دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

الأمانة العامة للأوقاف

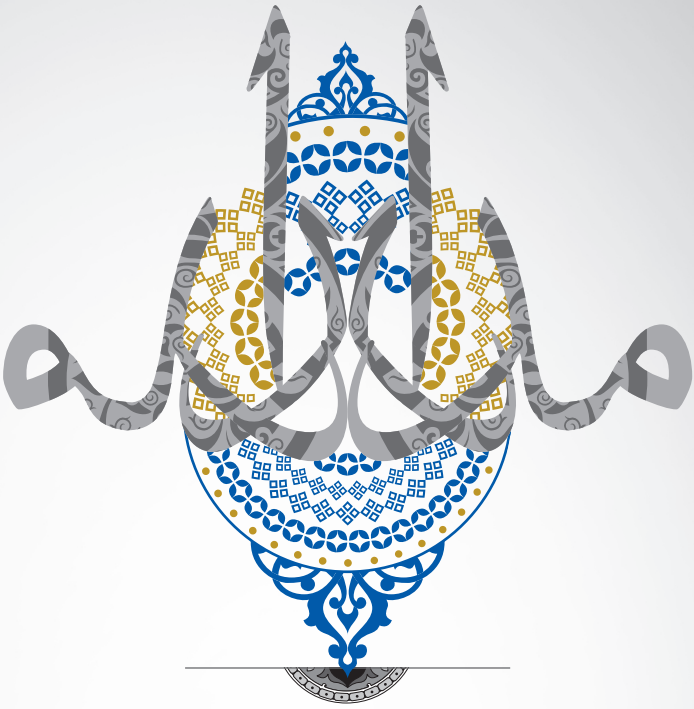

سلسلة الرسائل الجامعية (٧)
(دكتوراه)

فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام
(دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)

د. عبدالقادر بن عزوز

سلسلة الرسائل الجامعية (7)

دكتوراه

فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام

دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري

د. عبدالقادر بن عزوز

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف
1429هـ - 2008م

سلسلة الرسائل الجامعية(7)

(دكـــتـــوراه)

فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام

(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)

د.عبد القادر بن عزوز

دولة الكويت- الأمانة العامة للأوقاف

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

1429هـ - 2008م

سلسلة الرسائل الجامعية (٧)

جميع الحقوق محفوظة
"ح" الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٨م

دولة الكويت
ص.ب : ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف : ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس : ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
E-mailL : amana@awqaf.org
E-mailL : serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة
مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.902 ابن عزوز، عبدالقادر
فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام... / عبدالقادر بن عزوز - ط1 :
الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2008م
254 ص: 24 سم - (سلسلة الرسائل الجامعية؛ 7)
ردمك : 9- 78 - 36- 99906 - 978
1 - الوقف - استثمار - الجزائر 2 - الوقف - تنمية - الجزائر
3 - الوقف - تنظيم وإدارة - الجزائر أ - العنوان ب - السلسلة

رقم الإيداع: 2008/101
ردمك: 9 - 78- 36 - 99906 - 978

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن مشروعات الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون الدولة المنسقة بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة 1997م.

وهذه المشروعات هي:

1 - مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.

2 - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.

3 - مشروع بنك المعلومات الوقفية.

4 - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.

5 - مشروع عرض التجارب الوقفية.

6 - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي «مجلة أوقاف».

7 - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

8 - مشروع مكنز علوم الوقف.

9 - مشروع تقنين أحكام الوقف.

10 - مشروع مراجع معلومات الوقف:

أ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

ب- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتندرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع تنمية

الدراسات، والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين، والمهتمين، والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

تتحدث هذه الرسالة عن الوقف من حيث مشروعيته، وتاريخه في الجزائر، وعن الشخصية الاعتبارية للوقف، ومشروعية استثمار الوقف وتمويلة في الفقه الإسلامي، مع التطرق لصيغ وأشكال تمويل هذا الاستثمار قديما وحديثا.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، من قسم الشريعة والقانون في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة 1425هـ- 2004م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

فهرس المحتويات

المـــــوضـــــوع رقم الصفحة

مقدمة البحث..... 9

الباب التمهيدي: الوقف:حقيقته، تاريخه، أحواله في الجزائر 17

الفصل الأول: تعريف الوقف ودليل مشروعيته و الحكمة من تشريعه 19

المبحث الأول: تعريف الوقف ودليل مشروعيته 19

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه و الحكمة من تشريعه 25

الفصل الثاني: تاريخ الوقف الجزائري 28

المبحث الأول: تاريخ الوقف في الجزائر قبل الاحتلال وبعده 28

المبحث الثاني: حصر الوقف في الجزائر 43

الفصل الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف 46

المبحث الأول: معنى الشخصية الاعتبارية في القانون 46

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف 49

القسم الأول: مشروعية استثمار الوقف وتمويله في الفقه الإسلامي 59

الباب الأول: مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي..... 63

الفصل الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي 64

المبحث الأول: تعريف الاستثمار في اللغة و الاصطلاح 64

المبحث الثاني: أنواع الاستثمار وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي 66

الفصل الثاني: دليل استثمار الوقف في الفقه الإسلامي 68

المبحث الأول: دليل مشروعية استثمار الوقف 68

المبحث الثاني: نماذج عن مشروعية استثمار الوقف 70

الفصل الثالث: أشكال ومعايير السلامة الاستثمارية للوقف الإسلامي 75

المـــــوضـــــوع رقم الصفحة

المبحث الأول: أشكال الاستثمار الوقفي 75
المبحث الثاني: معايير سلامة الاستثمار الوقفي..... 80
الباب الثاني: مشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي..... 85
الفصل الأول: تعريف تمويل الوقف..... 86
المبحث الأول: تعريف التمويل في اللغة والاصطلاح..... 86
المبحث الثاني: أحكام تمويل المشاريع الوقفية 91
الفصل الثاني: دليل مشروعية تمويل الوقف 95
المبحث الأول: مكانة تمويل الوقف في الفقه الإسلامي 95
المبحث الثاني: منهج الفقهاء في تنظيم التمويل الوقفي..... 97
الفصل الثالث: مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية 101
المبحث الأول: مصادر التمويل الذاتية لمشاريع الوقف الجزائري 101
المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجي لمشاريع الوقف الجزائري 103
القسم الثاني: صيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف 107
الباب الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المشاركة 111
الفصل الأول: تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة الدائمة 112
المبحث الأول: تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها وضوابط التمويل بها 112
المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الوقف بعقد المشاركة 117
الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بالمشاركة المنتهية بالتمليك 120
المبحث الأول: تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك 120
المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة المنتهية بالتمليك 121
الباب الثاني: التمويل والاستثمار الزراعي للوقف 125
الفصل الأول: تمويل استثمارات الاراضي الوقفية بعقد المساقاة 126

الموضـــــوع	رقم الصفحة

المبحث الأول: تعريف المساقاة ودليل مشروعيتها 126

المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المساقاة 131

الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المغارسة 134

المبحث الأول: تعريف المغارسة ودليل مشروعيتها 134

المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المغارسة 137

الفصل الثالث: تمويل استثمارات الارض الوقفية بعقد المزارعة 140

المبحث الأول: تعريف المزارعة ودليل مشروعيتها 140

المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأرض الوقفية بعقد المزارعة 144

الباب الثالث: تمويل استثمارات ممتلكات الوقف بالبيع 149

الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد السلم 150

المبحث الأول: تعريف السلم ودليل مشروعيته 150

المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد السلم 153

الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة 158

المبحث الأول: تعريف المضاربة ودليل مشروعيتها 158

المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة 162

الفصل الثالث: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة 165

المبحث الأول: تعريف المرابحة 165

المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة 169

الفصل الرابع: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة 172

المبحث الأول: تعريف الاستصناع ودليل مشروعيته 172

المبحث الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة 176

المـــــوضـــــوع رقم الصفحة

الباب الرابع: تمويل استثمار الأوقاف بعقد الإجارة 179
الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بالإجارة التشغيلية و التمويلية..... 180
المبحث الأول: تعريف الإجارة التشغيلية والتمويلية 180
المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالتأجير التشغيلي و التمويلي... 185
الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة..... 194
المبحث الأول: تعريف الجعالة ودليل مشروعيتها 194
المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة.. 197
الباب الخامس: التمويل عن طريق الأسواق المالية 201
الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة 202
المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة ودليل مشروعيتها 202
المبحث الثاني: صيغ استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة 209
الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة أوالمضاربة..... 212
المبحث الأول: التعريف بسندات المقارضة 212
المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة..... 215
الباب السادس: التمويل التكافلي 217
الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية 218
المبحث الأول: تعريف النفقات التطوعية في الإسلام 218
المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية..... 220
الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية 223
المبحث الأول: تعريف الحقوق المعنوية ودليل مشروعيتها 223
المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية 227
الخاتمة..... 230
فهرس المراجع و المصادر 233
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للاوقاف 248

مقدمة

لقد بدأ شعور الأمة الإسلامية في فترة ما بعد الاحتلال الأجنبي واستغلاله لأراضيها وخيراتها وطاقات أبنائها يتوجه في عمومه إلى الرجوع إلى أصولها الدينية على الرغم من تعارض بين وجهة النظم السياسية القائمة وباقي الأمة من حيث التوجهات العامة المسيرة لها في شتى مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، و الاقتصادية، إلا أن الأمة بقيت متمسكة بأصولها محافظة عليها بما أمكنها من وسائل . وإن من أصول هذه الأمة الأخلاقية مبدأ التكافل الاجتماعي الذي دعا الإسلام إليه، ومن أبرز مظاهره العملية نظام الوقف الذي حافظ للأمة الإسلامية عموما والجزائرية خصوصا على عقيدتها ولغتها وهويتها العربية الإسلامية .

موضوع البحث وأهميته: يعتبر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس، إذ من مقاصده الحفاظ على عقيدة الأمة بالوقف على مدارس العلم وطلبته والباحثين فيه، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من كتب توجه فكر المسلم،مثل معرفة خالقه ومعرفة حدود شريعته، كما أن من مقاصده أن يحفظ للأمة نسبها أو نسلها بما يوقف من سبل الخيرات على الذرية، أو على أفراد الأمة، و على الرعاية الصحية والبحث فيها لتطويرها حفاظا على استمرارها، كما أن من مقاصد الوقف أن يحقق للأمة الحفاظ على استمرار وظيفة المال ومقاصده في الحياة الدينية والدنيوية، فالواقف مثلا يوقف ماله على منفعة الأمة أو بعض أفرادها إلا أننا بالنظر إلى مآله نجده ينتهي في خدمة مجموعها . ولو فرضنا مثلا أن شخصا ما أوقف أرضا زراعية على ذريته، فظاهر النفع أنه متوجه إلى الذرية فقط! إلا أننا بتتبع العملية الاستثمارية لهذه الأرض الزراعية نكتشف أن ما تنتجه هذه الأرض الوقفية الزراعية وإن كانت الاستفادة المباشرة تكون للموقوف عليهم بما تدر عليهم من مال إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال والمنافع بين أفرادها .

ومن هنا؛ جاءت الحاجة لدراسة الوقف الجزائري وبيان طرق استثماره وتمويله ليعود للقيام بوظيفته التكافلية و المقاصدية لتعلقه بالحاجات اليومية للأمة الجزائرية وبكلياتها الخمس، ولتفعيل القطاع الخيري الذي حافظ على وحدة الأمة ودينها ولغتها زمن الاحتلال الفرنسي، إلا أنه لم يلق

اهتماما كبيرا من الدولة الجزائرية المستقلة للجهل بأهميته التكافلية، ولأسباب سياسية ارتبطت بالسير العام للدولة المستقلة واشتغالها بمخلفات حرب التحرير من جهة، وبالنظام الاشتراكي الذي اختير لتنظيم سير الأمة الجزائرية في حياتها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية من جهة ثانية، والذي من صفاته أنه لا يعير للدين أهمية في حياة الأمم إلا في حدود ضيقة، وبذلك لم يهتم بالدور التنموي والتكافلي للوقف، ومما يدل على ذلك استبدال اسم الوزارة من وزارة الأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية، وبذلك حذف كلمة الأوقاف من اسم الوزارة الوصية عليه، ولم يعد لها إلا بعد سنة 1990م فقط !وهي البداية الفعلية للاهتمام بالوقف الجزائري، ولدوره التنموي و التكافلي .

إن القطاع الخيري الذي كانت له أهمية كبرى في حياة الأمة الإسلامية غابت العناية به بعد زوال الاحتلال عن الدول الإسلامية، إلا إننا نرى أن العكس وقع في المجتمعات الغربية التي تعتبر القطاع الخيري، القطاع الثالث بعد القطاع العام والخاص، ومما يدل على أهميته وتأثيره على سير حياة الأمة، والتخفيف من أعباء النفقات العامة ما ذكره الدكتور أسامة عبد المجيد العاني من إحصائيات للقطاع الخيري سنة 1989م بالولايات المتحدة الأمريكية الذي يساهم في مجموع نفقات الدولة بما يعادل :

56 % من مجموع الخدمات الصحية .
26 % من مجموع الخدمات التعليمية .
12 % من مجموع الخدمات الاجتماعية .
4 % من مجموع الخدمات المدنية [1] .

ومن هذا المنطلق، فإذا كانت المجتمعات الغربية تعير اهتماما بالقطاع الخيري، ونتائج ذلك بالغة الأهمية، والتأثير في سير حياة هذه المجتمعات ؛ فما أحوجنا إلى تنمية الأوقاف الإسلامية لتقوم بدورها التكافلي و المقاصدي الذي يحفظ للأمة كلياتها الخمس .

أسباب اختيار الموضوع:

إن من بين أهم الأسباب التي دفعتني للبحث في موضوع الوقف الإسلامي بالجزائر، أولا:قلة الدراسات العلمية المتعلقة به عموما باستثناء اهتمام بعض المؤرخين به كالشيخ عبد الرحمان الجيلالي في كتابه تاريخ الجزائر العام والدكتور سعيدوني في كتابه النظام المالي ...والدكتور سعد الله في

1 – أسامة عبد المجيد العاني،الدور الاستثماري للوقف، واقع وطموح، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، السنة الرابعة، خريف 2002م، ع 16 ، ص 43.

كتابه تاريخ الجزائر الثقافي ...وهذه الدراسات التاريخية تناولته بالبحث في سياقه الاجتماعي التاريخي ولم تهتم به كعامل مساعد ومؤثر في تنمية الروح التكافلية والاقتصادية لأفراد المجتمع أو بعبارة أخرى تنمية اجتماعية مستدامة أو غرس لمعنى الاقتصاد الاجتماعي-التضامني .

وثانيا: أن الموضوع لا يزال في بداية الاهتمام الرسمي به، وهو بذلك بحاجة إلى العديد من الدراسات التاريخية، والفقهية، والاقتصادية لإعادة بعث روح وثقافة الوقف في نفس المجتمع الجزائري حتى يقوم الوقف بدوره التكافلي، والخدمي، والاقتصادي .

وثالثا: إن الوقف بشقه المادي (الأصول الثابتة) أو المعنوي (وقف حقوق التأليف -الابتكار) من الصيغ المهمة والتمويلية لاستثمارات ممتلكات الوقف التي يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها، وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية،وذلك بتعريف النخبة المثقفة بأهمية هذا العمل على مستقبل الأمة.

إشكالية البحث ومنهجه:

إن الغرض من هذا البحث، هو دراسة إمكانية تطوير صيغ تمويل الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي، وإن كان عنوان الأطروحة في الإسلام إلا أنني أريد به الفقه الإسلامي، إذ الفقه هو ثمرة الإسلام ودستوره ومنهجه في الحياة، ويعتبر الوقف أحد الصيغ التنموية الاقتصادية والاجتماعية -التضامنية التي إن استغلت على أحسن وجه يمكنها أن تساهم في تنمية المجتمع على كل المستويات غير أن الوصول إلى هذا الهدف من الوقف في العالم الإسلامي عموما والجزائر خصوصا لا يتم تحقيقه إلا بالبحث في مصادره وتاريخه ومقاصده وهذا ما بعث على البحث فيه من خلال سعيي إلى طرح مجموعة من التساؤلات التي صغتها في إشكاليين أساسيين محاولا الإجابة عنهما من خلال مراحل البحث وسيره، وهما:

الإشكال الأول: هل يضطلع الوقف الجزائري الحاضر بأداء دوره التكافلي والتنموي كما سبق في فترة ما قبل الاستقلال ؟

الإشكال الثاني: وهل من صيغ تكفل الحفاظ على استمراره، وزيادة ريعه بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة؟

وللإجابة عن هذين الإشكالين يتطلب مني أن أنتهج مجموعة من المناهج تخدم الغرض من البحث كالمنهج الوصفي، والاستقرائي، والتقريري والمقارن على حسب الجزئية التي يدور حولها البحث و أصبو من خلالها إلى الوصول إلى استقرار عملية البحث والسير الحسن لأقسامه وأبوابه وفصوله.

إن اعتمادي لهذه المناهج يمكن أن أرجعه إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: إن اعتمادي المنهج الوصفي في بحثي، يكمن وراء أهمية معرفة حالة الوقف الجزائري في الوقت الحاضر، و لا يمكن الوقوف على حقيقته إلا بالبحث في ماضيه وخاصة ما قبل الاحتلال، أي أواخر العهد العثماني، ببيان كيفية تأثيره في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وكيف نمت مؤسسة الوقف الجزائري الخيرية، وانتشرت عبر مختلف أرجاء الوطن؟ كما أعرج بالبحث عن حالته في فترة الاحتلال،وكيف حاول المحتل طمس معالمه بشتى الأساليب القانونية والحيل والقمع والمصادرة لعلمه بأهميته في تنمية روح التكافل والتضامن بين أفراد الأمة، ولعلمه أيضا أن من مهام مؤسسة الوقف محاربة المحتل بما يوقفه أفراد المجتمع على أبواب الجهاد من بناء الحصون، و القلاع وغير ذلك من المؤسسات الحربية والعلمية التي تدعو إلى محاربته بكل الوسائل المتاحة .ثم أبحث عن حالة الوقف بعد الاستقلال إلى وقت كتابة هذا البحث بتتبع تاريخه، ومدى اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة به وبدوره الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي وعن مدى محافظتها عليه. كما أبحث في تاريخ تشريعه بالوقوف على مدى اهتمام المشرع الجزائري بالتقنين له ليقوم بدوره المنوط به شرعا، وقانونا بعرض، ومناقشة القوانين، والمراسيم و الأوامر المنظمة له.

كما أحتاج إلى الاستعانة بهذا المنهج لأترجم لجملة الأعلام المذكورين في البحث باستثناء بعض المعاصرين لتعميم الفائدة، وكذلك أترجم لبعض أسماء المدن التاريخية الجزائرية التي ذكرت في البحث، وبعض الطرق الصوفية التي ورد ذكرها فيه.

السبب الثاني :إن الهدف من البحث، هو استقراء النصوص الفقهية الشرعية المتعلقة بموضوع الوقف الإسلامي، وطرق تنميته، والبحث في الكتب الاقتصادية الإسلامية المعاصرة بالوقوف على ما استنبطه الاقتصاديون من استقرائهم للنصوص الفقهية وما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم الاقتصادية المعاصرة، وأحاول تكييفها مع الواقع الجزائري، ببيان كيفية استغلال هذه الصيغ الاستثمارية، والتمويلية لمشاريع الوقف الجزائري، ولا يمكننا الوقوف على ذلك إلا بالاستعانة بالمنهج الاستنباطي، إذ لا يكفي استقراء النصوص الفقهية الاقتصادية دون الاستفادة منها بتكييف الصيغ المناسبة لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية ولا يتم ذلك إلا باختيار أو استنباط الصيغ الملائمة لظروف المكان والزمان الخاصة بالوقف الجزائري ودون إهمال الجانب المقاصدي من الوقف الإسلامي بمراعاة الضروري، والحاجي، والتحسيني وكذلك السير وفق التخطيط الاقتصادي المنظم على حسب الأجل القريب والمتوسط والبعيد في عملية الاستثمار والتمويل الوقفي .

إن هذا المنهج الاستنباطي يدفعني إلى أن أقسم بحثي إلى قسمين، قسم أتناول فيه دراسة تمويل استثمار الوقف دراسة نظرية، وآخر أبحث فيه عن الصيغ المناسبة لتنمية الوقف.وقد قسمت أولهما إلى مجموعة من الأبواب، التي تتضمن مجموعة من الفصول، على أن يتضمن كل فصل مبحثين.

ومن هنا، فمثلا لو كان مدار فصل البحث عن تعريف الوقف ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه، فإنني أقسمه إلى مبحثين أتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الوقف في اللغة بالرجوع إلى مصادر اللغة الأصلية، ثم أبحث عن تعريف الفقهاء للوقف محاولا في ذلك التركيز على انتقاء التعاريف المناسبة، و التي تكون غالبا من كتب المتأخرين من فقهاء الإسلام لأسباب منها، سهولة العبارة عندهم ووضوحها في بيان المطلوب،واستقرار المذاهب، والاجتهادات الفقهية في عصورهم عموما، ولتوسع معنى الوقف في زمانهم عن زمان من تقدمهم، كما أني لا أهمل مقتضيات التعاريف ببيان مدلولاتها، و محاولة الجمع بينها ببيان معانيها إجمالا.

وأما إذا كان مدار البحث عن الأركان و الشروط، فإني أجتهد في ذكر الأمور المتفق عليها عموما أو التي عليها غالب الفقهاء، فمثلا في ذكر الأركان أركز على ذكرها كما هو معروف عند جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأحناف دون الخوض في الخلافات الفرعية المتعلقة بهذا الركن أو ذاك مع بيان شروط كل ركن بما هو متفق عليه عندهم عموما [1]. ثم أبحث في دليل المشروعية،ببيان دليل الكتاب،بذكر الآية ورقمها والسورة التي جاءت فيها، وكتابتها برسم المصحف .وإن كان دليله من السنة فأجتهد في تخريجه بعزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها الأصلية وعملت على ضبطها بالتشكيل وتقييد المعلومات الخاصة بالحديث بذكر الكتاب والباب وبيان درجة الحديث إن استدعت الحاجة لذلك. وهكذا يكون العمل بالنسبة لباقي الأدلة الشرعية.

كما التزمت بوضع ما نقلته من كلام الفقهاء والباحثين بنصه بين علامتي تنصيص وأما ما نقلته وتصرفت فيه فإنني أشير إليه بقولي:انظر أو قد أقيده بقولي:بتصرف،لأنتهي بتوثيق المصادر،والمراجع المذكورة في الهامش بذكر اسم المؤلف، فاسم الكتاب،فاسم المحقق أو المعلق إن وجد،ثم تاريخ الطبعة إن وجد فقط، ولا أشير إليه إن لم يوجد،ثم دار النشر،فمكان النشر،والبلد،والجزء،ورقم

1 – مثلا :إن الصيغة، أي الإيجاب و القبول تعتبر ركن العقد الأساس عند الحنفية والباقي من عناصره ومستلزماته، انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 1412هـ- 1991م، دار الفكر، الجزائر: 4/ 92.

الصفحة، عند ذكرها أول مرة وأما إن تكرر المصدر أو المرجع فأكتفي بذكر اسم المؤلف إن استعنت بكتاب واحد من مؤلفاته مع تقييده بلفظ المصدر نفسه،وأما إن استعنت للمؤلف بأكثر من مؤلف فإنني أكتب اسم المؤلف ثم كلمة من عنوان الكتاب ثم ...المصدر نفسه، فالجزء،فرقم الصفحة.

السبب الثالث:

وأما اعتمادي المنهج المقارن فلأنني غالبا ما ألجأ في بعض مواضع البحث إلى المقارنة بين هذه المدرسة الفقهية أو تلك فهذا العمل يتطلب مني أن أتوجه للمنهج المقارن حتى أتمكن من المقارنة بين معطيات هذه المدرسة، أو تلك ثم تحليلها والانتهاء بالاستنتاج الذي أوظفه فيما يخدم أهداف البحث .

مخطط البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وباب تمهيدي، ثم إلى قسمين، قسم نظري، وآخر تطبيقي، تضمن كل منهما أبوابا، وفصولا، ومباحث.

أما المقدمة، فضمنتها الهدف من البحث، وبيان المنهج المتبع فيها، وإشكالية البحث المراد الإجابة عنها ...الخ.وأما الباب التمهيدي فبحثت فيه أحكام الوقف ودليل مشروعيته، والحكمة من تشريعه.

ثم بحثت في تاريخ الوقف الجزائري ماضيا وحاضرا، وفي مدى صلاحية الوقف لأن يكون شخصا اعتباريا لأهمية ذلك على تنميته.

وتضمن القسم الأول من البحث، دراسة نظرية، تناولت فيها دراسة مشروعية استثمار الوقف، وكذا مشروعية تمويله في الفقه الإسلامي ببيان معنى التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عموما، والتمويل، والاستثمار الوقفي خصوصا، ولتحقيق ذلك قسمته إلى بابين: يتضمن الباب الأول منهما مشروعية استثمار الوقف .

وأما في الباب الثاني فبحثت دليل مشروعية تمويل الوقف الإسلامي بالوقوف على معنى الاستثمار عموما، والوقفي خصوصا مبينا مشروعيته، وضوابطه، وأشكاله، وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالاستثمار .

ثم بحثت في معنى التمويل الوقفي، ببيان معناه عموما، والوقفي خصوصا، وفي دليل

مشروعيته، وضوابطه، ومصادره،وأشكاله في الاقتصاد الإسلامي عموما و الملائم لمشاريع الوقف خصوصا.

وأما في القسم الثاني فوجهته إلى البحث في الصيغ، والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف عموما، والجزائري خصوصا.ولقد قسمته إلى ستة أبواب بحيث يتضمن كل باب مجموعة من الفصول، وكل فصل يحتوي مبحثين، مبحثاً خاصاً بالتعريف بنوع التمويل المناسب لاستثمار الوقف، ومبحثاً آخر لبيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية.

ففي الباب الأول، أبحث فيه عن تمويل استثمار الأوقاف بعقد المشاركة لأهمية هذا النوع من العقود على مستقبل الوقف، وريعه،وذلك ببيان تعريف المشاركة وبالوقوف على أنواع المشاركة المناسبة لتمويل المشاريع الوقفية، مثل المشاركة المستمرة، و المشاركة المنتهية بالتمليك من خلال صيغ تطبيقية مناسبة لمشاريع الوقف التنموية .

وفي الباب الثاني، أبحث فيه عن التمويل، والاستثمار الزراعي على الرغم من بعض الخلاف الفقهي الموجود بين الفقهاء في القول به من عدمه من عقد زراعي لأخر،إلا أنني راعيت أهميته، ومناسبته لمشاريع الوقف التنموية لأن غالب أراضيها أراضٍ زراعية، مثل عقد المزارعة والمغارسة والمساقاة مع التركيز على بيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية .

وأما في الباب الثالث، فيكون مدار البحث فيه عن أهمية تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع، سواء مما تنتجه أرض الوقف أو العملية التجارية التي تقوم بها مؤسسة الوقف بغية الربح بحسب ما يناسب إمكاناتها المالية، و البشرية، مثل عقد السلم، والمضاربة، والمرابحة، والاستصناع.

وفي الباب الرابع، أبحث عن تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة ببيان أهمية العملية على ريع الوقف وذلك باستغلال الصيغ المعاصرة و المناسبة لطبيعة الوقف الاقتصادية، والتكافلية، مثل صيغة الإجارة التمويلية، و التشغيلية، والوعد بالجائزة.

ويكون مدار البحث في الباب الخامس عن تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية نظرا لأهميتها، وريعها المالي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، مما يساعد مديرية الوقف على تنمية مشاريعها التنموية، مثل شركات المساهمة، و سندات المضاربة .

وأما في الباب السادس، فأبحث فيه عن مدى أهمية المشاركة الاجتماعية لعملية التمويل لمشاريع الوقف، أو ما يسمى بالتمويل التكافلي على اختلاف أنواعه فإنه يساعد المديرية الوصية على الوقف على تنمية أوقافها بطريقة لا تكلفها إلا الجهد في التفكير في الصيغ الملائمة لكيفية

إشـراك مجموع الأمـة في هذه العملية التمويلية، مثل الصدقات التطوعية، ووقـف الحقوق المعنوية.

وأما في الخاتمة فسأحاول أن ألخص ما انتهيت إليه من نتائج البحث، وذكر بعض الاقتراحات والتوصيات الممكنة التي تساعد مديرية الوقف الجزائري على تنمية مؤسسة الوقف الاعتبارية.

وأخيراً أسأل الله أن يكون هذا العمل فيه النفع للباحث خاصة و الأمة عامة.

والله ولي التوفيق،،،

الباب التمهيدي

الـوقـف: حقيقـتـه، تاريخـه، أحوالـه فـي الجـزائـر

تـمهيد:

إن البحث في مسألة تنمية أموال الوقف عموما، والجزائري خصوصا يحتاج إلى الوقوف على حقيقة الوقف ببيان تعريفه، ودليل مشروعيته، والحكمة من تشريعه.وهذا يدفعني إلى البحث في تاريخه مرورا بفترات ثلاث:قبل الاحتلال الفرنسي، ثم فترة الاستعمار، لأنتهي إلى الاستقلال وأصل به إلى زمن تدوين هذه الرسالة.

ثم أبحث عن مدى صلاحية الوقف ليكون شخصية اعتبارية، لما يترتب عن ذلك من آثار بالغة الأهمية على تنمية الوقف.

الفصل الأول

تعريف الوقف ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه

المبحث الأول

تعريف الوقف ودليل مشروعيته

أتناول بالدراسة في هذا المبحث التعريف بالوقف في اللغة، والاصطلاح الشرعي عند الفقهاء، ثم أتطرق إلى دليل مشروعيته، وأركانه، وغير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به مع التركيز على اختيار ما يناسب موضوع بحثي دون الخوض في الخلافات الفقهية الجزئية حتى لا أبتعد عن المنهج الذي رسمته لموضوع بحثي.

أولا:تعريف الوقف في اللغة:

إن الوقف في أصل اللغة يراد:به الحبس؛ و هو مصدر مشتق من وقف، أي حبس [1] .

نقول : وقف الأرض على المساكين ؛ أي حبسها و جعلها في باب البر والإحسان.

ثانيا:تعريف الوقف عند المالكية :

عرف الوقف في المدرسة الفقهية المالكية بما يوافق الرؤية الفقهية له من مراعاة حق التوقيت فيه للواقف، وأنه يكون في المنقول والعقار وغير ذلك من الأحكام ولهذا عرفه الشيخ الدردير[2] المالكي بأنه :

« جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس» [3] .

مقتضى التعريف:

إن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يتميز عموما بالأحكام الآتية:

---

1 – ابن منظور، لسان العرب،دار إحياء التراث العربي، بيروت:4/ 106 .والزمخشري، أساس البلاغة، ط/ 1393هـ – 1979 م، دار الفكر، لبنان :76.

2 – هو الإمام الفقيه أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي المعروف بالدردير، من مؤلفاته : أقرب المسالك إلى مذهب مالك، شرح المختصر، توفي سنة 1201هـ، انظر مخلوف، شجرة النور،دار الفكر: 359.

3 – الدردير، أقرب المسالك، ط/ 1987، مكتبة رحاب، الجزائر:165.

- أن الوقف يكون في الأعيان والمنافع.
- أنه يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.
- أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف؛ أي من كل تصرف، مثل البيع و الهبة.
-أن الوقف لا ينتقل بالميراث إن كان على التأبيد.
-أن الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده، يمكن الرجوع فيه.
-أن الوقف لا يقطع حق الملكية؛ و إنما يقطع حق التصرف فيما وُقِف[1].

ثالثا: تعريف الوقف عند الحنفية:

عرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين مختلفين أولهما للإمام أبي حنيفة النعمان [2]، و الثاني لصاحبيه وذلك لاختلاف المدرسة الحنفية في مسألة حق رجوع الواقف لما وقفه، وكذلك لمسألة حكم خروج ملكية الوقف من يد الواقف أم لا؟

أ- تعريف أبي حنيفة للوقف:

عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه:»حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه البر»[3] .

مقتضى التعريف:

يفهم من تعريف أبي حنيفة للوقف الأحكام الآتية:
-أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف.
- يجوز للواقف أن يتراجع عما وقفه بالتصرف فيه[4] .

---

1 - النفراوي، الفواكه الدواني، ط / 1374 هـ - 1955 م،شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر: 2 / 225. ونعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر1997 م: 15 - 16.

2 - بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي أحد أعلام الفقه السني، وصاحب المذهب الحنفي، من مؤلفاته : الفقه الأكبر في الكلام، العالم و المتعلم، توفي سنة 150هـ، البخاري،التاريخ الكبير،دار الكتب العلمية،بيروت: 8/ 310.

3 - عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط4 / 1381 هـ - 1961 م،مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر :2 / 130.

4 -وهبة الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، ط2 / 1414 هـ - 1993م، دار الفكر، دمشق: 169.

ب- تعريف صاحبي أبي حنيفة للوقف :

عرف الإمامان محمد و أبو يوسف[1] الوقف بأنه :« حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر و خير تقربا إلى الله تعالى»[2] .

مقتضى التعريف:

يفهم من تعريف الصاحبين للوقف الأحكام الفقهية الآتية:

-أن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة .

- أن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله سبحانه وتعالى [3] .

رابعا: تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية بمراعاة مسألة اشتراط استمرار العين الموقوفة، وخروجها من ملكية الواقف ولهذا عرف الشيخ الشربيني الشافعي[4] الوقف بأنه : « حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود «[5] .

مقتضى التعريف:

يفهم من تعريف الشيخ الشربيني أن للوقف في المدرسة الشافعية الأحكام الفقهية الآتية:

- أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال.

-أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات [6] .

---

1 - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الفقيه الحافظ صاحب أبي حنيفة وخليفته في مذهبه، من مؤلفاته : الخراج، آداب القاضي وغير ذلك، توفي سنة 182هـ، البخاري، التاريخ الكبير، المصدر نفسه:8/ 397.

2 - عبد الغني غنيمي، المصدر نفسه: 2 / 130.

3 -وهبة الزحيلي، الوصايا...، المصدر نفسه:169.

4 - هو الإمام الفقيه محمد بن أحمد الشربيني الشافعي من أعيان الفقه الشافعي في زمانه، من مؤلفاته : مغني المحتاج، السراج المنير، انظر، الزركلي، الأعلام، ط10/ 1992م، 6/ 6/ 1992، دار العلم للملايين، بيروت.

5 - محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ط/ 1377هـ - 1958 م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر : 2 / 378.

6 - وهبة الزحيلي، الوصايا... المصدر نفسه: 170.

خامسا: تعريف الوقف عند الحنابلة: لم يختلف تعريف المدرسة الفقهية الحنبلية للوقف عن المدرسة المالكية، و الشافعية إلا في حدود بعض الجزئيات الفقهية ولهذا عرف الإمام ابن قدامة[1] الوقف وبين معالمه بأنه:«تحبيس العين و تسبيل المنفعة»[2] .

مقتضى التعريف:

يفهم من تعريف الحنابلة للوقف :

- أن الوقف يكون على التأبيد.
- أن الوقف الصحيح، يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة.
- أن الوقف كالعتق، يزيل التصرف في الرقبة و المنفعة [3] .

ومما سبق عرضه من تعاريف للوقف الإسلامي في الفقه، يظهر لي أن هناك نقاط التقاء و واختلاف بين الفقهاء في مسألة الوقف و التي يمكن حصرها إجمالا فيما يأتي:

- أن الفقهاء متفقون – ماعدا الحنفية– على أن الوقف باب من أبواب التكافل في الإسلام، وأنه يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف.
- كما أن الفقهاء مختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف،وفي مسألة لزومه بعد عقده أي إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف أم لا ؟وغير ذلك من المسائل الفقهية.

سادسا: دليل مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة .

- من الكتاب:

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البر والإحسان تتوجه إلى الأهل أو إلى أفراد الأمة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر. قوله تعالى ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[4] وقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[5] .

---

1 – هو الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، من مؤلفاته : روضة الناظر، المغني، توفي سنة 620هـ، انظر الزركلي، المصدر نفسه:6/ 66-67.

2 –ابن قدامة، المغني، ط / 1403 هـ – 1983 م، دار الكتاب العربي، بيروت :6 / 185.

3 – وهبة الزحيلي، الوصايا...،المصدر نفسه: 170.

4 –البقرة :148.

5 –آل عمران :133.

والوقف باب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه الناس لينالوا مرضاة الله سبحانه و لتحقيق المصلحة العامة من تشريع الوقف .

من السنة:

تناولت السنة المطهرة الترغيب في أعمال البر والإحسان عموما، والوقف باب من أبواب الخير، ولقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة في الترغيب في عمل الخير، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر حديث أبي هريرة [1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:« إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ، انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَـدٍ صَالِـحٍ يَدعُو لهُ» [2].

ولقد فسرت الصدقة الجارية بالوقف لاستمرار منفعتها للناس، وثوابها [3].

وإن الوقف من أعمال الخير التي سارع إليها الصحابة، فهذا أبوطلحة [4]الأنصاري يوقف بَيْرحَاء مسارعة إلى الخير قال أنس:« فَلَمَا أُنزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ:يَا رَسُولَ الله إِنَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: "لَنْ تَنَالُوا البِرَ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونَ ".وَإِنَ أَحَبَ أَمَوَالِي إِلَيَ بِيْرُحَاء،وَإِنَهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله ؛فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ؟ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ–صلى الله عليه وآله وسلم–:فبَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيْهِ وَإِنِي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِيْنَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ :أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُوُ طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِهِ» [5].

---

1 – هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي—رضي الله عنه–، كان أكثر الصحابة رواية وحفظا للحديث، توفي سنة 57هـ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء،، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط01/ 1405هـ1985–م، مؤسسة الرسالة:2/ 578.

2 –مسلم، الصحيح، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت،، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631.وأبو داود، السنن، مراجعة محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية،كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم: 2880.والترمذي، الجامع، دار الكتاب العربي، لبنان، كتاب الأحكام، باب الوقف، حديث رقم: 1376.والنسائي، السنن، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاوش، ط01/ 1408هـ – 1988م، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، حديث رقم:3412.

3 – البرزلي، الإعلام بنوازل الأحكام، مخطوط رقم: 3274، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر: 2 / لوحة رقم 87.

4 – هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أبو طلحة زيد بن وائل بن الأسود أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً والمشاهد مات سنة 34هـ، انظر السيوطي،إسعاف المبطأ برجال الموطأ، مراجعة فاروق سعد، ط01/ 1979م، مطبوع مع الموطأ، منشورات دار الأفاق الجديدة،بيروت:948.

5 – الإمام مالك، الموطأ،الكتاب الجامع،باب الترغيب في الصدقة.

من الإجماع:

قال ابن رشد الجد[1] : « الأحباس، سنة قائمة، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والمسلمون بعده »[2].

من القياس :

يتفق الفقهاء على أن الوقف مشروع يقول الإمام الشربيني (رحمه الله):

«اتفق العلماء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل، وحبس الأصول، و التصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره» [3].

– **من عمل الصحابة** نقل ابن الجلاب [4] (رحمه الله)أن الصحابة(رضي الله عنهم)عملوا بالوقف كعثمان [5]، والزبير[6]، وطلحة [7] وعلي بن أبي طالب [8]،وعمرو بن العاص [9]وغيرهم[10] (رضي الله عنهم أجمعين) .

و مما سبق ذكره، ثبت أن الوقف باب من أبواب الخير، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي، و التكافل الاجتماعي، والاقتصادي الذي يحقق المصلحة العامة والخاصة لأفراد الأمة وفق المقاصد العامة لشريعة الإسلام.

---

1 – هو الإمام الفقيه الأصولي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من أعلام المجتهدين في زمانه، من مؤلفاته: البيان و التحصيل و المقدمات، توفي سنة 520هـ، انظر مخلوف، المصدر نفسه: 129.

2 – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1/ 1408هـ – 1985 م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، و دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر :2 / 407.

3 –الشيخ الشربيني :2 / 376 –380.

4 – هو الإمام الفقيه المجتهد أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب العراقي، من مؤلفاته : التفريع، مسائل الخلاف، توفي سنة 378هـ، انظر مخلوف،المصدر نفسه :92.

5 – أمير المؤمنين –رضي الله عنه– وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، جامع الناس على مصحف واحد ورسم واحد، قتل شهيدا سنة 35هـ،انظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط01/ 1410هـ– 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، :3/ 53.

6 – هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة 36هـ، انظر الزركلي، المصدر نفسه:3/ 43.

7 – هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد بدرا وسائر المشاهد بعدها، قتل يوم الجمل سنة 36هـ، انظر إسعاف المبطأ برجال الموطأ،المصدر نفسه:907.

8 – هو أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوج فاطمة الزهراء –رضي الله عنها –اشتهر بالعلم و الشجاعة و الفروسية، وهو رابع الخلفاء الراشدين قتل شهيدا سنة 40هـ، انظر، ابن الأثير،أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي :3/ 588–622.

9 – هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص – رضي الله عنه–بن وائل القرشي السهمي، فاتح مصر، توفي سنة 42هـ، انظر الذهبي،المصدر نفسه: 3/ 54.

10 – ابن الجلاب، التفريع، دراسة و تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، ط1 / 1408هـ – 1987م،دار الغرب، بيروت :2/ 310.

المبحث الثاني

أركان الوقف وشروطه وأنواعه والحكمة من تشريعه

يتضمن هذا المبحث الكلام عن أركان الوقف، وشروط انعقاده، وبيان أنواعه التي قررها الفقهاء تعتبر المقومات الأساسية لتنمية الوقف على مستوى الفرد والجماعة.

أولا: أركان الوقف وشروطه:

يتكون الوقف الإسلامي من أربعة أركان هي:

الواقف: و يشترط فيه:

-الأهلية الكاملة، وملكية العين المراد وقفها، والإسلام [1].

الموقوف عليه: و يشترط فيه:

-أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة، مثل الإنسان أو حُكماً، مثل المدرسة.

-أن يكون جهة بر، و إحسان [2].

الوقف: و يشترط فيه:

-أن يكون معلوما.

-مملوكا للواقف.

-حصول الفائدة المشروعة من العين الموقوفة [3] .

---

1 -القرافي،الذخيرة، تحقيق أ/ سعيد أعراب، ط1/ 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 6 / 301 – 305. والمواق، التاج والإكليل،مطبوع بهامش مواهب الجليل،ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلميه، لبنان: 7 / 626 – 643.والشيخ محمد الشربيني، المصدر نفسه :2 -376- 382. وابن قدامة، المغني...، المصدر نفسه: 6 / 190 – 191. وابن الهمام،شرح فتح القدير، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، ط1/ 1415هـ – 1995م،دار الكتب العلمية، بيروت: 6 / 186 – 188 .

2 -القرافي،الذخيرة،المصدر نفسه :6/ 303 -304.والمواق، المصدر نفسه:7 / 630 -638 . ومحمد الشربينيه،المصدر نفسه:2/ 377 – 379.وابن قدامة المغني..:6 / 190 – 191. وابن الهمام، شرح فتح القدير،تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، ط 01 / 1415 هـ – 1995 دار الكتب العلمية، بيروت: 6 / 187- 188 .

3 – القرافي،الذخيرة، المصدر نفسه : 6 / 304 – 305 والمواق: 7 / 638 – 643 . ومحمد الشربيني، المصدر نفسه: 2/ 379 – 382.وابن قدامة، المغني...،المصدر نفسه: 6 / 190 – 191. وابن الهمام، المصدر نفسه : 6 / 187 – 188.

الصيغة: و هي اللفظ الدال على الوقف و يشترط فيها:

– أن يكون اللفظ صريحا، مثل وقفت كذا، أو بلفظ حبست، أو تصدقت، بما يدل على التأبيد.

– أو أن يقوم مقام اللفظ ما يدل على الوقف مثل التخلية، كمن أسس مسجداً وأذن للصلاة فيه ؛فإنه وقف[1] .

ثانيا:الحكمة من تشريع الوقف :

شرع الوقف في الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد دينية و دنيوية، فالإنسان مجبول على جلب المصالح لنفسه ودرء المفاسد عنها، أي تحقيق اللذات، و الأفراح، ودفع الآلام، و الغموم ؛ و الوقف الشرعي يحقق هذه المصالح حيث أن الواقف بتوقيفه لملك ما، مهما كان قدره و قيمته، فهو يحقق أمرا تعبديا، ابتغاء مرضاة الله سبحانه، و نيل ثوابه، و الذكر الطيب في الدنيا و الآخرة، لما يقدمه هذا الوقف من خدمة إنسانية خاصة أو عامة لأفراد الأمة تشمل حفظ الكليات الخمس بدرجاتها الثلاث، الضروري، و الحاجي، و التحسيني .

كما أن الوقف يحقق للواقف استمراراً معنويا حتى وإن مات باستمرار الثواب، والذكر الطيب من الناس. فمن أجل هذه المقاصد، وغيرها من الحكم، شرع الوقف في الإسلام.

ثالثا: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي:

قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة، أذكر منها على سبيل الحصر، أنهم قسموه بالنظر إلى الغرض منه، ومحله وزمانه، وشيوعه، وإن هذا التقسيم يمكن أن تستفيد منه المديرية الوصية على الوقف في عملية بحثها عن صيغ تمويل استثمارات مشاريع الوقف التنموية من خلال دعوة أفراد الأمة للوقف بهذه الصيغة أو تلك، وذلك لاختلاف بواعث أفرادها في هذا الأمر الخيري والتكافلي، والاقتصادي، وكذلك في تعريفهم بالأقسام يترتب عنه رفع الجهل الاجتماعي لأنواع الوقف، ولأنواع التمويل التي يمكن أن يساهم فيها مجموعهم لتنمية الوقف.

إن في معرفة أفراد المجتمع لهذه الأنواع تسهيلا لهم في عمل الخير والمتمثل في الوقف، إذ يفهمون معناه بمعرفة أنواعه، وبأن له صورا متنوعة يمكن للفرد أن يشارك فيها على حسب مقدوره، ورغباته التي يشترط فيها عدم مخالفتها للشريعة.

---

1 –القرافي، المصدر نفسه : 6/ 304 – 305. والمواق، المصدر نفسه :7 / 640 – 643 . ومحمد الشربيني، المصدر نفسه: 2 / 380 – 382.وابن قدامة، المغني...، المصدر نفسه : 6 / 190 – 191 . وابن الهمام، المصدر نفسه 6 / 187 – 188 .

ويمكنني عموما تقسيم الوقف إلى الأقسام الآتية:

أ- من حيث غرضه :

يقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى قسمين :

- **و قف خيري عام**:و هو الوقف الذي قصد به كل وجوه البر مطلقا.
- **وقف أهلي خاص**:وهو الوقف الذي قصد به الإحسان إلى الأهل خاصة [1].

ب - من حيث محله:

يقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين، وهما:

- **عقار**:وهي الدور والأراضي الموقوفة.
- **منقول**:وهي الثياب، والحيوان والأثاث و ما شابه ذلك وبه قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار [2].

جـ- من حيث زمنه: يقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين، هما:

- **وقف مؤقت**: و هو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده و به قال المالكية خاصة.
- **وقف دائم**: و هو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، و لا لورثته من بعده [3] .

د- من حيث شيوعه:يقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين هما:

- **وقف مشاع**:وهو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكية الغير.
- **وقف غير مشاع** : وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير [4] .

---

1 - المواق المصدر نفسه:7 / 629 -631.والقرافي،الذخيرة، المصدر نفسه :6/ 312. والدسوقي،حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : 4/ 76.والشربيني، المصدر نفسه :2 / 377 - 380.وابن قدامه،المغني، المصدر نفسه :6 / 203 .و6/ 212 و6/ 238. وابن قدامة، الكافي تحقيق/ زهير الشاويش، ط 3 / 1402 هـ - 18-1982م، المكتب الإسلامي، بيروت:2 / 448 - 449.وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ط3/ 1404 هـ - 1984م، شركة وطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر:2 / 387 - 388.والنووي، المجموع، تحقيق نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية: 16 / 258 - 260 - 276.

2 - المواق، المصدر نفسه : 7 / 629 - 635.والقرافي، الذخيرة، المصدر نفسه :6 / 314. والدسوقي:4/ 76.والشربيني المصدر نفسه:2 / 380 -383.وابن قدامه، المغني، المصدر نفسه :6 / 203 و6/ 212 و 6/ 238. وابن قدامه، الكافي،تحقيق زهير الشاويش، المصدر نفسه ط03/ 1402هـ - 1982م، المكتب الإسلامي،بيروت:2 / 448 - 449. وابن عابدين، المصدر نفسه :2 / 387 - 388.والنووي، المصدر نفسه : 16 / 258 و16/ 260 و 16/ 276.

3 - المواق : 7/ 631 -634.والقرافي، الذخيرة، المصدر نفسه:6 / 314. والدسوقي المصدر نفسه: 4 / 76.والشربيني المصدر نفسه:2 / 381 - 384. وابن قدامه، المغني، المصدر نفسه :6 / 203 و6/ 212 - 238.وابن قدامه، الكافي، المصدر نفسه : 2 / 448 - 449.والنووي، المصدر نفسه :16 / 258 - 276بتصرف.

4 -المواق، المصدر نفسه : 7 / 632- 635.والقرافي، الذخيرة، المصدر نفسه :6/ 313 - 314.والدسوقي، المصدر نفسه : 4 / 76.والشربيني، المصدر نفسه : 2 / 381 - 384.وابن قدامه، المغني، المصدر نفسه :6 / 203.و6/ -212 238.وابن قدامه، الكافي، المصدر نفسه :2 / 448 - 449.وابن عابدين، المصدر نفسه :2 / 387 - 388.والنووي، المصدر نفسه :16 / 258 - 276 بتصرف.

الفصل الثاني

تاريخ الوقف في الجزائر

المبحث الأول

تاريخ الوقف في الجزائر قبل الاحتلال و بعده

إن المتتبع لتاريخ الوقف في العالم الإسلامي عموما والجزائري خصوصا يصل إلى حقيقة أنه مر بمراحل ازدهار، و نماء شهدها في فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، ليشهد تراجعا فيما بعد الاحتلال لظروف المرحلة، و لتعدي المحتل الفرنسي على الوقف الجزائري، لينتهي بالركود بعد الاستقلال وعدم التقدير الرسمي والاجتماعي لدوره التنموي التكافلي، ليشهد مرحلة جديدة ببداية التكفل الرسمي بحكم التأثر بالتجارب العربية، والإسلامية في هذا المجال. ومن هنا سأتعرض للوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني، ثم أعرج على فترة الاحتلال، لأصل إلى حالته بعد الاستقلال وصولا به إلى زمن شروعنا في هذا البحث وذلك لارتباط حل مشاكل حاضر الوقف بفهم ماضيه وتاريخه .

أولا: حاضر الوقف في الجزائر في أواخر العهد العثماني:

لقد عرف الوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني تطورا، و نماء في شتى المجالات الاجتماعية،والاقتصادية، والجهادية، وإنني لأبحث هذه المرحلة لقرب عهدها بفترة الاستعمار الفرنسي وما ترتب عنها من نتائج سلبية على الوقف الجزائري .

و يمكن للباحث أن يلاحظ هذا النماء، و التوجه الاجتماعي مثل الوقف بدراسة المرحلة من ناحيتين:

الأولى- الوثائق الوقفية العثمانية بالأرشيف الوطني:

عرفت فترة الحكم العثماني عموما انتشاراً واسعاً للمؤسسات الوقفية الخيرية، على مستوى كل الدوائر الإدارية التابعة للحكم العثماني، و يعكس هذا النماء للوقف الجزائري الوثائق الوقفية المحفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري حيث أحصيت به أكثر من (13583) وثيقة وقفية مقسمة على مجموعات ثلاث، هي :

المجموعة الأولى: تمثل المجموعة الأولى الوثائق الشرعية المتعلقة بالأملاك الوقفية وبالأحكام القضائية المرتبطة بها، وعددها (13000) وثيقة.

المجموعة الثانية و الثالثة: و هي عبارة عن سجلات بيت المال ودفاتر البايأتيك[1]، والمتعلقة بشؤون سبل الخيرات، وودائع بيت المال، وضبط حالة الأملاك، والعقارات الوقفية وعددها (583)وثيقة [2] .

الثانية- مساهمة الأوقاف في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في العهد العثماني:

لقد كان للمؤسسة الوقفية في العهد العثماني دور كبير في المساهمة في بناء التكافل الاجتماعي،وحماية البلاد من أطماع الدول الأوربية من خلال ما رصد لذلك من رباطات وحصون وقفية وجريات مالية على الجنود .

ولقد رصد الباحثون في التاريخ الجزائري هذا الانتشار الكبير للوقف في هذه الفترة التي يمكن أن نضرب لها أمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- أوقاف مدينة الجزائر: عرفت مدينة الجزائر توسعا عمرانيا في ممتلكات الوقف، فعرفت بناء(106) مسجدا، و مدارس، وزوايا العلم، كزاوية[3] سيدي عبد الرحمن الثعالبي [4]التي وقف عليها حوالي (82) وقف وبدخل سنوي يساوي(6000) فرنكا.

وكذلك الشأن للمساجد الحنفية، حيث تكفلت مؤسسة سبل الخيرات للإشراف على تسيير هذه الأوقاف التي قدرت بـ(331) وقفا سنة 1836م بدخل سنوي يساوي (16000) فرنكا. [5]

---

1 – البايأتيك كلمة تركية بمعنى المقاطعة الإدارية أو الولاية.

2 –فضيلة تكور، رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر و التاسع عشر « معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه»، أيام 6 – 7 ربيع أول 1422 هـ الموافق لـ 29 – 30 مايو 2001،الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر: 1.

3 –الزاوية:مؤسسة العلمية تضم المسجد ولواحقه ومنيزل الأساتذة والطلبة والضيوف، وظيفتها تحفيظ القرآن الكريم وعلومه والحديث وشروحه واللغة العربية، وغالبا ما يعلم فيها الطالب التصوف، تعتمد في مصاريفها على ما يوقفه أفراد المجتمع من أموال للإنفاق على الأساتذة والطلبة والضيوف،انظر سعد الله، تاريخ الجزائر...، المصدر نفسه :1/ 269-271.

4 – هو الإمام الزاهد أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجعفري ولد سنة 786هـ بناحية يسر بضواحي بجاية،عرف بكثرة تآليفه في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتراجم.. توفي بالجزائر سنة 875هـ، انظر،عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام،ط 1415هـ 1994م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:2 / 272-275.

5 – ناصر الدين سعيدوني،تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، أيام 13-17شعبان 1420هـ – الموافق لـ 21 – 25 نوفمبر1999م وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، نزل السفير، الجزائر: ص6.وسعيدوني،النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800م- 1830م)، ط1979م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر: 145.

كما عرفت الممتلكات الوقفية لأهل الأندلس المقيمين بمدينة الجزائر تطوراً ملحوظاً حيث بلغت حوالي (100)وقف، وقدر ريعها السنوي بـ (4000) فرنك سنة 1830 م.

كما لعبت أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر دورا هاما بتشكيلها لـ (75) بالمائة من مجموع الأوقاف الموجودة بالمدينة التي قدر ريعها بـ (43222.70) فرنكا سنويا، تبعث إلى الحرمين الشريفين[1] و قدرت الأملاك الوقفية التابعة لهما قبل الاحتلال بـ(840) منزلا و(258) دكانا و(33) مخزنا و(57)بستانا ..إلخ[2].ولقد قدر أحد الباحثين أن عدد الأوقاف بلغ (1798) وقفا بمدينة الجزائروحدها غداة الاحتلال.

ب-أوقاف الغرب الجزائري: عرفت المقاطعة الإدارية العثمانية بغرب البلاد، توسعا كبيرا للوقف كنظيره بمدينة الجزائر، وخصوصا في الحواضر، والمدن كوهران[3]، ومازونة[4]، و ندرومة[5] وملیانة[6] و غير ذلك من الحواضر، فوهران مثلا أحصي بها (75) وقفا غداة الاحتلال [7] .

---

1 -ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ... :6 وسعيدوني النظام المالي... : 145.

2 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر ... المصدر نفسه: 1/ 235.

3 - وهران:عاصمة الغرب الجزائري تقع غرب الجزائر وتطل على البحر الأبيض المتوسط تعتبر حاضرة من حواضر العلم والاقتصاد قديما وحديثا تعاقبت عليها حاضرات مختلفة،ومن أشهر علمائها محمد الهواري، انظر سعد الله تاريخ الجزائر...المصدر نفسه:1/ 45-89-124.

4 - مازونة:مدينة جزائرية جبلية صغيرة تقع في الجنوب الغربي لمدينة الجزائر العاصمة تعتبر حاضرة من حواضر العلم والاقتصاد قديما، أسست سنة 565هـ - 1170م على يد بني منديل ابن عبد الرحمان المغراوي الزناتي، عرفت بكثرة عمرانها و فقهائها وشعرائها وأدبائها ومن أشهر يحي المازوني صاحب الدرر المكنونة ...، انظر عبد الرحمن الجيلالي:2/ 17.

5 -ندرومة:مدينة جزائرية صغيرة تقع غرب الجزائر وهي تابعة لولاية تلمسان إداريا، تعتبر حاضرة علمية واقتصادية من حواضر تلمسان لحد الساعة تعاقبت عليها حاضرات بعد الفتح الإسلامي من مرابطية وموحدية...انظر محمد بن عمرو الطمار، تلمسان عبر التاريخ، ط1984م،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر : 52،29، 150،124.

6 - مليانة:مدينة جزائرية جبلية تقع في الجنوب الغربي لمدينة الجزائر العاصمة كانت من حواضر العلم والاقتصاد تعاقبت عليها دول كالزيانية من أشهر علمائها أحمد بن يوسف، انظر سعد الله تاريخ الجزائر...المصدر نفسه:1/ 40-182-211و3/ 31.

7 - عبد الرحمن الجيلالي : 3/ 428.و أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر ... : 1/ 240.و ودان بوغفاله، الأوقاف باليحية الوهرانية: أوقاف مليانة نموذجا، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري، المصدر نفسه: 1.

جـ- أوقاف الشرق الجزائري: عرفت المقاطعة الإدارية الشرقية نمواً ظاهراً للأوقاف فمدينة قسنطينة [1]على سبيل التمثيل قدرت أوقافها بـ (1692) وقفا غداة الاحتلال منها (100)مؤسسة تعليمية، و (35) مسجدا و(169) زاوية بـ (600)تلميذ، ينفق على كل تلميذ حوالي (36) فرنكا سنويا [2] إن هذا العدد الهائل من الأوقاف ليدل على مدى انتشار ثقافة الوقف عموما بالمنطقة الشرقية من الوطن .

د- أوقاف القبائل الكبرى[3]:عرفت منطقة القبائل بدورها انتشاراً للوقف والمتمثل في زوايا العلم و ما وُقِفَ عليها من بساتين، و دور، و غير ذلك وكانت هذه الأوقاف غالبا ما تتم دون تسجيلُ و يكون عقدها مشافهة [4] .

هـ - أوقاف الجنوب الجزائري: لم يختلف الحال في الجنوب الكبير عن غيره من مناطق الوطن في الاهتمام بالأوقاف، مثل وقف الآبار، والبساتين، والدور، كما هو الشأن بمنطقة توات وقورارة [5]و ما جاورها وقفت على الطرق الصوفية كالطيبية[6]، و القادرية[7]وغيرهما من الطرق الصوفية [8] .

---

1 - قسنطينة:عاصمة الشرق الجزائري، تقع شرق مدينة الجزائر العاصمة، تعتبر حاضرة العلم والاقتصاد قديما وحديثا، شهدت تعاقب حضارات مختلفة من أشهر أعلامها الشيخ الإمام عبد الحميد بن باد يس مؤسس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، انظر سعد الله، تاريخ الجزائر،المصدر نفسه:1/ 51-243-248-301.

2 - فاطمة الزهراء قشي،الوقف في قسنطينة :مصادر وطروحات، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري 1.

3 - القبائل الكبرى :منطقة جغرافية تضم ولايتي تيزو وز وبجاية يقطنها الأمازيغ، تقع شرق الجزائر العاصمة، كانت ولا زالت من حواضر العلم والاقتصاد الوطني من أشهر علمائها عائلة المشدالي العلمية، انظر انظر سعد الله تاريخ الجزائر...المصدر نفسه:3/ 29-201.

4 - زيدين قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل : من 1817م إلى 1878 م، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري :1.

5 - قورارة وتوات منطقة تشمل الحيز الجغرافي للولاية أدرار بالجنوب الجزائري، وهي منطقة عرفت بكثرة علمائها وأدابائها قديما وحديثا وبكثرة مدارسها القرآنية ومن أشهر علمائها الشيخ عبد الكريم المغيلي، انظر سعد الله، تاريخ الجزائر ...المصدر نفسه: 1/ 54-97-297 و4/ 90-228.

6 - الطيبية:طريقة صوفية أسسها الطيب الوزاني ظهرت في المغرب الأقصى ثم توسعت لباقي دول المغرب العربي، انظر سعد الله،تاريخ الجزائر...المصدر نفسه:1/ 1،188/ 510.

7 - القادرية، طريقة صوفية تنتسب إلى الإمام عبد القادر الجيلاني البغدادي، انظرسعد الله،تاريخ الجزائر...المصدر نفسه:1/ 1،188/ 513.

8 - محمد حوتيه، أوقاف إقليم توات: نموذج أوقاف قصر كوسان، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري، المصدر نفسه:1.

ويظهر لي، مما سبق أن المؤسسة الوقفية الجزائرية قبيل الاحتلال عرفت توسعاً كبيراً حتى أصبحت نسبة الممتلكات الوقفية العامة أكثر من الخاصة، فمثلا نسبة ممتلكات الوقف العمرانية والزراعية المحصاة بمدينة الجزائر داخل المدينة وخارجها كانت أكثر من الممتلكات الخاصة [1].

والنتيجة أن هذا العدد الكبير من الأوقاف، يعكس مدى انتشار الثقافة الوقفية لدى أفراد الأمة، مما ترتب عنه قيام المؤسسة الوقفية بدورها الاجتماعي والاقتصادي، سواء على مستوى الرعاية الاجتماعية، أو صيانة المرافق العامة، وترميمها، و تسيير ممتلكات القصر، و العجزة، و غير ذلك من شؤون الحياة[2] .

وكذلك يعكس الدور الاجتماعي، و الاقتصادي للوقف في حياة الأمة، وأنه قادر على المشاركة في بنائها وسد لبعض حاجياتها الصحية والغذائية والتعليمية وغير ذلك من المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، و الثقافية، و السياسية.

ثانيا: حاضر الوقف في الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي:

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثار سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، و خاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية و الإسلامية للأمة، مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان؛ المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها من خلال مؤسساتها التعليمية، و الاقتصادية، و الثقافية.

ولقد فطن المحتل الفرنسي للدور المهم للوقف في حياة الأمة الجزائرية، خاصة وأنه أحصى عند احتلاله أن أرض الوقف الزراعية تقدر بـ (2000000) هكتار مربع، أي ما يعادل 66 بالمائة من مجموع الأوقاف العقارية و الزراعية، وأن دخلها قدر بـ (40)مليون فرنك سنة 1830 م [3]. ولهذا عمل على القضاء على الوقف وفق المنهج الآتي:

المنهج القانوني: عملت سلطة الاحتلال للاستيلاء على الوقف الجزائري، ورسمت لذلك خطة معتمدة في ذلك على مراسيم وقوانين سنتها تمكنها من السيطرة عليه وفق القانون.ولقد

---

1 – راندي ديغلهام، حركية وجمود الأملاك الوقفية في القرنين 18 و 19م:دراسة مقارنة لعقود العناء بالجزائر و المرصد بدمشق، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري، المصدر نفسه: 1.

2 – سعيدوني، تاريخ الوقف ... المصدر نفسه:5 – 9.

3 –عبد الرحمن الجيلالي، المصدر نفسه : 3 / 421 – 424.

تدرجت سلطة الاحتلال في إصدارها للقوانين الموجهة للوقف الجزائري، وكانت أول خطوة قامت بها؛ إصدارها لقانون 8 سبتمبر 1830م، والقاضي بأنه من حق السلطة الفرنسية أن تضع يدها على أملاك موظفي الإدارة العثمانية السابقة، وبهذا القانون استحوذت على (27)مسجدا، و(11) زاوية علم ومصلى بمدينة الجزائر[1].

و في 7 ديسمبر 1830 أصدرت سلطة المحتل مرسوما يعطي المحتل الحق في امتلاك الوقف مع بقاء الإشراف في يد الجزائريين، أي وكلاء الوقف الجزائريين، وبه تم الاستيلاء على (81) وقفا منها (55) وقفا تابعا لأوقاف الحرمين الشريفين و(11) وقفا تابعا للجامع الأعظم، ثم أرجعتها لأصحابها ليس من باب الرجوع إلى الحق و العدل ؛و إنما تغيير، لمنهج الاستيلاء فقط، [2] وخاصة بعد اللائحة التي رفعها بعض أعيان الجزائر على حاكم الجزائر في 13ربيع الأول 1247هـ الموافق لـ 27 أوت 1831 م يدعونه فيها إلى إرجاع الممتلكات الوقفية لما فيه من ضرر على أفراد الأمة [3] .

وفي 25 أكتوبر 1832 م وضعت سلطة الاحتلال مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به جيرار دان[4] المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني، وجاء فيه أن تشكل هيئة إدارية، يرأسها المقتصد المدني مع وكلاء الوقف الجزائريين، وبهذا المخطط أصبح المحتل يشرف على قرابة (2000)وقف سنة 1835 م[5].

وفي 23 مارس 1843 م جاء قرار رفع الحصانة القانونية عن الأوقاف حيث أصبحت تخضع بموجبه لأحكام المعاملات العقارية، أي إخراجها من الخصوصية القانونية التي تحكمها لتصبح مثلها مثل غيرها في المعاملات تجري عليها أحكام العقود المدنية من بيع وهبة و غير ذلك [6] .

---

1 – سعيدوني، تاريخ الوقف... المصدر نفسه: 10.

2 – سعيدوني، تاريخ الوقف... المصدر نفسه:10. وانظر مقال : الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني و أوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، صفر – ربيع الأول 1401هـ الموافق لـ جانفي – فيفري –1981 م، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، س10:ع89 :90-101.

3 – سعيدوني، تاريخ الوقف... المصدر نفسه:10.وانظر، الوقف ومكانته... المصدر نفسه:101.

4 – هو أحد موظفي الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر كما عرف بعمله المخابراتي لها، انظر سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ط2 / 1986، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر :1/ 227.

5 – سعيدوني، تاريخ الوقف ... المصدر نفسه:11.

6 –أبو القاسم سعد الله، أبحاث... المصدر نفسه: 2 / 20.

وفي 20سبتمبر 1847م جاء قانون يقر بحق الجزائريين في استرجاع الأوقاف من يد المحتل إلا أنه لم يكن إلا حبرا على ورق [1]، لأنه أعقبه مرسوم 30أكتوبر 1858م يقضي بحق المحتل في أن يمتلك الوقف لأن الوقف ألحق بقانون العقار الفرنسي [2].

وفي أبريل 1862 م صدر قانون الاستيطان و مصادرة الأراضي الجزائرية، بدعوى حق الدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي من أجل المصلحة العامة، فأقيمت مستوطنات في أراضي العروش، و الأوقاف، إذ بلغت نسبة المساحة المستوطنة المحتلة حوالي (2 مليون) هكتار عام 1886 م [3] .

وفي سنة 1878م، صدر قانون أصبح بموجبه للمستوطنين الحق في توسيع ممتلكاتهم على حساب الأراضي الوقفية، مما أدى إلى تصفية الممتلكات الوقفية الدينية[4] .

وفي أواخر سنة 1897 صدر قانون من المحتل أقر بموجبه التخلي عن سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف[5] و لكنه كان متأخرا جدا إذ أن القوانين السابقة قد ألحقت أضرارا بليغة بالممتلكات الجزائرية عموما و الوقفية خصوصا.

المنهج الاستيطاني: انتهج المحتل الفرنسي في محاولته الاستيطانية للأراضي الجزائرية منهجا اقتصاديا كان الهدف منه، سلب ممتلكات الأمة الجزائرية، سواء العمومية أو العروشية [6] أو الوقفية، وحتى يتمكن من ذلك عمد إلى الغارات الحربية على الأهالي لتخويفهم ؛ وبالآتي يتركون أراضيهم، ويهجرونها [7]؛ مما يسهل للمحتل مصادرتها بحجة شغورها من أهلها [8] . كما عمدت سلطة الاحتلال إلى مراجعة وثائق الملكيات الخاصة للجزائريين، و المتعلقة بالوثائق الثبوتية للأملاك العقارية للأهالي؛ ومصادرة كل أرض غير موثقة [9]، مع تشجيع السياسة الاستيطانية للأجانب، حيث بلغت نسبة المهاجرين الأوروبيين سنة 1850 م حوالي (20) ألف مهاجر أوروبي موزعين على (42) قرية جديدة [10] .

---

1 – علاوة بن تشاكر، حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف،المصدر نفسه :8 .

2 –سعيدوني، تاريخ الوقف... المصدر نفسه:12.

3 – عبد الله جندي أيوب، الاستيطان الفرنسي في الجزائر : 1830م – 1919م، رسالة دكتوراه غير منشورة، نوقشت في أكتوبر 1969م كلية الآداب، جامعة القاهرة :132.

4 – سعيدوني، تاريخ الوقف ... المصدر نفسه:12.

5 – عبد الله جندي أيوب، المصدر نفسه: 175 –179.

6 – العروشية من العرش ويراد به في العرف الجزائري العام القبيلة .

7 – سعيدوني، تاريخ الوقف... المصدر نفسه:12.

8 – عبد الله جندي أيوب، المصدر نفسه :29 – 30.

9 – المصدر نفسه: 38.

10 – المصدر نفسه : 61.

ومن الوسائل التي اعتمدها المحتل لمصادرة الأراضي والعقارات عموما والوقفية خاصة إتباع سياسة الأرض المحروقة، بحرق المحاصيل الزراعية، وفرض الضرائب والغرامات المالية؛ وبذلك تم إجبار الأهالي على التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم [1].

على أن هذه السياسة الاستيطانية لم يستسلم لها الجزائريون؛ بل كانت سببا لثورات شعبية امتدت مكانا وزمانا عبر كامل ربوع الوطن انتهاء بثورة الفاتح من نوفمبر 1954 م و التي كان ثمرتها استرجاع السيادة الوطنية في 5 جوايية 1962 م.

والنتيجة، مما سبق ذكره أن المحتل الفرنسي حاول طمس الشخصية العربية الإسلامية للجزائريين بمحاولته لطمس معاني الوقف بين أفراد المجتمع بالقضاء عليه بشتى الوسائل المتاحة، قانونية وقمعية واستيطانية حتى حقق بعض النتائج إلا أنه لم يقدر على نزعه من نفس الفرد الجزائري لتعلقه بدينه على اعتبار أنه سبيل من سبل الخيرات التي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها وتربية الإنسان عليها.

ثالثا : حاضر الوقف في الجزائر بعد الاستقلال :

إن حاضر الوقف الجزائري بعد الاستقلال، عرف أمورا إيجابية، وهي جلاء المستعمر عن الوطن، وبالتالي رفع اليد عن الممتلكات الوقفية، أما الأمور السلبية، فتتمثل في مخلفات المحتل من طمس لكثير من معالم الوقف، سواء لتحولها إلى القطاع العام أو الخاص مما صعب من مهمة حصره واسترجاعه من جهة، و من جهة أخرى تأثر الوقف بسياسة الدولة الجزائرية من حيث عدم تقديرها للمؤسسة الوقفية الخيرية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية..

وسأتناول هذه المرحلة، بالبحث عن الحالة المادية للأوقاف، ثم عن المنظومة القانونية له، ثم عن عملية حصر الوقف الجزائري و المشاكل المطروحة في الميدان.

أ- الحالة الثبوتية أو التوثيقية للأوقاف بعد الاستقلال : لقد كان للإجراءات القانونية المطبقة على الوقف في فترة الاحتلال آثار سلبية على الأملاك الوقفية، بعد الاستقلال، حيث أصبح الكثير منها ملكا خاصا لبعض العائلات، والآخر تحت إشراف الدولة الجزائرية، بسب إدراجه ضمن المنظومة العقارية زمن الاحتلال ووفق عقود تمت زمن الاحتلال الفرنسي، و البعض من الأوقاف انتقل إلى ملكية بعض الأشخاص بسبب الخوف من استيلاء المحتل عليه، فسجلت هذه الأوقاف ملكية خاصة، كما أن الكثير منها تمت بطريقة شفوية، وبالإشهاد دون توثيق لعقد الوقف في

1 – المصدر نفسه : 30 – 31.

الدوائر الرسمية أثناء الاحتلال[1]، مما يتعذر على الجهة الوصية إثبات تلك العقود لغياب الشهود. إن هذه الوضعية للعقارات الجزائرية عموما نتج عنها أن ¼ ربع الممتلكات العقارية الجزائرية موثقة ومشهرة بمحافظات الرهون، ومن بينها جزء ضئيل من الأوقاف [2].

كما واجه الوقف الجزائري مشكلا آخر متمثلا في صدور المرسوم التشريعي رقم 62 / 167 والمؤرخ بتاريخ 31/ 12/ 1962 م و الذي أدمج الممتلكات العقارية الوقفية إلى أملاك الدولة أو الاحتياطات العقارية [3]مما زاد في توسيع مشكل الأوقاف في الجزائر.

ب- الوضع القانوني للأوقاف بعد الاستقلال: عرفت المنظومة القانونية الوقفية الجزائرية تأخرا نوعا ما في مسألة التشريع للأوقاف، و لعل ذلك يعود إلى اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون أخرى رأت فيها الأهمية لما خلفته حرب التحرير الوطنية من آثار على كل المستويات، من جهة، و من جهة أخرى لتأثر الطبقة السياسية بالمذهب الاشتراكي الذي كان المنهج المتبع وفي اختيار الطبقة السياسية الحاكمة له، و الذي لم يعر للوقف ولدوره الاقتصادي، و الاجتماعي أي اهتمام.

كما أن الوقف الجزائري تأثر – كما ذكرت – ببعض القرارات الحكومية التي لم تراع خصوصية المنظومة الوقفية، مما نتج عنه آثار سلبية على الوقف عموما من كل الجوانب.

ولقد مرت المنظومة التشريعية الوقفية بالمراحل الآتية مع تفاوت كل مرحلة وأخرى من حيث النتائج الإيجابية، والسلبية على الوقف الجزائري، و نجملها في المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: الوقف الجزائري و مرسوم 62/ 20:

أصدرت الدولة الجزائرية المستقلة أمراً تشريعياً بتاريخ 24/ 08/ 1962م تحت رقم 62-20 يقضي بحماية، وتسيير الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال [4]وهذا مما أثر على الوقف، إذ أن الكثير منه كان شاغراً وبذلك انتقلت ملكيته إلى الدولة وذلك بسبب أن الكثير من الأوقاف كانت تحت تصرف المحتل الفرنسي.وإن هذا الأمر فيه من الأمور الإيجابية على الوقف من حيث حمايته في حالة وجود الوثيقة الثبوتية لذلك.

---

1 – زيدين قاسمي، المصدر نفسه:1.

2 – علاوة بن تشاكر، المصدر نفسه:8.

3 –كمال منصوري، استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع التسيير، نوقشت في السنة الجامعية 2000-2001م، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر :128.

4 – أحمد علي عبد المالك، المنظومة العقارية في الجزائر، المصدر نفسه:6.

المرحلة الثانية: الوقف الجزائري و المرسوم 63/ 388:

أصدرت الدولة الجزائرية بتاريخ 01/ 10/ 1963م مرسوما تشريعيا يقضي بتأميم كل المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين الطبيعيين و المعنويين، لتصبح ملكا للدولة الجزائرية، وهذا ما جعل الكثير من الممتلكات الوقفية تؤول ملكيتها بحكم هذا المرسوم بطريقة غير مباشرة بحكم تصرف المحتل ما قبل الاستقلال من السطو على الممتلكات الوقفية. وبذلك ضمت الأملاك العقارية الوقفية لأملاك الدولة وللمحافظات العقارية دون أن يراعى فيها الخصوصية القانونية للوقف مما أثر على الممتلكات الوقفية الجزائرية إلى أن جعل أيدي الطامعين تمتد إليها [1].

المرحلة الثالثة : الوقف الجزائري ومرسوم 64 / 283:

تفطنت الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت الدولة مرسوما تشريعيا في 10 جمادى الأولى1384 هـ الموافق لـ 17 سبتمبر 1964 م تحت رقم 64 / 283، حيث تضمن هذا المرسوم نظام الأملاك الوقفية فجاءت مواده ببيان معنى الوقف، وشروط تعويض الوقف الخرب، و الجهة المخولة رسميا لنظارة الوقف، كما تضمن المرسوم أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للوقف للجهة الوصية عنه قانونا وكذا الأموال وغير ذلك من المواد المتعلقة بالوقف، إلا أن المرسوم التشريعي لم ينص في مواده على استرجاع الممتلكات العقارية المؤممة بقانون62/ 167[2] .

المرحلة الرابعة : الوقف الجزائري و قانون الثورة الزراعية:

أصدرت الدولة الجزائرية الأمر 71/ 73 والمؤرخ بتاريخ 20 رمضان 1391هـ و الموافق لـ 08 نوفمبر 1971 م والمتضمن قانون الثورة الزراعية الذي جاء بشعار « الأرض لمن يخدمها» وبذلك أممت الأراضي الزراعية، و خاصة تلك الأراضي التي غاب عن خدمتها أصحابها، و تركت بورا، وبناء على ذلك، و نظرا لوضعية الوقف الجزائري الذي كان أكثره غير معتنى به، مما ترتب عليه تأميم الكثير منه وفقا لقانون الثورة الزراعية، على الرغم من أن هذا الأمر لم يهمل في نصوصه الطبيعة الخاصة للوقف في مواده من المادة 34 إلى المادة 38 من القانون الذي استثنى الأراضي الزراعية الوقفية ذات الطابع الوقفي العام أو الخاص التي لم يشملها قانون التأميم [3] .

---

1 – المصدر نفسه: ص 6.

2 – الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384هـ – و الموافق – 25سبتمبر 1964م :ع 35.

3 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 12شوال 1391هـ الموافق لـ 30نوفمبر 1971م :ع93.

المرحلة الخامسة : الوقف الجزائري وقانون التنازل عن أملاك الدولة:

لقد كان لقانون 81/ 01 والمؤرخ بـ02 ربيع الثاني 1401هـ و الموافق لـ 10 فبراير 1981م والمتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية [1] السكنية و المهنية والتجارية التابعة للدولة، والجماعات المحلية، و الهيئات العمومية، حيث اشتملت مواده من المادة 02 إلى المادة 10 من القانون حق التنازل بالبيع، و الشراء لهذه العقارات العمومية، ولم يشر القانون إلى الأوقاف من بعيد أو قريب مما ترتب عنه التنازل عن الأملاك الوقفية لحساب الأشخاص الطبيعيين، أو الحقيقيين، مما أثر سلبا على الممتلكات الوقفية لانتقالها لغير الموقوف عليهم شرعا، وإخراجها عن خصوصيتها الوقفية.ولقد حاول المشرع الجزائري أن يستدرك هذا الأمر بعد مرور أكثر من 09 سنوات وذلك في قانون التوجيه العقاري –90 25 والصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1990م فيمادتيه 31–32 [2] غير أن هذا الاستدراك، وإن كان إيجابيا في الحد من التعدي على الممتلكات الوقفية إلا أنه جاء متأخرا بعض الشيء مما أدى إلى أن تطال بعض الأيدي الممتلكات الوقفية الجزائرية.

المرحلة السادسة : الوقف الجزائري و قانون 84/ 11:

لقد اهتم المشرع الجزائري بذكر أحكام خاصة بالوقف في قانون الأسرة الصادر بتاريخ 09 رمضان 1404هـ والموافق لـ09 يونيو 1984م تحت رقم 84 / 11 إذ تناولت بعض مواده الكلام عنه وخاصة من المادة 213 إلى 220 منه و التي تضمنت أحكاما عامة لم ترق بالتعريف بالوقف وبأهميته الاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك لم تشر مواده إلى طرق حصره، واسترجاعه ولا إلى طريقة تنميته [3].

المرحلة السابعة:الوقف الجزائري و قانون 91/ 10:يعتبر قانون 91 / 10

والصادر بتاريخ 12 شوال 1411هـ و الموافق لـ 27 أبريل 1991م أول تشريع منظم رسميا للوقف[4]بعد مرسوم 64/ 283 حيث أنه اهتم بالوقف وخصه بتشريع مستقل، مما يدل على بداية الاهتمام الرسمي به، وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف، وبشروطه، وشروط ناظر الوقف وكذا كيفية الانتفاع منه و غير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به، وطريقة استرجاع الوقف عموما إلا أن هذا القانون جاء ناقصا من جانب بيان كيفية استثمار الوقف وتنميته.

---

1 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1981م، : ع06.

2 –المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 18/ نوفمبر 1990م :ع 49.

3 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ – الموافق – 12 يونيو 1984م : ع24.

4 –المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 23شوال 1411هـ – و الموافق – 8 مايو 1991م:ع21.

المرحلة الثامنة :الوقف الجزائري و المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية و الفلاحة:

لقد كان لقانون 91-10 نتائجه التشريعية الإيجابية،إذ تبعه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة، والشؤون الدينية والأوقاف على حق الوزارة الوصية في استرجاع الأراضي الزراعية المؤممة و الصادر في شهر رجب 1412هـ و الموافق لـ 6 جانفي 1992م [1] إلا أن العملية لا زالت في الإجراءات ولم تطبق في الواقع لحد زمن كتابة هذا البحث، وهذا لصعوبة العملية ولارتباطها بمشكل الأراضي الفلاحية، أو العقار الفلاحي عموما في الجزائر، وبذلك فهي تحتاج إلى وقت لتطبيقها ميدانيا .

المرحلة التاسعة:الوقف الجزائري و قانون 94/ 470:

يعتبر قانون 94/ 470 والصادر بتاريخ 6 شعبان 1415هـ و الموافق لـ 25 ديسمبر 1994م والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، وخاصة فيمادته الثالثة التي تناولت الكلام عن الهيئة الإدارية للأوقاف، تتمة لقانون 91 / 10، وبذلك أصبحت للأوقاف مديرية مستقلة في هيكلها، وتسييرها، و أحكامها عن باقي المديريات بالوزارة الوصية أي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2].وبذلك، فإن الكلام عن الوقف الجزائري فعليا يبدأ من هذا التاريخ، لأن وجود الإدارة ساهم في التنمية الوقفية .

المرحلة العاشرة: الوقف الجزائري والمذكرات والتعليمات التنظيمية للوقف:

لقد تضمنت الفترة الزمنية 1994م- 1998 عدة مذكرات، وتعليمات، وزارية تنظيمية كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي و لتنظميه لتأدية مهمته الاجتماعية، و التكافلية، و الاقتصادية على أكمل وجه، في مجال التسيير المالي والإيجار، والدعوة إلى تنميته بالطرق المشروعة، وكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالتحصيل الوقفي وغير ذلك، والمتمثلة في المنشور الوزاري رقم 37-96 والصادر بتاريخ 5/ 6/ 1996 والمحدد لكيفية دفع إيجار الوقف، و المذكرة الوزارية01 / 96 والصادرة بتاريخ 9/ 7/ 1996 والخاصة بكيفية إيجار الوقف والتعليمة 02/ 96 والصادرة بتاريخ 17/ 7/ 96 والمتضمنة مطالبة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف المذكرة 03/ 96 و المؤرخة بتاريخ 17 / 7/ 1996م والمنظمة لكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالوقف، و المذكرة الوزارية رقم 01/ 97 والمتضمنة لكيفية إدارة الوقف والصادرة بتاريخ

1 - نسخة من المنشور اطلع عليها الباحث بالمديرية المركزية للأوقاف و الحج بالجزائر.

2 - الجريدة الرسمية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 6 شعبان 1415هـ - الموافق - 08 يناير 1995م:ع 01.

5/ 1/ 1997 والمبينة لكيفية إدارة الوقف، والمذكرة 169/ 1 والصادرة بتاريخ 1/ 7/ 1997 والخاصة بكيفية تسيير أموال الوقف والمذكرة 97/ 02 و المؤرخة بتاريخ 19 / 7/ 1997 والمتضمنة الدعوة إلى تنمية الوقف [1] .

وإن أهمية هذه المذكرة تكمن في بداية التنظيم التشريعي للوقف وللعمل على أن يقوم بدوره التنموي.

المرحلة الحادية عشرة:الوقف الجزائري والمرسوم التنفيذي 98/ 381:

لقد كان المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 و الصادر بتاريخ 12 شعبان 1419هـ والموافق لـ 11 ديسمبر 1998م مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية حيث أنه بين شروط إدارة الوقف، وتسييره، وحمايته، وكيفية تسوية المنتزعات الخاصة به ولقد جاء المرسوم في 40 مادة تضمنت الدعوة إلى استثماره وتنميته مثل إجارته من المادة 22 إلى المادة 30 من المرسوم،وأحكاما مالية أخرى متعلقة بصيانته وتسييره [2].

المرحلة الثانية عشرة: الوقف الجزائري والقرار الوزاري المشترك مع وزارة المالية والخاص بإنشاء صندوق الوقف:

صدر بتاريخ 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 2مارس 1999م قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمالية [3]يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة، تصب فيه أموال الوقف، و ريعه عبر التراب الوطني، مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه، وغير ذلك من الأمور التنظيمية . وإن وجود هذا الصندوق كان بداية التفكير الجدي حول مضمون تنمية واستثمار الوقف الجزائري .

المرحلة الثالثة عشرة:الوقف الجزائري و القرار الخاص بضبط الإيرادات والنفقات الوقفية:

صدر في 5 محرم 1421هـ والموافق لـ 10أبريل 2000م، قرار يحدد كيفيات ضبط إيرادات الوقف، و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، مثل الهبات وعائدات الإيجار، ونفقة الكهرباء و الصيانة وغير ذلك من النصوص المنظمة لهذا النوع من

1 – وثيقة اطلع عليها الباحث بمديرية الأوقاف وهي ورقة ساهمت بها المديرية في أشغال الملتقى التكويني للنظار والمفتشين، أيام 21–23 جوان 1996م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

2 – الجريدة الرسمية الجزائرية،المصدر نفسه،الصادرة بتاريخ 13شعبان 1419هـ الموافق – 2 ديسمبر 1998م:ع 90.

3 – المصدر نفسه،الصادرة بتاريخ 16محرم 1420هـ – الموافق لـ 2 مايو 1999 م:ع32.

النفقات و بيان مصادر الإيرادات[1].إن أهمية هذا القرار تمثل في الرقابة المستمرة على الجهة المسيرة على الوقف وفيه أيضا المحافظة على أمواله.

المرحلة الرابعة عشرة: الوقف الجزائري و المرسوم التنفيذي 2000/ 336:

صدر بتاريخ 28 رجب 1421هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000م وفي إطار تكملة المنظومة القانونية للوقف الجزائري المرسوم التنفيذي 2000-336 [2]و المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة، مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك، مثل عدد الشهود وطرق التسجيل و الإشهار وغير ذلك من طرق إثبات الممتلكات الوقفية التي هي في غالبها غير موثقة في الدوائر الرسمية للأسباب المذكورة سابقا . وهذا المرسوم ساعد المديرية الوصية على استرجاع العديد من الأوقاف غير الموثقة.

المرحلة الخامسة عشرة:الوقف الجزائري و قانون 01/ 07:

يعتبر قانون 01/ 07 والمؤرخ في 28 صفر 1422هـ و الموافق لـ 22مايو 2001م المعدل والمتمم لقانون 91 / 10 آخر ما صدر من تشريع يهتم بتنمية الوقف الجزائري، إذ اشتملت مواده الدعوة إلى استثماره، و تنميته بالطرق الاستثمارية الملائمة لمقاصده كعقد المزارعة أو المقاولة وغير ذلك من المجالات الاستثمارية الموافقة للغرض من إنشاء الوقف مع مراعاة المقاصد الشرعية في مجال الوقف[3].

المرحلة السادسة عشرة:الوقف الجزائري والقرار الخاص بشكل ومحتوى الشهادة والسجل الوقفي:

صدر بتاريخ 2 ربيع الأول 1422هـ و الموافق لـ 26 مايو 2001م، قرار وزاري يبين شكل، ومحتوى الشهادة الوقفية، مثل بيان المراجع المعتمدة في إثبات الملك الوقفي، وتحديد مساحة الوقف، وتاريخ تسجيله[4].

ثم صدر قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول 1422هـ و الموافق لـ 6يونيو 2001م

---

1 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 03صفر 1421هـ – و الموافق – 07 مايو 2000م :ع 26.

2 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 4شعبان 1421هـ – و الموافق – 31 أكتوبر 2000:ع 64.

3 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 29 صفر 1422هـ – والموافق – 23 مايو 2001م :ع 29.

4 –المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول 1422هـ والموافق لـ 06 جواييه 2001م : ع 31.

الذي يحدد محتوى، وشكل ضبط السجل الوقفي[1] .وإن في وجود هذا السجل الوقفي الذي تم فيه ضبط للممتلكات الوقفية وبيان أماكن تواجدها يعد حفظا لها حتى لا تضيع بين ممتلكات أفراد المجتمع.

المرحلة السابعة عشرة: الوقف الجزائري وقانون02-10:

يعتبر قانون 02-10 والمؤرخ في 10شوال 1423هـ و الموافق لـ 14 ديسمبر 2002م[2] آخر ما صدر من تشريع خاص بالوقف الجزائري و الذي يدور مضمونه حول فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار، و البحث عن التمويل، إذ جعل المشرع الجزائري الاستثمار، و الرعاية قاصرة على الأوقاف العامة، أي التي تسيرها مديرية الأوقاف وأما تلك التي يسيرها خواص فإن مسؤولية الاستثمار، والتنمية تبقى على كاهلهم ووفق ما يقرره القانون .

وإن هذا القانون وإن كان فيه من الإيجابيات في رعاية الوقف العام إلا أنه كان من الواجب التفكير في صيغة الجمع بين الوقف الخاص، و العام في الآجال الطويلة ضمن عملية المشاركة لتنمية الوقف الجزائري عموما ليعود بالفائدة على أفرادها.

و مما سبق عرضه من المراحل المختلفة لتاريخ التشريع الوقفي الجزائري، يظهر للمتتبع للمنظومة القانونية الجزائرية الوقفية أن الوقف،مر بمراحل عدة ارتبطت بالسياسة العامة للدولة الجزائرية من نظرتها إلى مدى صلاحية المؤسسة الوقفية ومساهمتها في البناء الاقتصادي الوطني مما جعل هذه الأموال الوقفية تبقى معطلة، وبعيدة عن توظيفها في خدمة مصلحة الأمة الجزائرية، و إن الاهتمام الجدي بالوقف الجزائري بدأ بقانون 91/ 10و الذي يعتبر نقطة البداية الحقيقة للاهتمام العملي، والعلمي للوقف، والاعتراف بدوره الاجتماعي، والاقتصادي.

---

1 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول 1422هـ و الموافق– 10 يونيو 2001م: ع 32.

2 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 11شوال 1423هـ الموافق – 15 ديسمبر 2002م:ع 83.

المبحث الثاني
حصر الوقف في الجزائر

لقد شرعت المديرية الوصية على الوقف الجزائري، وعملا بما يخوله لها القانون في عملية البحث، وحصر الوقف الجزائري، وبدعم مالي من البنك الإسلامي للتنمية إلا أن هذه العملية تحتاج إلى الوقت و الجهد الكبير، نظرا للصعوبات التي تتلقاها المديرية المعنية في الواقع العملي مما يصعب مهمتها، و سأتناول بالبحث عن عوائق حصر الوقف الجزائري لأن عملية الاستثمار مرتبطة به، فلا يمكن للمديرية أن تشرع في البحث عن التمويل لمشاريعها الاستثمارية دون أن تتعرف، وتعرف المستثمرين عن إمكاناتها المادية من دور، وعقارات، وغير ذلك من الموارد المالية الوقفية. ثم أبين منهج المديرية الوصية في عملية الحصر، والاسترجاع .

أولا: منهج مديرية الأوقاف في حصر و استرجاع الوقف الجزائري:

تنتهج مديرية الأوقاف في عملية البحث، والحصر، والاسترجاع للوقف الجزائري منهج البحث الميداني من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين، أو المعنويين الذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال شهادة الشهود ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف، وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك .كما تعمل أيضا على البحث لدى الجهات، والهيئات الرسمية التي تتضمن ممتلكاتها أوقافا.

وإن هذه العملية كانت بتدعيم مالي من طرف البنك الإسلامي للتنمية بجدة،ووفق الاتفاقية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية، والأوقاف، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة [1]

وإن التحقيق الميداني، منهج عملي للمديرية الوصية على الوقف للوقوف على حقائق الأمور كما هي في الواقع، وهو عمل ليس بالسهل نظرا لغياب الوثائق الثبوتية في بعض الأحيان، ولقلة الشهود الحاضرين لعقد الوقف، والمتطلعين عليه أحيان أخرى [2] ولقد اعتمدت المديرية في عملية الحصر هذه على تكليف وكلائها عبر التراب الوطني بالبحث الميداني والاتصال بالجماعات المحلية، ثم إنجاز مخططات بيانية للأملاك الوقفية الموجودة حاليا، والمستغلة وذلك بالتعاون مع مكتب المنير

1 – انظر، مضمون الاتفاقية مع البنك الإسلامي للتنمية في المرسوم الرئاسي رقم 01-107، بتاريخ 2صفر 1422هـ الموافق لـ26أبريل 2001م، الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه،الصادرة بتاريخ 05 صفر 1422هـ – الموافق – 29 أبريل 2001م:ع25.

2 – كمال منصوري، المصدر نفسه:138.

للدراسات، والبحث عن الأوقاف الأخرى والبحث عن الشهود ورفع الدعاوى القضائية ضد الأشخاص المستغلين للوقف دون احترام عقد الوقف وشروطه .ولقد كان لهذا الجهد ثماره في الواقع حيث بلغ عدد الأوقاف المحصاة على المستوى الوطني حوالي(4482)ملكا وقفيا بناء على إحصائيات المديرية الوصية في الفترة الزمنية الممتدة من 2001 إلى سنة 2003م[1].ولتصل إلى إحصاء(1140) محلا تجاريا،و(2619)مسكنا و(618.7)هكتار من الأراضي الوقفية و(1555)شجرة متنوعة و(3816) شجرة نخيل[2]و(7638)بستان إلى غاية سنة 2005م[3] ولا تزال العملية متواصلة إلى الآن في الميدان وعبر مختلف الولايات. كما تجدر الإشارة إلى أن المديرية رفعت العديد من القضايا إلى المحاكم على اختلاف رتبها وعبر ولايات الوطن[4].

ومما سبق ذكره، فإن هذا الأمر يدل على الجهد، والحرص المبذول من طرف الإدارة الفتية لاسترجاع الوقف، واسترجاع دوره الاجتماعي و الاقتصادي.

ثانيا: عوائق حصر واسترجاع الوقف الجزائري:

يمكن للباحث في مشكلة حصر الوقف الجزائري أن يرجع أسبابها إلى ما يأتي:

أ – **السبب السياسي**: إن سبب تأخر عملية حصر، و إحصاء الوقف الجزائري يرجع إلى انعدام الاهتمام من طرف السلطة السياسية الجزائرية الحاكمة، على الرغم من صدور مرسوم 64/ 283[5] إلا أنه لم يلق العناية الكافية، والمتابعة، والمعرفة الحقيقية لدوره الاجتماعي، والاقتصادي التكافلي.ومما يدل على عدم الاهتمام بالوقف، و بدوره حذف كلمة الأوقاف من اسم الوزارة الوصية عليه، ولم يظهر هذا الاهتمام إلا بعد صدور قانون 91/ 10، أي بعد أن طمست الكثير من المعالم الوقفية، وتحولت إلى جهات عمومية أو خاصة والنتيجة المترتبة عن ذلك ؛ أننا لا يمكننا الحديث عن تنمية الوقف في ظروف كهذه.

---

1 – مقابلة مع السيد المكلف بالمنازعات القانونية بمديرية المركزية للأوقاف و الحج .

2 – إن العديد من الأشجار أصبحت لا تدر شيئا عموما وإنْ دَرّت فبنسبة قليلة لا تساوي في بعض الأحيان مقدار النفقة عليها ورعايتها أو لقلة الموارد المائية وخير دليل على ذلك ما أرفقته من عرض لحالة الوقف الزراعي وشجر النخيل على الخصوص بولاية أدرار.

3 – انظر تصريحات السيد المستشار الإعلامي لوزير الشؤون الدينيةوالأوقاف الجزائرية بجريدة الشروق، الإثنين 16جانفي 2006 – الموافق لـ 16 ذي الحجة 1426هـ،ع1585: 5.

4 – مقابلة مع السيد المكلف بالمنازعات القانونية بمديرية المركزية للأوقاف والحج.

5 – الجريدة الرسمية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384هـ – الموافق لـ 25 سبتمبر 1964م :ع 35.

ب- السبب الإداري: لقد كان لغياب الإدارة المتخصصة، والمسيرة لشؤون الأوقاف، ولموارده آثار سلبية سواء في الحفاظ عليه أو في حصره، و البحث عنه، وإن هذا الغياب صعب عملية الحصر، و البحث على الإدارة الحالية الحديثة العهد في هذا المجال حيث أنها أنشئت رسميا بموجب مرسوم 94/ 470 [1]الذي خولها الحق في وضع الدراسات التقنية الخاصة باستثمار الوقف،وكذا استخراج الوثائق الثبوتية له .

جـ- السبب التوثيقي للوقف: يعتبر التوثيق مشكلا أساسيا في عملية حصر الوقف،واسترجاعه، ومرجع ذلك إلى انعدام الوثائق الوقفية لبعض الأوقاف، وتفرق الوثائق الثبوتية بين مصالح وهيئات كوزارة العدل، والمالية، و الفلاحة، والأرشيف الوطني، و الزوايا، والأشخاص الطبيعيين، و المحافظات العقارية و مصالح وزارة الثقافة، ووزارة الداخلية [2] .وإن عملية البحث في هذه الهيئات تحتاج إلى الجهد والوقت الكافي لحصول الحصر التام للوقف الجزائري.

ثالثا:المنهج المقترح لحصر الوقف الجزائري:

يمكن لمديرية الأوقاف أن تنتهج المنهج الآتي لاستكمال عملية البحث:

منهج البحث التاريخي: إن الكثير من الوثائق الثبوتية للوقف الجزائري منتشرة بين جهات حكومية، وأشخاص حقيقيين أو معنويين، ولهذا فإنها بأمس الحاجة بأن تستعين المديرية في إطار بحثها عن الوقف بالدراسات التاريخية المتعلقة بالعقار الجزائري عموما و بالوقف خصوصا بالبحث في أرشيف الوزارة الوصية، و الهيئات الحكومية، ولا تكتفي بالمراسلات الرسمية؛ وإنما تتعاقد مع بعض الباحثين للكشف عن هذه الوثائق الثبوتية للوقف التي توجد بأرشيفها كوزارة العدل والداخلية، والأرشيف الوطني[3]...الخ.

كما أنه من الأفضل لها أن تخطط في الأمد المتوسط للبحث عن الأوقاف الجزائرية خارج الوطن مما يدر عليها سيولة مالية من العملة الصعبة تسد بها حاجاتها التنموية للوقف،وبذلك فهي بحاجة إلى الوقوف على الأرشيف الموجود بفرنسا والمعروف باسم « أرشيف ما وراء البحار» [4] أو « إكس إن بروفانس» [5] و الخاص بالمستعمرات الفرنسية.

---

1 -المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 06 شعبان 1415هـ - والموافق - 08 يناير 1995م:ع01.

2 -علاوة بن تشاكر، المصدر نفسه:17.وكمال منصوري، المصدر نفسه:138.

3 - مقابلة مع السيد نائب المدير المكلف بالأوقاف، مديرية الأوقاف و الحج .

4 - يراد به أرشيف الدول التي استعمرتها فرنسا ومنها الجزائر والموجود بمراكز خاصة بفرنسا بمقاطعة أكس إن برفانس.

5 - كمال منصوري، المصدر نفسه:136.

الفصل الثالث

الشخصية الاعتبارية للوقف

المبحث الأول

معنى الشخصية الاعتبارية في القانون

إن الحديث عن استثمار الوقف وتمويله يدفعني إلى الحديث والبحث عن أهلية الوقف،وذمته المالية، أو ما يسمى في عرف القانون بالشخصية الاعتبارية، لما لها من الأهمية في عملية الاستثمار،والتمويل ؛ إذ أن العقود لا يبرمها إلا صاحب أهلية كاملة، وإن تعذر ذلك ؛كانت النيابة أو الولاية في الأهلية وإن البحث عن الشخصية الاعتبارية يدفعني للبحث عن حدودها ومعالمها في القانون لمقارنتها بالوقف الإسلامي لمعرفة مدى قابليته لإضفاء معنى الشخصية المعنوية عليه .

ونظراً لأهمية الأهلية وارتباطها بإرادة مؤسسة الوقف الاعتبارية في إبرام العقود لتمويل العملية الاستثمارية لتنمية المال الوقفي، أجد نفسي ملزما بالبحث في الشخصية الاعتبارية للوقف، فأبدأ بتعريف الأهلية في مفهومها القانوني ثم أبين أن الوقف شخصية اعتبارية له أهلية أداء، ووجوب مثله مثل الشخص الطبيعي في القانون الجزائري.

أولا: تعريف الأهلية في اللغة :

يراد بالأهلية في اللغة العربية الاستحقاق .

نقول : فلان أهل لكذا ؛ أي مستوجب له [1].

ثانيا:تعريف الأهلية في الاصطلاح القانوني:

تعرف الأهلية في الاصطلاح القانوني بأنها:«الصلاحية لكسب الحقوق، وتحمل الالتزامات والقيام بالأعمال، والتصرفات القانونية» [2] .

---

1 – ابن منظور، المصدر نفسه:11/ 31.والزمخشري، المصدر نفسه:25.

2 – هجيرة دنوني، موجز المدخل للقانون، ط/ 1992م، منشورات دحلب، الجزائر :167. وانظر عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، ط/ 1978م دار النهضة العربية، بيروت :442 – 443.

فالأهلية في عرف القانون، مرتبطة بمدى صلاحية و مناسبة الإنسان لأن تكون له حقوق على غيره، وأن تناط به واجبات اتجاه غيره في شتى المجالات القانونية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأسرية ...إلخ.

ثالثا: أنواع الأهلية :

تقسم الأهلية في القانون إلى الأنواع الآتية :

أ-أهلية وجوب: وهي: « وصف في الشخص، يقوم على مدى صلاحيته لكسب الحقوق، والتحمل للواجبات «[1] .

فأهلية الوجوب تثبت بحكم القانون بشرط تحقق الصلاحية، أي تحقق التقدير القانوني لتحمل المسؤوليات القانونية الفردية والاجتماعية.

ب-أهلية أداء: و هي:» صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا «[2] .

إن أهلية الأداء تثبت بحكم القانون، على مدى قدرة الشخص للقيام بعمل ما يرتضيه القانون، و يترتب عليه التزامات قانونية.

رابعا: تعريف الشخصية الاعتبارية:

تعرف الشخصية الاعتبارية في القانون الوضعي بأنها:»الشخصية القانونية التي يقررها القانون لمجموعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال، قصد تحقيق أهداف معينة «[3] .

إن الشخصية الاعتبارية في نظر القانون، هي شخصية مستقلة قانونا عن إرادة المؤسسين لها.

---

1 - هجيرة دنوني، المصدر نفسه:167.و عبد المنعم الصده، المصدر نفسه:441 - 442.

2 - هجيرة دنوني، المصدر نفسه:168. و عبد المنعم الصده، المصدر نفسه:442.

3 -هجيرة دنوني، المصدر نفسه:173.

خامسا :أركان الشخصية الاعتبارية في القانون :

تتكون الشخصية الاعتبارية في القانون من الأركان الآتية، وهي :

- الجماعة من الأشخاص المكونين لها .
- مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين .
- غرض يراد تحقيقه.
- اعتراف القانون بها [1].

سادسا: مميزات الشخصية الاعتبارية في القانون:

تتميز الشخصية الاعتبارية بمميزات تطابق الشخصية الحقيقية، ولقد جاء في المادة:50 من القانون المدني أنه: « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.» و يمكن حصر هذه المميزات فيما يأتي:

- الذمة المالية.
- أهلية في حدود مضمون عقد إنشائها، و يقررها القانون .
- موطن، و هو المكان الذي توجد فيه إدارتها.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي عند الخصومة .
- اسم يحدد طبيعة عملها [2] .

سابعا:أهمية افتراض الشخصية الاعتبارية :

لقد اهتم علماء القانون بموضوع حماية الحقوق الفردية والاجتماعية، وخاصة إذا كان هذا الحق مشتركا لعدد من أفراد المجتمع، الذي رصد له المال، والجهد البشري، وحتى يستمر هذا النشاط الاقتصادي ليحقق الغرض الاجتماعي المرجو منه ؛وإن غاب أحد الشركاء أو مات، كان لزاما على رجال القانون التفكير في إيجاد وسيلة قانونية تحفظ، وتوحد الجهود والأموال، فوجدوا أن الأداة المناسبة، هي افتراض الشخصية الاعتبارية التي تشابه الشخصية الحقيقة في أحكامها القانونية من حيث الحقوق، و الواجبات إلا فيما استثناه القانون.

---

1 - هجيرة دنوني، المصدر نفسه:174.

2 -عبد المنعم الصده،المصدر نفسه:489 - 500 بتصرف.والقانون المدني الجزائري، ط/ 1991 م، وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية: 7 - 8.

وإن افتراض الشخصية يساعد على توحيد المال، والجهد، ولقد أصبحت لهذه التجمعات المالية، والبشرية أهمية كبيرة في الاقتصاد المعاصر، إذ بإمكانها القيام بالأعمال الكبيرة، و إنجازها في المواعيد المحددة، فالإنسان بمفرده لا يقدر على القيام بهذه المشاريع في غالب الأحيان، ومنه فافتراض الشخصية الاعتبارية التي لها كيان مستقل عن المؤسسين لها بحيث لا تتأثر بإفلاس أحد أعضائها، و لا بوفاته، لتمايز مال الشخصية الاعتبارية عن مؤسسيها، إذ الأعمال تستمر، وفق ما يخوله القانون لها من ذمة مالية، وحق التقاضي و غير ذلك من الحقوق، والواجبات [1] إن هذه المميزات تساعد على تحقيق معنى التنمية الاجتماعية، و الاقتصادية لأفراد المجتمع .

و مما سبق ذكره، فإن افتراض الشخصية أمر مهم، لما يترتب عليه من نتائج إيجابية على التطوير الاجتماعي، والاقتصادي من حيث توحيد الأموال، و الجهد الاجتماعي.

المبحث الثاني

الشخصية الاعتبارية للوقف

إن فكرة افتراض الشخصية الاعتبارية، وإن كانت لم تظهر على أرض الواقع إلا في العصر الحديث لكن الممارسة العملية لها كانت موجودة في واقع الناس، في شخص الدولة، وبيت المال، والحاكم، و الوزير، لأنها أسماء مرتبطة بمؤسسات اعتبارية، ومواصفات الشخصية الاعتبارية التي وضعها القانون لها متوافرة فيها .

وإن الحضارة الإسلامية، كغيرها من الحضارات عرفت معنى الشخصية الاعتبارية على المستوى العملي اليومي، وإن غابت التسمية أو سميت بغير المسمى المعاصر، كالذمة مثلا في الفقه الإسلامي.وسأبدأ ببيان معنى الأهلية أولا لأقف عند حدود التصرفات المشروعة للشخص المعنوي، ثم أبحث عن معنى الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، ببيان ما يقابلها من مصطلح في الفقه الإسلامي وأخيراً أبحث عن مدى صلاحية إضفاء معنى الشخصية الاعتبارية على الوقف.

أولا:تعريف الأهلية في الفقه الإسلامي : عرف فقهاء الإسلام الأهلية بتعريفات متقاربة نذكر منها على سبيل المثال تعريفين واحداً لأحد المتقدمين والآخر لأحد المعاصرين .

---

1 –هجيرة دنوني، المصدر نفسه:175.وعبد المنعم الصده، المصدر نفسه:470 – 471.

أ-**تعريف الجرجاني**[1]:عرفها بقوله: «عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه » [2] .

ب-**تعريف أبو زهرة**[3]:عرفها بقوله:»صلاحية الشخص للإلزام والالتزام «[4] .

فالأهلية في الفقه الإسلامي إذن، تتحقق في الشخص بتحقق صفات الصلاحية

التي تجعل له حقوقا وترتب عليه واجبات لغيره تثبت له وفق المنهج الذي وضعته الشريعة الإسلامية لأحكام الأهلية.

ثانيا: أنواع الأهلية في الفقه الإسلامي :

تقسم الأهلية في الفقه الإسلامي إلى قسمين وهما :

أ-**أهلية وجوب**:وهي صلاحية الشخص:» لأن تثبت له حقوق، و تثبت عليه حقوق «[5].

ب-**أهلية أداء** :و هي صلاحية الشخص :» لأن ينشئ التزامات على نفسه، وتصرفات تجعل له حقوقاً قبل غيره»[6] .

إن أهلية الوجوب في الفقه الإسلامي تثبت للشخص بوصفه إنسانا حيا رتبت له الشريعة حقوقا يحصل عليها بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه.

وأما أهلية الأداء، فهي تلك التصرفات الشرعية التي يترتب عليها شرعا حقوق وواجبات تجاه الغير، وهي مرتبطة بالتكليف الشرعي حفاظا على حقوق هذا الشخص.

---

1 - الجرجاني :هو علي بن محمد الجرجاني الشافعي الفقيه واللغوي والفلكي...له أكثر من ثلاث مائة كتاب أشهرها كتابه التعريفات، ت 816هـ -1413م، انظر السيوطي، بغية الوعاة في طبقة اللغوين والنحاة،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،ط02/ 1399هـ - 1979م،دار الفكر :2/ 196-197.

2 - الجرجاني، التعريفات،ط14116هـ - 1995م،دار الكتب العلمية، بيروت:40. الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة :307.

3 - محمد أبو زهرة،أحد أعلام الفقه الإسلامي المعاصر، من مؤلفاته : تاريخ المذاهب الإسلامية، أصول الفقه، توفي سنة 1394هـ، انظر الزركلي، المصدر نفسه:6/ 25.

4 - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، :307.

5 - المصدر نفسه: 307.

6 - المصدر نفسه:307.

ثالثا: تعريف الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

لم يتناول فقهاء المسلمين تعريف الشخصية الاعتبارية بالمصطلح القانوني المعاصر؛ و إنما عبروا عنها بلفظ «الذمة «[1]، ولهذا سنعرف الذمة في اللغة، والاصطلاح على اعتبار أنها المعنى المقصود من الشخصية الاعتبارية.

أ – **تعريف الذمة في اللغة:** يراد بالذمة في أصل اللغة : العهد و الكفالة[2].

نقول: فلان لا ذمة له؛ أي لا عهد له.

2 – تعريف الذمة في الفقه الإسلامي : تعرف الذمة في الاصطلاح الفقهي بما يتضمن معنى المسؤولية، ولهذا عرفها الإمام القرافي [3]بأنها: «معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم»[4] .

وعرفها الجرجاني بقوله:»وصف يصير به الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه»[5] .

فالذمة إذن؛ وصف قدرته الشريعة في الإنسان حتى يكون قادرا على عقد العقود، وتحمل نتائجها، و آثارها من جانب الإلزام، و الالتزام [6]، كما هي وصف متصل بالشخص نفسه لا بماله وثروته، وتشمل حقوقا مالية وغيرها.

رابعا: الشخصية الاعتبارية للوقف:

لقد وضع علماء القانون شروطا لافتراض الشخصية الاعتبارية حتى تتمكن من أداء وظائفها بحسب ما يخول لها القانون ومن هنا، فإنني سأحاول أن أبحث في مدى صلاحية الوقف لأن يكون شخصية اعتبارية و ذلك بمقارنة أركان وشروط الشخصية الاعتبارية التي يقررها القانون مع الوقف الإسلامي وذلك من الوجوه الآتية :

---

1 –عبد العزيز خياط،الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ط1/ 1390 هـ – 1971م، منشورات وزارة الأوقاف و شؤون المقدسات الإسلامية، الأردن: 213.

وعبد الله مبروك النجار، افتراض الشخصية و آثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1/ 1416هـ – 1996م، دار النهضة العربية، القاهرة :223.

2 – ابن منظور، المصدر نفسه:12/ 24.والزمخشري، المصدر نفسه:207.

3 – هو الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، من مؤلفاته : الذخيرة، الفروق،...إلخ، توفي سنة 684هـ، انظر مخلوف،المصدر نفسه: 188.

4 – القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت :3/ 231.

5 – الجرجاني،المصدر نفسه:107.

6 –نوح علي سليمان، إبراء الذمة من حقوق العباد، ط1/ 1407هـ – 1986م، دار البشير، عمان:33.

أ- **من حيث أركان الشخصية الاعتبارية**: يشترط القانون أركانا لإضفاء صفة الشخصية الاعتبارية على من يطلب ذلك و هي:

- **شرط الجماعة من الأشخاص**: يشترط القانون في الشخصية الاعتبارية أن تتكون أو تؤسس من مجموعة من الأشخاص، و إن هذا الركن، أي التجمع للأشخاص موجود في الوقف الإسلامي، وهم مجموع الواقفين أنفسهم، وهم كثر فالواقفون رصدوا أموالهم لأغراض محددة، و قد لا يكون في حالة الوقف أنهم يديرون بأنفسهم هذه الأوقاف إلا أنهم أنابوا غيرهم لهذه المهمة، حتى أصبحنا لا نفكر في الوقف دون التفكير في ناظر لتسييره، وتنميته، و الحفاظ عليه لبلوغ المقصد منه[1] .

- **مجموعة الأموال** :يشترط القانون لإضفاء الشخصية الاعتبارية أن ترصد مجموعة من الأموال لتحقيق غرض ما، وإن هذا الركن متوافر في الوقف ؛ فالواقفون رصدوا أموالهم أو وقفوا أموالهم من دور، وأراض وغير ذلك من أموال منقولة و عقارات لتحقيق مقصد اجتماعي أو اقتصادي خاص أو عام [2].

- **غرض يراد تحقيقه**:لا يكون لتجمع المال و الأشخاص معنى إذا لم يكن لهم غرض يريدون تحصيله، ولهذا يشترط أن يكون لهذا الاجتماع غرض واضح يرسمه المجتمعون حتى يضفي القانون معنى الشخص الاعتباري على نشاطهم، إن هذا الغرض هو أحد المرتكزات التي من أجلها ينشأ عقد الوقف، فغرضه أولا تحقيق مرضاة الله سبحانه، ثم رصد هذا الجهد و المال من أجل تحقيق حد الكفاية الإنسانية لبعض أفراد الأمة، وهم مجموع الموقوف عليهم، كطلبة العلم، والبحث العلمي والصحة وغير ذلك من المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ الكليات الخمس [3] .

و مما يدل على الشخصية الاعتبارية للوقف و أن له غرضا يراد تحقيقه أنه يجوز المعاوضة فيه لرفع الضرر الواقع على جيرانه [4] .

---

1 - نعمت عبد اللطيف، المصدر نفسه:36.والجريدة الرسمية الجزائرية،المصدر نفسه،قانون91-10 المادة 33 والمتعلقة بتسيير إدارة الوقف،الصادرة بتاريخ 23شوال1411هـ - والموافق لـ8 مايو 1991م : ع21.والمرسوم التنفيذي 98/ 381 في مواده 9 - 12 و المبينة للأشخاص القائمين على تسيير الوقف قانونا، الجريدة الرسمية، المصدر نفسه و الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419هـ - الموافق لـ2 ديسمبر 1998م.

2 - نعمت عبد اللطيف، المصدر نفسه:36.والجريدة الرسمية، المصدر نفسه، قانون91/ 10 في مواده -6 8 و المتعلقة بمالية الوقف .

3 -نعمت عبد اللطيف، المصدر نفسه:36.والجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه،قانون 91/ 10 وخاصة المادة :14 منه و التي تضمنت أن لا يخالف شرط الواقف مقاصد الشريعة .

4 -البرزلي، المصدر نفسه:2/ لوحة رقم 107.

– **اعتراف القانون بها:** إن اعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية أمر مهم حتى تزاول نشاطها، و إن الوقف ثبت بدليل الكتاب، و السنة، و الإجماع، و القياس، وعمل الصحابة، كما أنه لا يخالف في أحكامه، وأغراضه المصالح التي يصبو إلى تحقيقها القانون في المجتمع من تعاون وتكافل اجتماعي.

و مما سبق ذكره، فإن أركان الشخصية الاعتبارية متحققة في الوقف، وهذا يؤهله للقيام بالمقاصد التي أنشئ من أجلها شرعا و قانونا [1] .

ب– من حيث مميزات الشخصية الاعتبارية: يشترط القانون أركانا للشخصية الاعتبارية، فإنه يضفي عليها مميزات الشخصية الحقيقية، مما يؤهلها للقيام بالدور المنوط بها . وبذلك تصبح للشخصية الاعتبارية الأهلية الكاملة، فهل هذه المميزات يتوافر عليها الوقف ليكون كامل الأهلية؟ وهذا ما سأبحثه من خلال عرض مميزات الشخصية الاعتبارية في القانون مقارنا بها ما يتصف به الوقف الإسلامي من مميزات تؤهله لأن يكون شخصية اعتبارية .

– **الذمة المالية:** تتميز الشخصية الاعتبارية بالذمة المالية حيث إنه وفق عقد الإنشاء فقد رصدت له أموال يتعامل بها مع الغير،فتثبت له و عليه ووفق العقود المبرمة حقوق مالية يجب أن يؤديها أو يتحصل عليها . وإن صفة الذمة المالية موجودة في الوقف، فالواقف يرصد أموالا أو يوقفها على جهات يحددها هو، ويقوم ناظر الوقف بتحقيق المقاصد، و المصالح التي يريدها الواقف من وقفه.

والذمة المالية، تستلزم ثبوت حقوق للوقف على غيره أو عليه، و من أمثلة ذمية الوقف، و ماليته ما ذكره ابن رشد الجد من عادة الحكام الاستلاف من غلة الوقف[2]. وما نقله الونشريسي[3] من استلاف الملوك من مال الأحباس [4].

---

1 – نعمت عبد اللطيف، المصدر نفسه:37.

2 – المختار بن الطاهر التليلي، فتاوى ابن رشد، ط1/ 1407هـ – 1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت :3/ 1268.

3 – هو الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني، الفاسي، من أعلام زمانه، من مؤلفاته: المعيار المعرب،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، توفي سنة 914هـ،انظر مخلوف :274.

4 –الونشريسي، المعيار، تحقيق مجموعة من الأساتذة، إشراف محمد حجي، ط1/ 1401هـ – 1981م، دار الغرب الإسلامي، بيروت :7/ 298 و 7/ 465 – 466.

ومن الأمثلة التي تبين الذمة المالية للوقف، ما أقره الفقهاء لناظر الوقف من التصرفات كالبيع، و الشراء لحساب الوقف[1]، و إجازتهم الاستدانة لمصلحته بشرط رضا القاضي وإذنه كما نقل عن الإمام الكمال بن الهمام الحنفي [2]، فالاستدانة وإن كانت تتم من طرف ناظر الوقف إلا أن ذمة الوقف هي التي تقوم بتسديده مستقبلا .

ومن هذا كله، أي استدانة الحكام من الوقف، و الاستدانة لمصلحته ؛ ثبت أن للوقف ذمة مالية تؤهله ليحمل معنى الشخصية الاعتبارية، ولأحكامها المعروفة في القانون الوضعي .

– **أهلية ضمن حدود مضمون العقد:** تتميز الشخصية الاعتبارية بأهلية ضمن مضمون العقد، وحدوده، و هذه صفة من صفات الوقف، إذ أن الواقف وقف ماله لتحقيق خدمة للموقوف عليهم كوقف أرض للزراعة أو بيت ليعود ريعه على الموقوف عليهم، فإن مضمون الوقف أن يقوم نائب الواقف بتنميته، واستثماره وفق الغرض والمقصد الذي أنشئ من أجله، وبذلك تبرم عقود المزارعة أو المساقاة مع العامل على أن يلتزم الوقف ممثلا في ناظره بحفظ بنود الاتفاق حول نسبة الربح من الغلة، و بهذا يظهر أن للوقف أهلية ضمن حدود العقد المتفق عليه.

– **الموطن** : إن المقصود من الموطن الخاص بالشخصية الاعتبارية، هو المكان الذي أنشئت فيه، والذي تزاول فيه نشاطها، و موطن الوقف ؛ هو مكان وجود مديريته المركزية والمشرفة على تسيير شؤونه، و توابعها عبر التراب الوطني أو خارجه، فموطن الوقف إذن ؛ هو المكان الذي أنشئ فيه عقد الوقف، وترتبت عليه آثار العقد شرعا، و بذلك، فللوقف موطن، مما يضفي عليه وصف الشخصية الاعتبارية كما ينص عليه القانون.

– **نائب يعبر عن إرادته:** إن اشتراط وجود نائب يعبر عن إرادة الشخصية الاعتبارية لا يعدمه الوقف؛ بل هو المتمثل في ناظره؛ فهو المعبر عن إرادته، و المسئول عن رعايته وتنميته، وإبرام العقود النافعة باسمه، وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم الفقهية.

ومن أمثلة ذلك، ما ذكره ابن شاس[3] الفقيه المالكي :«أن تولية أمر الوقف، والنظر في مصالحه

---

1 – نعمت عبد اللطيف، المصدر نفسه:37.

2 – محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السكندري، من أعلام المذهب الحنفي في زمانه، من مؤلفاته : فتح القدير، التحرير...إلخ، توفي سنة 861هـ،انظر الزركلي،المصدر نفسه: 6/ 255.وانظر قول عند ابن عابدين في حاشيته، المصدر نفسه:4/ 469. وابن الهمام، المصدر نفسه:6/ 224.

3 – ابن شاس: هو الإمام الفقيه جمال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، أحد أعلام المالكية في زمانه، من مؤلفاته: عقد الجواهر الثمينة، توفي سنة 616هـ،انظر مخلوف،المصدر نفسه:155.

هي من شرط الواقف؛ فإن لم يول، ولاه الحاكم، ولا يتولى هو بنفسه» [1] .

إن كلام ابن شاس، يدل على أن مذهب الفقهاء كابن الهمام والنووي [2]

وغيرهما [3] اشتراط ناظر للوقف، يشرف على تسييره و تنميته أو بتعبير آخر يعبر عن إرادته.

كما نبه الفقهاء على ضرورة أن تتوافر في ناظر الوقف جملة من المؤهلات، والصفات العلمية التي تساعده على القيام بوظيفته كالخبرة، والعدالة، والكفاءة في العمل، والكفاية، والأمانة [4] ...لما في ذلك من مصلحة ضمان استمرار تأدية المرفق الوقفي لتأدية المصالح التي حبس لأجلها كما في اشتراطها ضمان عدم التعدي عليه، أو التقصير في الحفاظ على تأدية وظائفه التي أوقف من أجلها، ومن جملتها نذكر ما حدده الإمام القرافي لناظره من الأعمال، والتصرفات التي تعتبر في حد ذاتها جانبا مهما في معنى الأهلية والكفاءة ... :

- قيامه بما يحقق مصالح الوقف .
- تعهده بالصيانة، والعمارة بما يحصل من ريعه .
- إذا تعذر على الناظر القيام بالمهمة أناب غيره بشرط أن يكون أهلا لذلك وإلا عينه الحاكم (القاضي –الجهة الوصية – الواقف الأصلي).
- تعهد الناظر المرفَق الوقفي، ولواحقَه وما يتولد منه من ريع عند كرائه مثلا بالتوثيق الرسمي حتى لا تضيع مصالحه [5].

وإن هذه النيابة للناظر للتعبير عن الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف الخيرية تعتبر جزءا

---

1 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، و مجموعة من الأساتذة، ط1/ 1405 هـ – 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت :3 / 50. وعبد الله مبروك النجار، المصدر نفسه:224.

2 – هو الإمام الفقيه الزاهد، يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، من أعلام الفقه الشافعي، من مؤلفاته : المجموع، رياض الصالحين، توفي سنة 676هـ، انظر: ابن عبد الهادي، المصدر نفسه:4/ 254–257.

3 – ابن الهمام، المصدر نفسه:6 / 223.والنووي، المصدر نفسه :16/ 329.و الجريدة الرسمية الجزائرية،المصدر نفسه و الصادرة بتاريخ 23شوال 1411هـ و الموافق لـ 8 مايو 1991م :ع21 . وقانون 91/ 10 في فصله السادس والخاص بناظر الوقف .والمرسوم التنفيذي 98/ 381 في مواده 13 – 21 والمتعلقة بناظر الوقف، الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419هـ – الموافق لـ 2 ديسمبر 1998م:ع90.

4 – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الصاوي،ط 1398هـ – 1987م،دار المعرفة،بيروت:2/ 305.

5 – انظر القرافي الذخيرة...المصدر نفسه:10/ 424.

من المنظومة التشريعية التي تنظم هذا النوع من التصرفات المالية كإقرار مبدأ الضمان في حالة التعدي، وعملا بالقاعدة الفقهية من أن «الأعيان تضمن بواحد من أمرين:إما بإتلاف أو تعدٍ»[1]، وبقاعدة:كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحا ؛فهو منهي عنه» [2]وكإقرار مبدأ رفع الضرر عن الوقف من تصرفات نائبه غير مشروعة عملا بالقاعدة «الضرر يزال» [3].

– **حق التقاضي**: **يعطي** القانون للشخصية الاعتبارية حق التقاضي، أي في رفع الدعاوى القضائية ضد شخص حقيقي أو طبيعي،كما يحق لغيره أن يرفع دعوى ضده . وإن صفة حق التقاضي، صفة أقرها الفقهاء للوقف كحالة إثبات الوقف، وتغريم المتعدي عليه، وغير ذلك من الخصومات القضائية.

ومما يدل على أن فقهاء الإسلام نظروا إلى الوقف في حق التقاضي مثلما نظروا للشخص الحقيقي ما نقله الونشريسي في مسألة النزاع في الوقف المشاع [4] بأن يرفع حكمه إلى القضاء، ومسألة تفريط مستغل الحبس حتى تهدم [5]، ومسألة من غرس أرض الحبس تعديا، فعليه الكراء، ثم يؤمر بالتخلية عنها بعد تأديبه [6].و كذلك، ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية[7] من أنه:«إن حصل ضرر من الشيء الموقوف عوض بما لا ضرر فيه على جيرانه،و يعود الأول ملكا» [8].

ومسألة القضاء بالحبس عند البرزلي في نوازله[9] و مسألة التعدي على الحبس[10] .

وإن حق التقاضي يشمل الاعتداء عليه من الداخل من ناظره أيضا كسرقته من ريعه أو إهماله

---

1 – علي أحمد الندوي،موسوعة القواعد والضوابط الفقهية،ط1419هـ – 1999م،دار عالم المعرفة:3/ 339.

2 – المصدر نفسه: 3/ 330.

3 – المصدرنفسه:3/ 344.

4 – الونشريسي،المصدر نفسه:8/ 53.

5 –الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 89. ود/ عبدالله مبروك النجار، المصدر نفسه:77.

6 – الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 150.

7 – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الفقيه المجتهد، من مصنفاته: الفتاوى، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام وغير ذلك،توفي سنة 728هـ، انظر ابن كثير، البداية و النهاية، منشورات مكتبة المعارف، بيروت:14/ 135.

8 – ابن تيمية، الفتاوى، تقديم حسين معلوف،دار المعرفة، بيروت : 4/ 514.

9 – أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني فقيه تونس ومفتيها في زمانه، من مؤلفاته : الحاوي في النوازل، توفي ما بين سنة841هـ –844هـ انظر، مخلوف المصدر نفسه: 245.

10 –البرزلي، المصدر نفسه:2/ لوحة رقم 103. والجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، المرسوم 98/ 381 المادة :28 الفقرة:3 والخاصة بالمنيزعات القضائية .

للمرفق الوقفي، وغير ذلك من التصرفات السلبية التي تؤدي إلى خراب الوقف وانتهاء مقاصده الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تخول للقاضي عزله إذا في حقه جنحة التعدي ...[1]مع مراعاة القواعد الشرعية المنظمة لهذا النوع من الأحكام كالقاعدة الفقهية «لا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة عادلة» [2] وبالقاعدة من أن «الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب «[3] وقاعدة لا ضمان إلا بالعدوان»[4]...وغير ذلك من القواعد الكلية الضابطة لهذه التصرفات من ناظر الوقف ومن غيره على وجه العموم.

وإن خير مثال على العمل وفق مبدأ الرقابة على ناظر الوقف الهيكل الإداري الذي كان يشكل مؤسسة الوقف الاعتبارية في أواخر العهد العثماني بالجزائر، إذ كان يتوكل تنازليا من: الحاكم، صاحب المال، المجلس العلمي، جماعة العدول، شيخ البلد...والمجلس العلمي المتكون من قاضيين واحد مالكي والآخر حنفي للنظر في مستجدات الوقف أسبوعيا، ومراقبة السجلات، والحسابات للإيرادات، والنفقات في ستة أشهر لوكلاء الأوقاف، وكل سنة للنظار[5] .وإن هذا النظام الدقيق ليدل على مدى الاهتمام الرسمي، والاجتماعي بمسألة الرقابة على أموال الوقف.

إن الأمثلة المذكورة – سابقا–تدل على حق الوقف أن يقاضي، أو يقاضى، وبذلك ثبت أن الوقف شخصية اعتبارية لتحقق صفة التقاضي التي يشترطها القانون في الشخصية الاعتبارية.

وأخيراً، وبعد البحث والمقارنة بين الأركان و الشروط التي وضعها القانون لمدلول الشخصية الاعتبارية، ومقارنتها بالممارسة العملية لنشاطات الوقف وأغراضه المتعددة الاجتماعية والاقتصادية؛ أصبح من الواضح أن أستنتج أن مواصفات الشخصية الاعتبارية تنطبق على الوقف، وأنه :« شخص معنوي، له وجود شرعي يبيح له التعامل مع الناس، مباشرة بواسطة ممثله الشرعي، و هو المتولي»[6] .

والوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الواقف، ومتوليه، والموقوف عليهم حيث

---

1 –الصاوي، المصدر نفسه:2/ 305 .

2 – علي أحمد الندوي،المصدر نفسه، :3 / 86.

3 – المصدر نفسه:3/ 281.

4 – علي أحمد الندوي، المصدر نفسه::3/ 385.

5 – سعد الله، تاريخ الجزائر...المصدر نفسه:3/ 511–512،3/ 421،1/ 229.وسعيدوني، تاريخ الوقف...المصدر نفسه:4–5.

6 – زهدي يكن، أحكام الوقف، ط1،منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان: 25.

إن «الخصومات التي ترفع من الوقف أو عليه لا تكون إلا مِن، وضد متولي الوقف،بدون ضرورة لإدخال المستحقين فيها» [1].

كما أن «الوقف إذا صح خرج من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليهم .... وإذا خرج عن ملك الواقف، و الموقوف عليهم؛ أصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقف، والموقوف عليه.. " [2] و بذلك يجوز لناظره الاستدانة له، و عليه مما يدل على استقلال ذمته عن ذمة مؤسسه و ناظره .

ومن هذا كله ؛ فالوقف شخصية اعتبارية كاملة الأهلية ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العامة .

1 – زهدي يكن،المصدر نفسه:26 – 27. وحسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ط2/ 1415هـ – 1994م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 127. وعبد الله مبروك النجار، المصدر نفسه:77.

2 – د. عبد العزيز خياط، الشركات...المصدر نفسه:217.ومصطفى الزرقا، المصدر نفسه:3/ 259–260.

القسـم الأول

مشـروعية استثمـار الـوقف وتمويله في الفقه الإسلامي

تـمهيد:

يعتبر الوقف الإسلامي أحد دعائم التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وهذا لتشكله من أصول مالية ثابتة متمثلة في المباني، والأراضي الوقفية، وأخرى منقولة متمثلة فيما يوقفه أفراد الأمة من وسائل، ومعدات، ونقود، وحقوق مالية.

ومن هنا،كان اهتمام علماء الإسلام به، وبطرق تنميته بالبحث عن الدليل على مشروعيته من عموم نصوص الشريعة .

ولقد قسمت هذا القسم إلى بابين: أتناول في الأول منها مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

وفي الباب الثاني أبحث عن دليل مشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي.

البـــاب الاول

مشـروعية استثـمـار الـوقـف فـي الفـقـه الإسـلامـي

تمهيد:

يتضمن هذا الباب البحث في معنى الاستثمار، وبيان أنواعه، ودليل مشروعيته، وأشكاله المناسبة لتنمية الوقف الإسلامي عموما، والجزائري خصوصا، وذلك ضمن الفصول الآتية:

ففي الفصل الأول أبحث عن تعريف معنى الاستثمار وأنواعه، وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي .

وفي الفصل الثاني أبحث عن دليل استثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

كما أبحث في الفصل الثالث عن أشكال، ومعايير السلامة الاستثمارية للوقف الإسلامي حتى يقوم بدوره الاقتصادي، و الاجتماعي التكافلي .

الفصل الأول
تعريف الاستثمار وأنواعه وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول
تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح

يتناول هذا المبحث التعريف بالاستثمار في أصل اللغة، و بيان تعريفه في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي، لينتهي بالتعريف لمعنى الاستثمار الوقفي .

أولا: تعريف الاستثمار في اللغة :

الاستثمار في أصل اللغة، مصدر مشتق من ثَمُرَ، يَثْمُرُ؛ فهو ثامر.

نقول : ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه .

و مال ثَامرٌ : مبارك فيه .

و شجر ثامر : إذا أدرك ثمره.

واستثمر:طلب الثمرة، لأن الهمزة والسين والتاء إذا زيدت في أول الفعل أفادت الطلب غالبا [1] .

فالاستثمار إذن؛ هو طلب الثمرة، أي الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلا.

ثانيا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

لم يعرف فقهاء الإسلام الاستثمار بالمعنى التطبيقي المعاصر، وإن كانوا عبروا عن مدلولاته العملية كلفظ الاستنماء، و التنمية في باب المضاربة، وعند حديثهم عن السفيه قالوا:إنه غير القادر على تثمير أمواله [2]، كما عبروا عنه بمرادفات، مثل الانتفاع، والاستغلال.
وأما في الاقتصاد الإسلامي المعاصر فقد عرف بتعريفات متقاربة أختار منها تعريفين جمعا بين معنى الاستثمار كعملية فكرية واعية، ومقاصدية أولا، واستغلالية للموارد المتاحة شرعا ثانيا:

---

1 – ابن منظور، المصدر نفسه:9 / 359.والزمخشري، المصدر نفسه:686.

2 – علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف و طرقه القديمة و الحديثة،مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، 7–13 شوال 1422هـ – الموافق لـ–23 27 ديسمبر 2001م: 3.وأحمد أبو ليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه:ص2.

أ – تعريف د. أحمد شوقي دنيا: جاء تعريف الأستاذ للاستثمار الإسلامي بأنه: «جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية، و القدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها، والحصول على منافعها، وثمارها»[1]

ب – تعريف د. قطب مصطفى سانو : عرف الأستاذ الاستثمار بأنه :« مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة، ومرابحة، وشركة، وغيرها» [2].

فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إذن؛ منطلقه الإنسان[3] باستثمار قدراته الكامنة الفكرية، والجسدية بتوجيهها مثل التخطيط، و العمل بوعي، ثم استغلال المال من خلال تثميره بدراسة جدوى المشروع، والنظر إلى عوائده مستقبلا[4] وأهميته في رعاية مقاصد الشريعة من المال عموما.

ثالثا:تعريف استثمار الوقف:

يمكن تعريف استثمار الوقف، بأنه هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري، ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة و رغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا.

و مما سبق، فإن الاستثمار الحقيقي، والواقعي للوقف، يكون بالإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت [5]ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية و الطاقات البشرية، والموارد الطبيعية، لزيادة رأس مال الوقف و بالآتي توفير خدمات لأفراد المجتمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية من الضروري، إلى الحاجي، فالتحسيني .

---

1 – أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1/ 1404هـ – 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت 86-87.

2 – قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط01/ 1420هـ – 2000م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن :20.

3 –صالحي صالح، المنهج التنموي البديل، رسالة دكتوراه غير منشورة، نوقشت في السنة الجامعية 1998 – 2000م، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر :335.

4 – عبد الحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، ط / 1404 هـ – 1983م، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي: 67.

5 –مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ط/ 1419هـ – 1999م، مطابع غباشي طنطا، مصر :103.

المبحث الثاني

أنواع الاستثمار و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

أتناول بالبحث في هذا المبحث الحديث عن أنواع الاستثمارات، و ضوابطها في الاقتصاد الإسلامي لارتباط المشاريع الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بمدى مشروعية هذا النشاط من عدمه قبل النظر في ريعه و ربحه، وبما أنني أبحث عن صيغ لاستثمار الوقف ؛فلا بد من أن تكون العملية الاستثمارية لمتلكات الوقف مشروعة وسليمة،ومضمونة النتائج، ولا يتم ذلك إلا بالوقوف على ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

أولا: أنواع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

تتنوع صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،و يمكن للباحث فيها أن يميز الأنواع الآتية على سبيل التمثيل:

- **توظيف العمل مع العمل** : و يتمثل هذا النوع من الاستثمار في تنمية الثروة من خلال عقود شركات الأبدان [1] .
- **توظيف المال مع المال** : و يتمثل هذا النوع من الاستثمار في شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي، مثل شركة العنان[2] .
- **توظيف المال مع العمل** : و يتمثل في شركة المضاربة [3] .
- **توظيف وسائل الإنتاج مع المال**: و يتمثل في الشركات التي أحد طرفيها مال والثاني وسائل إنتاج[4]، مثل المزارعة.

وإن في عرض هذه الأنواع للاستثمارات فرصة للمديرية الوصية على الوقف لاختيار الشكل الاستثماري المناسب للعملية التنموية للوقف مستقبلا.

---

1 -أحمد شوقي دنيا، تمويل ....المصدر نفسه:101 – 103.ورفيق المصري مصرف التنمية، ط/ 1407هـ – 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت :286 – 287.

2 – أحمد شوقي دنيا، تمويل... المصدر نفسه:101 – 103.ورفيق المصري، مصرف... المصدر نفسه:–286 287.

3 -أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، المصدر نفسه: 101 – 103.ورفيق المصري مصرف... المصدر نفسه: 286 – 287.

4 -أحمد شوقي دنيا، تمويل... المصدر نفسه:101 – 103. ورفيق المصري، مصرف التنمية ... المصدر نفسه: 286 – 287.

ثانيا : ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

إن المقصد من ضوابط الاستثمار عموما، و الوقف خصوصا هي: تلك القواعد الكلية التي توجه سلوك المستثمر عقديا، وخلقيا، واجتماعيا، واقتصاديا، أي وفق الأصول، والقواعد، والمقاصد الكلية المنظمة للعملية الاستثمارية [1] التي دعت إليها الشريعة في هذا النوع من التصرفات .

ويشترط علماء الاقتصاد الإسلامي عند دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما شروطا لسلامة العملية الاستثمارية، و يمكن أن نحصرها فيما يأتي :

- **ضابط الحلال**: و يقصد بضابط الحلال، أن تكون المعاملة الاقتصادية للمشروع الاستثماري، معاملة مشروعة غير محرمة العين، أو لسبب وارد عليها .
- **ضابط مراعاة المقاصد الشرعية**:أن المقصود من مراعاة المقاصد الشرعية، هو النظر إلى مآل المشروع، و لآثاره على الأمة.
- **ضابط التنوع** : و يقصد به المحافظة على تنوع المشاريع الاستثمارية خدمة لمصلحة الأمة، فيراعى الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني.
- **ضابط مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية**: إن مراعاة السلامة الاقتصادية، يقصد به المحافظة على المال العام والخاص، و التقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري [2] ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم،[3] وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار [4]،وبين أساليبه [5].

ومما سبق ذكره فإن العملية الاستثمارية الاقتصادية عموما، والوقفية خصوصا ترتكز على هذه الأسس لسلامة المعاملة الاقتصادية من جهة، ولحسن اختيار الصيغة الاستثمارية الملائمة لمشاريع الوقف من جهة ثانية، ولنجاح المشروع ثالثا.

---

1 – د. قطب مصطفى سانو، المصدر نفسه:85.
2 – صالحي صالح، المصدر نفسه:340.
3 – قطب مصطفى سانو، المصدر نفسه:205.
4 – المصدر نفسه: 213.
5 – المصدر نفسه: 219.

الفصل الثاني

دليل استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

دليل مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه

لقد اهتم الفقهاء بمسألة استثمار الوقف قديما، و حديثا، و حاولوا تنميته بالطرق المشروعة، و المواكبة لزمان و مكان الفقيه، بل إن أغلب الصيغ التي أقرها الفقهاء لا تزال صالحة للاستعمال، وإن تغيرت في بعض صورها وأشكالها.

وكذا لتطور بعض أنواع المعاملات المالية الحديثة، ولهذا، فسأبحث عن مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ثم أقف عند صيغ الاستثمار الملائمة لمؤسسة الوقف الاعتبارية.

أولا : دليل مشروعية استثمار الأوقاف:

يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس والمعقول.

- **من القياس** : يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس، فلقد قاس العلماء استثماره أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره، والاجتهاد في تنميته، حتى لا يضيع المال، وتتحقق بالآتي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال التي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها، وشرع لها عقوبات وتعزيرات لمن أتلفها، فهذا عمر بن الخطاب [1]يقول في شأن تنمية مال اليتيم :«**أَتجِرُوا فِي أَمَوالِ اليَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَكَاةُ** »[2]،فكذلك الوقف فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله، و ينميه حتى يستمر هذا المال،وتستمر منافع استغلاله لمن وقف عليهم، وحفاظا عليه من الضياع [3] .

---

1 - هو الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي،ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل عرف بعدله وحزمه في الحفاظ على حقوق الرعية، شهد المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قتل شهيدا لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة، انظر السيوطي،المصدر نفسه: 932-933 .

2 - الإمام مالك،الموطأ،كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

3 - ابن عابدين، المصدر نفسه:4 / 412. وابن تيمية، المصدر نفسه:4/ 514.

- **دليل المصلحة:** إن المصلحة الشرعية، تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به. فالعقار الوقفي إذ خرب مثلا، تحكم العقول السليمة بتغيير منفعته، ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده.

ومما يدل على مشروعية استثمار الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف [1].

ومما يدل على أن الفقهاء شغلوا أنفسهم في البحث في موضوع تنمية الوقف أن بعضهم كالفقيه البَلاطُنسي[2] من الشافعية ضبط الواقف أن يوقف ما فيه المنفعة المرجوة، إذ يقول :«كل عين معينة، مملوكة تقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها» [3] وكذلك، ما نقل عن ابن قدامة الفقيه الحنبلي أنه لا يجوز: «وقف ما لا ينتفع به» [4].

والنتيجة، هي أن العقل السليم يقتضي أن تنمية مال الوقف ضرورة دينية ودنيوية تقتضيها مقاصد الشريعة الإسلامية،كما أن الوقف يحقق المقاصد الاجتماعية، والتكافلية في حياة الأمة.

ثانيا :الحكمة من تشريع استثمار الوقف :

إن المصلحة الشرعية تقتضي من أفراد الأمة القائمين على الوقف أن يسهروا على تنمية مال الوقف، لما يعود بالفائدة من بقائه واستمرار المقصد من إنشائه، كما يساهم في التخفيف من أعباء نفقات الدولة في الكثير من المجالات الاجتماعية، و الاقتصادية، وإن المتتبع لتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الريادي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة.

ومما سبق ذكره تبين لي أن استثمار الوقف شغل فكر واجتهاد الفقهاء عبر اختلاف الزمان، والمكان لما رأوا فيه من نتائج إيجابية على الحفاظ على الكليات الخمسة للأمة ولكونه وسيلة تحقق هذه المصالح الخمس الضرورية، بتحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي، بما تدره ممتلكات الوقف من ريع مالي يستفيد منه جمهور الموقوف عليهم من أفراد الأمة.

---

1 – محمود أبوليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، المصدر نفسه:4 – 5.

2 – هو الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن محمد عبد الله البلاطنسي الشافعي، من مؤلفاته: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، منهاج العابدين، توفي سنة، انظر،إسماعيل باشا، هداية العارفين أسماء الباحثين وآثار المصنفين من كشف الظنون، ط1413هـ – 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت:6/ 202.

3 –البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال، تحقيق / فتح الله محمد غازي الصباغ، ط01/ 1409هـ– 1989م، دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع :173.

4 – ابن قدامة، المغني ...المصدر نفسه:6/ 235.

المبحث الثاني
نماذج عن استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

لقد تضمنت كتب الفقه الإسلامي الحديث عن عملية استثمار الوقف وفق شروط المكان والزمان، ويمكن أن أحصر هذه الصيغ الاستثمارية في هذا المبحث لأبين أن مشكلة استثمار الوقف ليست وليدة العصر الحديث وإنما هي قديمة، شغلت فكر الفقهاء عبر العصور.

وإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يلاحظ أن الفقهاء قدروا تغير ظروف المكان، والزمان وبذلك تغير المنفعة المرجوة من الوقف ولهذا نجدهم وإن اختلفوا من حيث التوسعة، والتشدد من حيث القول بتغيير الشيء الموقوف، مثل الإبدال

والاستبدال وتغيير صور الانتفاع به من مذهب لآخر إلا أنهم يتفقون على الأصل العام من جواز تغييره لمصلحة الوقف [1] .

ويمكن للباحث في كتب الفقه الإسلامي أن يقف على النماذج الآتية والتي تدل على اهتمامهم باستثمار الوقف:

النموذج الأول : الاستثمار بالمعاوضة :

إن صيغة استثمار أملاك الوقف عن طريق المعاوضة صيغة، دعا إليها الفقهاء، فهذا الإمام ابن رشد الجد يجيز المعاوضة في الحبس للضرر عند العجز عن كرائه أو عمارته حتى لا تبقى معطلة بلا فائدة « فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها»[2].

إن المعاوضة صيغة استثمارية لتحسين مردود الريع الوقفي، وبالمعاوضة أفتى العلماء كابن تيمية إذ اعتبرها محققة «لظهور المصلحة، وهو قياس الهدى[3]، و به قال ابن عابدين[4] سواء أشرطه الواقف أم لم يشترطه، مراعاة لمصلحة الوقف [5] .

---

1 – محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط/ 2001م، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق :2/ 2–9 و2/ 23–24 و2/ 239و 2/ 47.

2 – التجيكاني، مسائل ابن رشد الجد، ط1/ 1412 هـ – 1992م، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب:2/ 249. والونشريسي، المصدر نفسه:7/ 17.

3 – ابن تيمية، المصدر نفسه:4/ 514. و ابن قدامه، المغني، المصدر نفسه:6/ 235.

4 – هو الإمام الفقيه الحنفي محمد أمين بن السيد عمر عابدين الدمشقي، من مؤلفاته : حاشية رد المحتار، الإبانة،توفي سنة 1202هـ،انظر إسماعيل باشا، المصدر نفسه:6/ 367.

5 – ابن عابدين، المصدر نفسه:4/ 412.

والمستنتج من هذه الفتاوى الفقهية، أنها تدل على مشروعية استثمار الوقف.

النموذج الثاني: الاستثمار ببيع الشيء الموقوف:

يتفق الفقهاء على أنه يجب مراعاة مصلحة الموقوف عليهم، و هي لا تتحقق إلا باستمرار منفعة الوقف ؛ فإذا انعدمت، فإنه لا يبقى الوقف قائما بدوره الاجتماعي، و الاقتصادي، ولذلك أفتى الفقهاء بمشروعية بيع الشيء الموقوف إذا دعت الحاجة، والمصلحة إلى ذلك، على أن يشترى بماله عقارا يكون وقفا بدله .

ومن أمثلة ذلك ما أفتى به الإمام مالك[1] و ابن القاسم [2] بأن يباع « ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو ما بلي من الثياب و يشترى بثمنها غيرها» [3] .

ونقل الونشريسي فتوى علماء المغرب و الأندلس بأن « ما لا فائدة منه للوقف، يجوز بيعه، وصرفه في مصالحه»[4] .

ونقل الدسوقي[5] عن أبي الفرج[6] عن مالك أنه قال : «إن رأى الإمام بيع الوقف، لمصلحة، جاز، وجعل ثمنه في مثله» [7] .

وببيعه قال شيخ الإسلام ابن تيمية و أفتى بأنه « يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته» [8].

---

1 – هو أبو عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المالكي، ألف الموطأ جمع فيه بين الحديث و الفقه، توفي سنة 179هـ،انظر: مخلوف، المصدر نفسه:27.

2 – هو الإمام الفقيه أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري تلميذ الإمام مالك وراوي عنه مذهبه، توفي سنة 191هـ،انظر: عياض، المصدر نفسه: 2/ 433-447.

3 – سحنون، المدونة، ضبط أحمد عبد السلام، ط1/ 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت :4/ 418. والقرافي، الذخيرة، المصدر نفسه:6/ 346.والمواق، المصدر نفسه:7/ 630-631.

4 – الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 200.

5 – هو الإمام الفقيه أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، أحد أعلام الفقه المالكي في زمانه، من مؤلفاته : حاشية على الدردير،توفي سنة1230هـ،انظر،مخلوف، المصدر نفسه:361.

6 – هو الفقيه المالكي عمر بن محمد الليثي البغدادي، من مؤلفاته : الحاوي في الفقه، اللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ انظر: مخلوف، المصدر نفسه:ص79.

7 – الدسوقي، المصدر نفسخ:4/ 91 .وعليش، فتح العلي المالك، ط/ 1378 هـ – 1958م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: 2 / 263.والتسولي، البهجة في شرح التحفة، ط/ 1412هـ – 1981م، دار الفكر، بيروت: 2/ 449.

8 – ابن تيمية، المصدر نفسه:4/ 506 .

وهذا ما عليه الفتوى في المذهبين الحنفي و الشافعي حيث نقل عنهم جواز بيعه عند تعطل منفعته كابن عابدين و الكمال بن الهمام [1] .

ولقد ساير المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في مسألة بيع الوقف، و اشترط له شروطا لم تخرج في عمومها عن أحكامه، فجاء قانون 91/ 10وفي المادة: 24 ببيان حالات الضرورة التي يباع فيها الوقف الإسلامي[2] .

النموذج الثالث: الاستثمار بتغيير المنفعة:

أجاز الفقهاء الاستثمار بتغيير المنفعة من الوقف إلى منفعة جديدة حتى لا يتعطل عن وظيفته وما وقف من أجله. ولقد قال فقهاء المالكية بمشروعية تغيير المنفعة عند الضرورة الداعية لذلك، و تبعا لذلك يقوم الوقف بخدمة اجتماعية جديدة، بدل التي كان يقوم بها سابقا.

ومن أمثلة ذلك ما نقله الونشريسي عن فقهاء المغرب، والأندلس من جواز استبدال « المراحيض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها» [3] . وبتحويل «دار للوضوء تعطلت تتخذ فندقا يستفيد منه الناس»[4].

وبمشروعية تغيير منفعة الوقف أفتى الشيخ الدردير من المالكية و قال: إنه : «يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة»[5].

وبجواز تغيير شرط الواقف أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث نقل عنه إنه قال : «ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان» [6].

وقال أيضا: «وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت»[7].

---

1 - ابن عابدين، المصدر نفسه:4/ 403.والكمال ابن الهمام، المصدر نفسه:6/ 209 .
والنووي، المصدر نفسه:16/ 329.

2 – الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411هـ – الموافق 08 مايو 1991م :ع 21.

3 –الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 161.

4 – المصدر نفسه: 7/ 57.

5 – الدسوقي، المصدر نفسه:4/ 89.

6 – ابن تيمية، الفتاوى، المصدر نفسه :(4/ 509).

7 – ابن تيمية، المصدر نفسه:4/ 514.وابن عابدين، المصدر نفسه:4/ 412.

ولقد ضبط الفقهاء تغيير المنفعة، أي المرجوة منه، بشروط يجب أن تتحقق وإلا لا يجوز ذلك و يمكن حصرها فيما يأتي:

- أن تنتهي المنفعة المرجوة من إنشائه كأن يتهدم أو يخرب.
- أن لا يرجع بالربح المرجو من إنشائه.
- أن يكون في استبداله مصلحة شرعية راجحة، و ليس بالظن.
- أن يعوض بما هو أفضل للوقف .
- أن يكون في بقائه ضرر على الناس،كسقوط جدار مثلا[1] .

ولقد ساير المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في مسألة تغيير الوقف لما هو أفضل له فجاء قانون 01/ 07 المعدل لقانون 91/ 10،و خاصة فيمادته 26 مكرر 2 و 6 و7 وفي المادة 45 التي تضمنت التشريع لتنمية واستثمار الوقف .وفي المادة 26 مكرر3 والتي تضمنت الكلام عن إدماج الأراضي الزراعية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية لما فيه من الفائدة على الوقف مستقبلا .

وفي المادة 45 التي تضمنت الكلام عن تنمية الوقف الجزائري، و العمل على استثماره وفقا لإرادة الواقف و مع مراعاة مقاصد الشريعة[2] .

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 فيمادته 8 تحدث عن عمارة الملك الوقفي[3] .

والنتيجة، أن هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء المقصد منها سد باب الذريعة أمام ناظر الوقف لبيع الحبس للناس دون نظر وروية من الأمر، لما فيه من ضياع الوقف و غياب لدوره الاجتماعي، و الاقتصادي، و كذا ضياع حقوق الموقوف عليهم.كما يظهر لي حرص الفقهاء على استثمار الوقف كل على حسب ظروف مكانه، وزمانه.

النموذج الرابع: الاستثمار بالإضافة و التوسعة في الشيء الموقوف:

وهي صيغة استثمارية أفتى بجوازها الفقهاء لما فيها من مصلحة للوقف، فعوض بيعه أو استبداله بغيره، فإن الفقهاء رأوا الحفاظ على الوقف مع تشريع الإضافة فيه بالتوسعة، و الزيادة لما يعود بالفائدة على الوقف و على ريعه.

---

1 – ميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام، دراسة د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر : 2/ 149 – 150.

2 – الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 29صفر1422هـ – الموافق 23 مايو 2001 :ع 29.

3 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 13شعبان 1419هـ – الموافق لـ 2 ديسمبر 1998م:ع 90 .

ونقل الونشريسي في المعيار أن الفقهاء أفتوا بجواز الإضافة، أي « أن يحدث في الحبس منفعة كزيادة خراج مثلا» [1] .

وبصحة تغيير وجهة الملك الوقفي قال المشرع الجزائري في قانون 01/ 07 المعدل لقانون 91/ 10 في المادة 26مكرر4 التي ضبطته بعدم مخالفة شرط الواقف[2].

وفي الأخير، ومما سبق ذكره من نماذج عن استثمار الوقف في الفقه الإسلامي وما أصدره المشرع الجزائري من قوانين، يتبين للباحث أن الفقهاء قالوا بمشروعية استثمار الوقف لتنميته، وتوسعة ريعه ليقوم بالخدمة، و المقاصد التي من أجلها أنشئ رعاية للمصالح العامة، والخاصة.

1 – الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 78.

2 –الجريدة الرسمية الجزائرية،المصدر نفسه،الصادرة بتاريخ 29صفر1422هـ – الموافق لـ 23 مايو 2001: ع 29.

الفصل الثالث
أشكال ومعايير السلامة الاستثمارية للوقف الإسلامي

المبحث الأول
أشكال الاستثمار الوقفي

إن الحديث عن أشكال الاستثمار الوقفي، يتقدمه أصالة البحث في عناصر الوقف الاقتصادية، وما مدى صلاحية الوقف كشخصية اعتبارية من أن يضطلع بدوره الاقتصادي مرتكزا على موارده الاقتصادية التي يتوافر عليها . ولهذا أبتدئ المبحث ببيان عناصر الاستثمار في الاقتصاد المعاصر، وكذا صوره ثم أبحث عن مدى توافر الوقف على هذه العناصر، وعن ماهية الصور الملائمة لاستثمار الوقف في الاقتصاد الإسلامي.

أولا : عناصر الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

يهتم الاقتصاد المعاصر بالبحث عن سبل زيادة تكوين رأس المال العيني، و النقدي .و يتكون الاستثمار عموما من العناصر الآتية:

- المباني أو العقارات.
- الآلات و التجهيزات.
- وسائل النقل[1].
- السيولة المالية، و الإطارات الفنية المسيرة.

ثانيا: عناصر الوقف الاقتصادية:

يتكون الوقف من العناصر الاقتصادية الآتية:

- **أموال غير سائلة:** وهي مجموع الأراضي، والعقارات، و المنقولات، والتي يمكن أن تدخل عملية الاستثمار، والإنتاج من خلال استغلالها كتأجير الآلة، والأرض، والعقار مقابل المال [2]،

1 - حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط4/ 1412هـ - 1992م، دار الفكر العربي، القاهرة :457.والهيتي، المصدر نفسه:50.

2 - منذر قحف، دور الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي و المصرفي المعاصر في الإسلام، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع و العشرون، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 28/ 8 إلى 2/ 11/ 1990م :23 .وعبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، ط 1997م، مركز البحوث و الدراسات، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر:30-35، 50. وأحمد محمد السعد، الملامح الأساسية بين نظام الوقف و الاقتصاد : مدخل نظري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات جامعة مؤتة، الأردن، م 17/ ع8 / س1401هـ - 1981م:195.

ويقدر الاستغلال بمدة زمنية أو دورة إنتاجية على حسب ما يعود بالفائدة على المؤسسة الوقفية . وبذلك يتم إدخال رأس المال العيني لدورة الإنتاج، وتحقيق الربح.

وإن الأوقاف الجزائرية تتضمن أملاكها عقارات، وأراضٍ زراعية، وأخرى عمرانية حيث يمكن حصرها فيما يأتي، سكنات، ومحلات تجارية، ومرشاتٍ.

وحمامات وأراض بلغت في مجملها، ووفق إحصائيات المديرية الوصية في الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2003م بلغت حوالي 4482 عقارا، وقفيا، بنسب استغلال متفاوتة منها 3770وقفا مستغلاً، و الآخر غير مستغل، وهو ما يعادل 712 وقفا [1].

– **أموال سائلة**:وهي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية والتي مرجعها إلى مداخيل العقارات المستأجرة[2]، ثم إلى الهبات، والموجهة إليها من طرف المجتمع . بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف المستأجرين، التي بلغ مقدار سيولتها المالية في الفترة الزمنية 2001–2002 م حوالي (01) مليار سنتيم، وهي قيمة مدا خيل العقارات الوقفية [3].

– **العمل و الإشراف**:و هي الرقابة، و النظارة على أملاك الوقف بغية تنميتها لحاجة المشاريع الاقتصادية لمن يسهر على تنفيذها [4] إن هذا العنصر كان غائبا نوعا ما بالنسبة للوقف الجزائري بدليل أن الكثير من الأوقاف كانت مسيرة من طرف بعض المحسنين، ونحن نعرف أن المحسن يسهر على رعاية هذا الوقف، ولكن في حدود طاقته، وخاصة أن العلاقة التي تربطه بالحفاظ عليه هي ورعه، وتدينه، وبذلك فإن هذا المحسن لا يفكر في تنميته، أو توسعة مردوده ؛وإنما يرى أن واجبه الشرعي؛ هو الحفاظ عليه فقط ؟ في حين لو رأى نفسه شريكا في الربح الناتج عن الوقف، لفكر في المشاريع التي تنمي هذا الوقف، وتزيد في ريع الوقف من جهة، ومن ربح مالي له من جهة ثانية.

وإن عنصر الرقابة بالنسبة للوقف الجزائري، وبعد بداية الاهتمام بالوقف العام تسهر عليه مديرية الأوقاف، والحج، و ممثلوها عبر الولايات، أي وكلاء الوقف عبر كل ولايات الوطن.

---

1 –إحصائيات مديرية الأوقاف و الحج سنة 2001 –2003م، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف. ومصلحة الأوقاف لنظارة مدينة الجزائر.

2 –عبد الستار إبراهيم الهيتي،المصدر نفسه:50.

3 – إحصائيات مديرية الأوقاف و الحج سنة 2001 –2003م، المصدر نفسه.

4 – عبد الستار ابراهيم الهيتي، المصدر نفسه :50. و منذر قحف، دور الشركات ... المصدر نفسه:23.

- **الجمع بين الادخار والاستثمار**: وتتمثل عملية الجمع بين الادخار والاستثمار « فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية.وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. و هذه الثروة الموقوفة تنتج خدمات و منافع مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو في مكان مقعد تلميذ في المدرسة. كما أن الثروة يمكن أن تنتج، أي سلع أو خدمات تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف» [1].

ومن هنا، فالمؤسسة الوقفية؛ إذن مؤسسة اقتصادية في مضمونها ومقاصد إنشائها، فهي تتضمن بناء الثروة الإنتاجية في الحاضر والمستقبل.

ثالثا: أشكال الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:يقسم الاستثمار في الاقتصاد المعاصر إلى قسمين هما:

- **الاستثمار الفردي** : وهو شكل من أشكال الاستثمار و يقصد به عموما ما يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي من عملية تكوين رأس مال حقيقي جديد، بغية القيام بنشاط اقتصادي ما [2] مما يلائم نشاطه وقدراته المالية والبشرية .

- **الاستثمار بالمشاركة**: و يقصد به تلك «العملية التي تقوم بها الشركات من تكوين رأسمال حقيقي جديد، إما بما حققته من أرباح، أي الاحتياطات المالية المكونة من الأرباح المحتجزة، وإما من القروض التي تحصل عليها الشركة» [3] .

رابعا : أشكال الاستثمار الوقفي في الاقتصاد الإسلامي:

لقد اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بالبحث عن أشكال الاستثمار المناسب للوقف الإسلامي ولم يخرجوا في عموم بحثهم من حيث الشكل عن معناه في الاقتصاد المعاصر إلا أنهم راعوا قواعد المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لسلامة العملية الاستثمارية،على أن يراعي فيها الحفاظ على الضروري، فالحاجي، فالتحسيني،وكذا التخطيط عند البحث عن الجهة المستثمرة وذلك بترتيب المشاريع التنموية على حسب حاجة الأمة حاضرا ومستقبلا.

---

1 - منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط01/ 14119هـ- 1998م، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر:21.

2 - حسين عمر، المصدر نفسه :37.

3 - المصدر نفسه: 37.

ويمكن للباحث في البحوث الفقهية الاقتصادية المعاصرة أن يلاحظ الأشكال الآتية:

- **الاستثمار الفردي**: وهو شكل من أشكال الاستثمار، ويقصد به العمل الذي يقوم به الشخص الحقيقي، أو المعنوي من تفكير، وتخطيط لعملية تكوين رأس مال جديد، لتنمية، وتطوير عمل مؤسسته بالطرق، والوسائل الملائمة لنشاطه، وقدراته المالية، والبشرية.

والاستثمار الفردي في حق المؤسسة الوقفية، هو أن تبحث عن سبل تستثمر وتمول بها مشاريعها الاقتصادية الوقفية معتمدة في ذلك على قدراتها الذاتية المالية والبشرية من دون أن يشاركها غيرها في هذه العملية الاستثمارية من المؤسسات الاستثمارية الخاصة، أو العامة الوطنية، أو الأجنبية، مثل الاستثمار بتغيير المنفعة، أو توسيع نشاط العين الموقوفة بالإضافة إليها ما يزيد من دخلها، أو بيعها، واستبدالها بغيرها، وغير ذلك من الصور الاستثمارية التي يقدمها الفقهاء [1]، وكذا بالاعتماد على ما تقدمه الدولة الجزائرية من دعم لهذا النوع من الاستثمار في إطار سياسة الدولة الإنمائية .

-**الاستثمار بالمشاركة** :و يقصد به تلك العملية التي تقوم بها الشركات عموما ومديرية الأوقاف خصوصا من تكوين رأسمال حقيقي جديد إما بما حققته من أرباح، أي الاحتياطات المالية المكونة من الأرباح المحتجزة، وإما من القروض التي تحصل عليها الشركة أو بمشاركة المؤسسات الأخرى بأي شكل من أشكال المشاركة المشروعة و التي تساعدها على توسيع نشاطها الاقتصادي بما تحصلت عليه من ثمار الشراكة مع الآخر[2].

وقد يكون هذا الاستثمار محليا، أو وطنيا، أو أجنبيا على حسب الحاجة ونوعية المشروع الاقتصادي، ويمكن تقسيمها إلى أشكال ثلاثة، هي:

---

1 - التجيكاني، المصدر نفسه:2/ 249. والونشريسي، المصدر نفسه:7/ 17 و7/ 200 و7/ 161 و8/ 78.و ابن تيمية، المصدر نفسه:4/ 514 و4/ 506 و 4/ 509.وابن قدامه، المغني، المصدر نفسه:6/ 235.وابن عابدين، المصدر نفسه:4/ 403 و4/ 412.وسحنون، المصدر نفسه:4/ 418.والقرافي،الذخيرة، المصدر نفسه:6/ 346.والمواق،المصدر نفسه: 7/ 630-631 . والدسوقي، المصدر نفسه:4/ 91و4/ 89 .وعليش، فتح العلي، المصدر نفسه:2 / 263. والتسولي المصدر نفسه:2/ 449.والكمال ابن الهمام، المصدر نفسه:6/ 209.والنووي،المصدر نفسه:16/ 329 . وميارة الفاسي، المصدر نفسه:2/ 149 - 150.

2 - حسين عمر، المصدر نفسه:37.

الشكل الأول: الاستثمار الوطني:

وهو أن تقوم مديرية الأوقاف بالبحث عن شريك اقتصادي وطني، مع التركيز على الشركات الوطنية الاقتصادية الناجحة العمومية، أو الخاصة والتي يمكنها أن تشارك مديرية الأوقاف في العملية الاستثمارية مقابل نسبة من الربح يتفقان عليها، أو الاعتماد على المشاركة المصرفية، مع أحد المصارف الإسلامية[1] داخل الوطن، أو خارجه .

الشكل الثاني: الاستثمار العربي أو الإسلامي:

وهو أن تبحث مديرية الأوقاف عن شريك عربي، أو من العالم الإسلامي من المؤسسات العمومية، أو الخاصة لتنمية الأملاك الوقفية مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو أحد المصارف الإسلامية المنتشرة في البلدان العربية، ولكن مع التركيز على حسن اختيار الشركات الناجحة اقتصاديا، والبعيدة عن التصرفات الربوية أو المحرمة.

وخاصة بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد، والقرض [2] و الذي ألغى احتكار الدولة للتجارة الخارجية وما تبعه من مراسيم تنفيذية تتضمن المنظومة القانونية للاستثمار الوطني، والأجنبي .

الشكل الثالث: الاستثمار الأجنبي: وهو، أن تبحث مديرية الأوقاف عن شريك أجنبي من أجل أن يستثمر ممتلكاتها الوقفية مع مراعاة أن يكون هذا الاستثمار تدعو إليه الحاجة، وتنتفي معه التبعية للأجنبي، وتحدد مجالات الاستثمار.

إن هذا النوع من الاستثمار يرجع بالفوائد على المؤسسة الوقفية، إذ أنها تكتسب الخبرات الإدارية الجديدة، و التوزيعية للمنتجات، وغير ذلك من المهارات والخبرات، ويمكن مديرية الأوقاف من الاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية إن وجدت الرقابة المستمرة على عمل هذه الشركات[3].

---

1 – مثل بنك البركة الجزائري وإن كان الغالب على هذا المصرف أنه يتوجه إلى عقد المرابحة من المعاملات أكثر من غيرها من المعاملات المالية، ولعل أهم شراكة بين مديرية الأوقاف وهذا المصرف الإسلامي مع التحفظ في بعض معاملاته هو مشروع «تاكسي وقف»وهو شركة ذات أسهم وقفية والذي لازال لم يبرز إلى الوجود بسبب أمور إدارية وقانونية وتقنية، ولهذا فإنني عندما أتحدث عن مشاركة المصارف الإسلامية في العملية الاستثمارية أو التمويلية لمشاريع الوقف الإنمائية، فإنني ضمنيا أشير إلى بنك البركة الجزائري .

2 – الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 18أفريل 1990م:ع 16.

3 – محمد محمد سيد أحمد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، ط1/ 1999م،كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر: 164 – 165.

والنتيجة، إن مديرية الوقف مطالبة بجرد وتقويم ما تحت يدها من ممتلكات وقفية على اختلاف أنواعها ثم تعمل على التخطيط العلمي المناسب لشكل الاستثمار الملائم لمشاريعها التنموية الوقفية على حسب قدرتها المالية، وذلك بمراعاتها لعناصر السلامة الاقتصادية عموما، والوقفية خصوصا، لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقليل المخاطر فيها من جهة ثانية، وللحفاظ على الممتلكات الوقفية لتقوم برسالتها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ثالثة.

المبحث الثاني

معايير سلامة الاستثمار الوقفي

إن البحث في معايير السلامة أو في الضوابط التي تحفظ المشروع الاستثماري الموجهه سواء الخاص بمشاريع الوقف التنموية، أو بغيرها من المؤسسات الاقتصادية، يقتضي من صاحب المشروع أن يسير وفق منهج علمي سليم، يأخذ بعين الاعتبار ظروف المكان، والزمان، و الإمكانات المالية، والبشرية للمؤسسة .، وإن مديرية الوقف كغيرها من المؤسسات العامة، أو الخاصة تحتاج إلى معايير سلامة تسير وفقها، لتتمكن من استثمار ما تحت يدها من أوقاف، ويمكن للمديرية أن تصل إلى ما تصبو إليه وفق المنهج الآتي :

أولا: منهج التخطيط الاقتصادي:

إن المقصود بالتخطيط الاقتصادي، هو أن تراعي مديرية الأوقاف في سياستها الاستثمارية وضع خطة عملية تهدف منها إلى استثمار ممتلكاتها الوقفية وفق خطة تراعى فيها الأجل القريب و المتوسط والطويل.فبالنسبة للأجل القريب أن تبدأ برسم التخطيط المناسب لاستثمار الوقف، وأما في الأجل المتوسط أن تبحث عن الاستثمار المناسب لقدراتها المالية قبل الخوض في المشاريع المكلفة.وأما الأجل الطويل فإن المديرية تبحث عن شريك اقتصادي يخفف من أعباء النفقات المكلفة للمشاريع الاستثمارية المزمع تنفيذها مستقبلا.

إن الهدف من هذا التخطيط تحقيق معيار السلامة الاستثمارية، والابتعاد عن التعامل الربوي، وتحقيق المقاصد الاجتماعية، والاقتصادية من الوقف [1]كما أن من أهداف التخطيط مسايرة الخطة التنموية للبلد، ولا بد في هذا التخطيط الاستثماري مراعاة العوامل الآتية :

أ - اختيار شكل الاستثمار[2]: إن من أهم العوامل المؤثرة على التنمية الاقتصادية لأي

1 - عبد الستار ابراهيم رحيم الهيتي، المصدر نفسه:50-51.

2 - عقيل جاسم عبد الله، تقييم المشروعات، إطار نظري وتطبيقي، ط02/ 1420هـ - 1993م، دار مجدلاوي،عمان، الأردن:16.

مؤسسة أن تختار شكل الاستثمار الذي يناسب مواردها المادية، والمالية، ولذا فإن مديرية الأوقاف مطالبة بالبحث عن نوع الاستثمار المناسب، وتحديده، أي هل تختار الاستثمار المادي أي استثمار، وتنمية أصولها المادية الثابتة من دور، وعقارات ؟أم هو استثمار مالي بشراء الأسهم والسندات المشروعة؟ أم هو استثمار لمواردها البشرية وتجربتها في الميدان ؟ إن في وصول مديرية الأوقاف إلى الإجابة عن هذه التساؤلات يمكنها من التخطيط لما هو مستقبل من المشاريع الإنمائية الوقفية غير إن الواقع أن مديرية الوقف الجزائري لا تتوافر لديها الإمكانات المالية، والإطارات الفنية التي تمكنها في هذه الفترة من مباشرة استثماراتها الوقفية بنفسها، وعليه فالأفضل لها أن تفكر في نظام الاستثمار بالمشاركة في المدى المتوسط .وأما الاستثمارات المالية الكبيرة فتلجأ إليها المديرية في مخططها على المدى البعيد، لقلة السيولة المالية لديها، وكذا لخطورة العملية على مستقبل الوقف.

وأما الاحتمال الثالث فمستبعد في الوقت الحالي أو المتوسط لأن المديرية لا تزال في بداية تدريب نفسها، واكتساب الخبرات في تسيير، وحصر ممتلكاتها، و البحث عن أنجع الوسائل للاستثمار، و التمويل عموما، وبذلك فهي بحاجة إلى خبرات الآخر، وتجربته الميدانية، و العملية في الموضوع. وعموما فإن الواجب على مديرية الأوقاف أن تحدد وفق تخطيط تبين فيه منهجها في عملية الاستثمار، وتقسمها وفق الآجال القريبة، والمتوسطة، والبعيدة، ببيان نوع هذه الاستثمارات بالطريقة الآتية:

– بيان نوع المشاريع الجديدة للوقف ووقت بداية العمل فيها.

– بيان نوع مشاريع الاستكمال، أي المشاريع التي تنوي إضافتها إلى ما هو موجود عندها.

– بيان نوع مشاريع الإحلال أو التجديد[1]، أي تلك الأوقاف التي أصبحت بعيدة عن تأدية مردودها الذي أوقفت من أجل تحقيقه.

ب – الدراسة التمهيدية لجدوى المشروع الاستثماري : إن دراسة جدوى المشروع الاستثماري، يعتبر الخطوة العلمية، والعملية الأولى في الاقتصاد الحديث لترشيد المشروع، ودقته[2]، والأفضل لمديرية الأوقاف أن تستعين بذوي الخبرة الاقتصادية من البنوك الإسلامية أي أن القرار يكون جماعيا ومشتركا[3] لأن مشاريع الوقف يجب أن تخضع لميزان الشريعة من جهة، ومعيار الربحية

1 – مصطفى كمال السيد طايل، المصدر نفسه:103.

2 – عقيل جاسم عبد الله، المصدر نفسه:33.

3 – المصدر نفسه: 15.

من جهة ثانية . ولأن استثمار الأوقاف من نوع المستقبل المحتمل؛ قابل لأكثر من احتمال لنقصان التجربة في هذا الميدان لدى المُستثمِر والمُستَثمَر لَهُ، ولنقصان المعلومات الدقيقة في هذه الفترة التي لم تنته فيها المديرية من استرجاع كامل ممتلكاتها الوقفية مما لا يمكنها إهماله في دراسة الجدوى، دراسة السوق، إذا كان مضمون المشروع إنتاج سلع استهلاكية تحويلية وخاصة أن مديرية الأوقاف تمتلك الأراضي الزراعية التي يمكن أن يقام عليها هذا النوع من المشاريع الاستثمارية.

كما أنه من الأهمية البحث عن اليد الفنية المتخصصة، وتوفير وسائل الاتصال لأهمية ذلك في متابعة السوق، وحاجتها، كما أنه من الواجب على مديرية الأوقاف أن تدرج ضمن دراسة الجدوى البحث عن مصادر التمويل المناسب لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية [1]، ولعل من المناسب لمديرية الأوقاف أن تتعامل مع مصرف إسلامي كأحد مصادر التمويل لمشاريع الوقف الاستثمارية، ودون إهمال مصادر التمويل الوطنية الحكومية أي، أن تستغل المديرية الوصية على الوقف النصوص القانونية الخاصة بالتمويل في هذا المجال حتى يتسنى لها أن تنمي أوقافها .

وبصفة عامة، فإن دراسة الجدوى الفنية للمشروع مهمة لأي مشروع استثماري، إذ لا يمكن لأي مؤسسة اقتصادية الانطلاق في عالم الاستثمارات بخطى علمية ثابتة، دون الدراسة الفنية للجدوى. ولهذا السبب فإنه من الواجب على مديرية الأوقاف أن تبتدئ بعملية الدراسة الفنية للجدوى، وذلك وفق المنهج الآتي :

- اختيار المكان الجغرافي المناسب لإقامة المشروع الاستثماري، أي تحديد المدينة التي يقام عليها المشروع وبيان الأسباب الداعية لذلك.وهذا لخطورة العملية لأن نجاحها يترتب عليه كسب ثقة المجتمع في هذا النوع من تنمية الأوقاف .
- تقدير الاحتياجات المادية من المواد و العتاد و الخام التي يحتاجها المشروع الاستثماري.
- تقدير حاجيات المشروع الاستثماري من النقل .
- تقدير حاجيات المشروع الاستثماري من اليد العاملة على اختلاف تخصصاتها .
- تقدير حاجيات المشروع من وسائل العمل من أثاث ومهمات إدارية [2].

---

1 - المصدر نفسه:33.

2 - عقيل جاسم عبد الله، المصدر نفسه:52 - 69. و رعد شمس الدين الكيلاني، الوقف في المفهوم الاقتصادي المعاصر، مجلة دراسات اقتصادية، المصدر نفسه : 82.

جـ – توفير الإدارة الواعية [1]: إن من معايير السلامة الاستثمارية للمشاريع الوقفية أن تحسن الإدارة المركزية للوقف اختيار الإطارات ذات الكفاءة العالية التي تعمل على تنمية الأوقاف وتسييرها وفق الأطر الاقتصادية الآتية :

د– التجانس بين التخصص وتسيير المرفق الوقفي: إن المقصد من التجانس بين التخصص و تسيير المرفق الوقفي، هو حسن اختيار الكفاءة المسيرة للملك الوقفي على حسب مضمون الوقف، مثل إن كان المشروع زراعيا فالأفضل أن يمنح حق التسيير إلى مهندس زراعي مثلا.

هـ– الربط بين مردودية المسير و الأجرة : إن المقصد من الربط بين المسير والأجرة، هو أن تعمل المديرية المركزية على أن يكون مدى استمرار تسيير هذا المرفق من طرف هذا المسير مرتبط بمدى ما حققه من ربح،فإن ظهر عجزه أو عدم قدرته على ذلك غير بمن هو أفضل منه، وبذلك تحقق المديرية الوصية على الوقف مبدأ المنافسة بين المدراء المباشرين لعملية استثمار الأوقاف[2].

ثانيا :تحديد حاجات المنشآت الوقفية الاقتصادية:

إن من الأهمية بمكان أن تحدد مديرية الأوقاف حاجاتها التمويلية الخاصة بمنشآتها الاقتصادية التي تريد استثمارها وهذا حتى تتجنب الإنفاق الزائد عن الحاجة أو تنفق في غير محل الإنفاق ويترتب على ذلك ضياع للأموال التي هي في أمس الحاجة إليها في عملية التنمية لممتلكات الوقف.

والنتيجة، إن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير والتخطيط الجدي، و العلمي في سيرها مثل استثمار ممتلكاتها الوقفية، مراعية في ذلك معيار المرونة، والتوازن بين العائد الاجتماعي، وشكل الاستثمار[3]، وغير ذلك من عناصر السلامة الاقتصادية عموما، والوقفية خصوصا، لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة، ولتقليل المخاطر فيها من جهة ثانية، وللحفاظ على المنشآت الوقفية لتقوم برسالتها الاجتماعية، والاقتصادية من جهة ثالثة.

---

1 – سلام عبد الكريم سمسم، منظور اقتصادي إسلامي معاصر لإدارة الوقف، مجلة دراسات اقتصادية، المصدر نفسه: 77.

2 – منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره،إدارته،تنميته،ط 01/ 1421هـ – 2000م،دار الفكر المعاصر بيروت،ودار الفكر، دمشق:171–172.

3 – علي السالوس،الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط05/ 1419هـ– 1998م، دار التقوى، القاهرة:32–35.

الـبـاب الثاني

مشروعية تمويل الـوقـف في الفقــه الإسـلامي

تمهيد :

يتضمن هذا الباب البحث فيماهية التمويل عموما وما يناسب تمويل استثمارات الأوقاف خصوصا مع بيان ضوابطه، وشروطه العملية التمويلية حتى تكون مشروعة وتترتب عليها آثارها الشرعية، وبذلك يتضمن الباب البحث في الفصول الآتية :

ففي الفصل الأول أبحث عن معنى التمويل الإسلامي عموما، والوقفي خصوصا.

وفي الفصل الثاني أبحث عن دليل مشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي ببيان موقف الفقهاء من ذلك ودواعيه.

وأما في الفصل الثالث فأبحث فيه عن مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية الذاتية والخارجية، ووفق المعاملات المالية الإسلامية.

الفصل الأول

تعريف تمويل الوقف

المبحث الأول

تعريف التمويل في اللغة والاصطلاح

أتناول بالدراسة في هذا المبحث الكلام عن معنى التمويل في عرف اللغة العربية، والاقتصاد الإسلامي ونظرا لارتباط معنى التمويل بالمال، فإنني سأعرف المال في اللغة، والاصطلاح، لما في معرفة أقسام المال من آثار في معرفة مصادر التمويل في الفقه الإسلامي عموما، والوقفي خصوصا.

أولا:تعريف التمويل في اللغة:

التمويل مصدر مشتق من مَـوّلَ، ومـولـه:قـدم له ما يحتاج من مـال.نـقـول: موله الله، فتمول،واستمال [1] .

فالتمويل إذن في عرف اللغة؛ مرتبط بمدلول معنى المال.

ثانيا: تعريف المال في اللغة:

نقول: مال الرجل، وتمول، ويمال مولا ومؤولا، إذا صار ذا مال.

والمال :ما ملكت من كل شئ [2].

فالمال في عرف اللغة هو: ما يملكه الفرد، أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو نقود، أو حيوان [3].

ثالثا:تعريف المالكية للمال:

عرف علماء المدرسة الفقهية المالكية المال بتعريفات متقاربة أذكر منها تعريف الإمام **الشاطبي** [4] إذ عرفه بقوله: «هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه» [5] .

---

1 -ابن منظور، المصدر نفسه:11/ 636.والزمخشري، المصدر نفسه: 608.

2 – ابن منظور، المصدر نفسه:11/ 636.والزمخشري، المصدر نفسه:608.

3 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ط04/ 1426هـ – 2005م،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،مصر:892.

4 – هو الفقيه الأصولي المحدث، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، من مؤلفاته :الاعتصام والموافقات، توفي سنة790هـ،انظر: محمد مخلوف، المصدر نفسه:213.

5 – الشاطبي، الموافقات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب :2/ 9.

إن الإمام الشاطبي ربط بتعريفه المال بالاستبداد، أي بالحيازة والاستقلال في التصرف فيه عن باقي أفراد المجتمع، بشرط أن تكون حيازته بالطرق المشروعة.

رابعا:تعريف الحنفية للمال:

عرف الحنفية المال بتعاريف متقاربة لتصورهم له ولوظائفه عندهم، ومنها أذكر تعريف ابن عابدين، إذ عرفه بقوله: « ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» [1] .

إن الإمام ابن عابدين، نظر إلى العرف في تعريفه للمال، أي ما يتعارف عليه الناس أنه يمكن أن ينتفع به، و يمكن أن يصلح للمبادلات بين الناس.

فالمال في المعنى الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي إذن ؛ هو المال المتقوم، أي الذي يصلح للتعامل به وفق ضوابط ومقاصد الشريعة والمباحُ الانتفاع به على الوجه الذي تقره الشريعة أي أن لا يكون محرم الانتفاع به، بأي وجه من الوجوه.

والنتيجة، فالمال يطلق على كل ماله قيمة، مثل العقارات، والمنقولات، والذهب، والفضة، أي ما كان من جنس الأثمان أو لم يكن ما دام متقوما [2] .

خامسا: أنواع المال في الفقه الإسلامي:

ينقسم المال في عرف الفقه الإسلامي إلى ثمانية أنواع،وإذ أركز على ذكرها لأفرق في عملية التمويل للأوقاف بين ما يجوز التمويل به، وما لا يجوز، وذلك وفق الخطة العامة التي تضعها المديرية الوصية على الوقف في عملية استثماراتها للوقف الجزائري. ويمكن للباحث في أقسامه أن أحصره في الآتي:

أ –من حيث الاعتبار الشرعي له:

ينقسم المال بالنظر إلى اعتبار الشرع له من عدمه إلى قسمين:

---

1 – ابن عابدين، المصدر: 4/ 501.

2 – محمد سلامة جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، ط/ 1411هـ– 1995م، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت :6. ومحمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط01/ 1406هـ – 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت :ص 34.ومصطفى أحمد الزرقا، المصدر نفسه: 118.

القسم الأول: متقوم:

أي الأموال المباح التعامل بها، مثل بيع الطعام الحلال الأكل، والذهب، والفضة بالشروط المعروفة شرعا.

القسم الثاني: غير متقوم: أي الأموال المحرم الانتفاع بها شرعا، مثل بيع الخمر، والمخدرات، والخنزير [1].

ب – من حيث ثباته، و تغيره: ينقسم المال من حيث ثباته، وتغيره إلى قسمين هما:

القسم الأول: عقارات: مثل: الدور والأراضي.

القسم الثاني: منقولات: مثل:الثياب والسيارات والحيوانات [2].

جـ – من حيث تماثل أجزائه: ينقسم المال من حيث تماثل أجزائه إلى قسمين هما:

القسم الأول:مال مثلي:وهو المال الذي تماثلت أجزاؤه ويمكن أن يحل بعضها محل بعض.

القسم الثاني: مال غير مثلي:و هو المال الذي تفاوتت أجزاؤه بحيث لا يقوم بعضها محل بعض [3].

د – من حيث ملكيته ينقسم المال بالنظر لمالكه إلى قسمين هما:

القسم الأول :مال عام :وهو ما كانت ملكيته مشاعة بين أفراد المجتمع مثل المرافق العامة.

القسم الثاني: مال خاص: وهو ما كانت ملكيته لفرد بعينه مثل أن يمتلك شخص سيارة [4].

ن – من حيث الاستفادة منه: ينقسم المال من حيث نوع الاستفادة منه إلى قسمين، هما:

القسم الأول: أعيان وسلع: وهي التي تستخدم في المبادلات، وهي توجه للبيع.

القسم الثاني: المنافع والخدمات: و هي التي تستخدم في بيع المنافع فقط مع بقاء الأصل في ملكية صاحبه مثل كراء سيارة أو بيت [5] .

---

1 – مصطفى أحمد الزرقا، المصدر نفسه:124.

2 – المصدر نفسه:147–148.

3 – المصدر نفسه: 130.

4 –صالحي صالح، المصدر نفسه:283 284.ومحمد قاسم القريوتي، دور الإدارة العامة في التنمية بين المذاهب الوضعية المعاصرة و بين الإسلام، بحوث مؤتمر الإسلام و التنمية، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية في عمان، الأردن، أعمال يومي 13–14 محرم 1406هـ – الموافق لـ 28–29 سبتمبر 1985م: 260–261.والموسوعة الفقهية، ط1/ 1417هـ – 1996م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت :34/ 36.

5 –صالحي صالح، المصدر نفسه: 283 – 284.ومحمد قاسم القريوتي، المصدر نفسه:260–261. والموسوعة الفقهية، المصدر نفسه: 34/ 36.

هـ – من حيث الغرض منه:ينقسم المال من حيث الغرض منه إلى قسمين هما:

القسم الأول: مال إنتاجي: و هي الأموال الموجهة لتمويل عملية الإنتاج والربح.

القسم الثاني: مال استهلاكي: وهي الأموال الموجهة للحاجات الاستهلاكية [1] .

و –من حيث سيولته: يقسم المال من حيث سيولته إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: العروض: وتشمل البضائع، وهي، إما أن تستعمل في عملية الإنتاج أو تعرض للبيع.

القسم الثاني: الأثمان و النقود: وهي: ما تقوم به السلع، و الخدمات، و تستخدم في العملية الإنتاجية.

ي – من حيث مدة الانتفاع به:ينقسم المال بحسب مدة الانتفاع به إلى قسمين، هما :

القسم الأول: أموال معمرة: و هي: الأموال التي تستمر مثل المباني.

القسم الثاني: أموال غير معمرة: وهي الأموال التي لا تستمر، مثل المواد التي تستعمل في عملية الإنتاج أي إنتاج السلع [2] .

ومما سبق ذكره، تبين لي أن للمال معاني متعددة على حسب الاستعمال والمقصد من ذلك في عرف الشريعة الإسلامية، و أنه يمكن استعمال أي نوع من الأنواع السابقة في عملية التمويل الإسلامي عموما و الوقفي خصوصا على اعتبار أن أغلب ممتلكات الوقف عبارة عن عقارات وأراض، ومنقولات.

سادسا: تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

إن الباحث في كتب الفقه الإسلامي لا يمكنه الوقوف على تعريف اصطلاحي لمعنى التمويل عند المتقدمين من الفقهاء، وذلك لاهتمامهم بالجانب التطبيقي اليومي لحياة أفراد الأمة.وأما في العصر الحديث فقد حاول بعض الاقتصاديين الإسلاميين وضع تعريف للتمويل الإسلامي ولتمييزه عن غيره من أنواع التمويل المعاصر معتمدين في ذلك على كتب الفقه الإسلامي و مقاصد الشريعة المنظمة لملكية المال في الإسلام.

---

1 – مصطفى أحمد الزرقا، المصدر نفسه143–144.

2 – صالحي صالح، المصدر نفسه:283 – 284.و محمد قاسم القريوتي، المصدر نفسه:260–261والموسوعة الفقهية، المصدر نفسه:34/ 36.

ومن هذه التعاريف المعاصرة أختار ما يناسب القصد من التمويل

على أن يكون هذا الاختيار على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ – تعريف د. شوقي أحمد دنيا للتمويل:عرف الأستاذ التمويل بأنه: « تقديم موارد وطاقات لتشييد أصول مالية و بشرية »[1] .

بيان التعريف السابق أن معنى التمويل لا يتحقق إلا بالجمع بين الطاقات البشرية والمادية.

ب – تعريف د. منذر قحف للتمويل:عرف الأستاذ التمويل بأنه:

« تقديم ثروة عينية،أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية « [2] .

كما عرفه د. غسان محمود إبراهيم بالاشتراك مع د. منذر قحف للتمويل بأنه:

« التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية» [3] .

فالتمويل إذن، تغطية مالية لتحقيق المشروع الاستثماري، وتشمل الإنفاق والتسيير وترشيد الإنفاق،أي أن التمويل في عمومه هو:«تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية أو تطوير الوسائل الإنتاجية الموجودة بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية» [4] .

إن التمويل وفق هذا التعريف من بدايته يهدف إلى التخطيط لعملية الربح، وتحقيق الريع المناسب مع الاجتهاد بتخفيف، أو تفادي الخسارة بالقدر الممكن،و هذه الثروة المقدمة في السلع، أو الخدمات، أو استعمال موارد الآخر بمقابل، أو بدون مقابل [5].

ومما سبق،فإن التمويل الإسلامي يعتمد من خلال ما ذكر على الجمع بين الجهد البشري الفكري، والطاقات المالية على اختلاف أنواعها التي تتوافق، ونوع المشروع الاستثماري المراد تحقيقه، ووفق ضوابط، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

---

1 – أحمد شوقي دنيا، تمويل ... المصدر نفسه: 186.

2 – منذر قحف، مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي، شوال 1411هـ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة : 6.

3 – سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، نوقشت في السنة الجامعية 1997 – 1998 م،كلية العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر : 22.

4 – محمادي عبد القادر، المصدر نفسه:58.

5 – غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟ دار الفكر، دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت:167.

سابعا: تعريف تمويل الوقف:

إن معنى تمويل الوقف، هو الجهد الفكري الذي يقوم به ناظر الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية، أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات مشاريع الوقف الاستثمارية، أوكيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها، إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف، أو بالبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

فتمويل الوقف إذن، هو التفكير العلمي، والعملي في الحصول على رؤوس أموال تتوافر فيها مواصفات المال في الفقه الإسلامي، لتغطية حاجات الوقف، ولرعايته، وتنميته، ولزيادة نشاطه بزيادة رأس ماله المتداول، أو بالبحث عمن يشاركه بالأموال التي قد لا تتوافر لديه أو لدى من يسلمه المال على سبيل العقود، و الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي [1] .

المبحث الثاني
أحكام تمويل المشاريع الوقفية

يتميز التمويل في الاقتصاد الإسلامي بأحكام تنظم عملية التمويل للمشاريع الاستثمارية عموما والوقفية خصوصا، لاشتماله على ضوابط وخصائص تميزه عن غيره من أنواع التمويل الوضعي، إن هذه الضوابط، تتميز بالعموم، فهي بقواعدها تشمل جل أنواع المعاملات المالية في الفقه و الاقتصاد الإسلامي، وبذلك فهي تشمل العملية التمويلية للوقف الإسلامي التي يمكن حصرها فيما يأتي :

أولا: ضوابط تمويل الوقف في الاقتصاد الإسلامي: إن المراد بضوابط التمويل الإسلامي هي مجموع الشروط التي استنبطها العلماء لتمويل المشاريع الاستثمارية عموما، أي التي يخضع لها الممول والممول له، أو المشروع، و صاحب الاستثمار، وإن هذه الضوابط تجمع بين أحكام الشريعة، و مقاصدها العامة في تنمية المال، وطرق اكتسابه، وإنفاقه، التي يمكن حصرها في الضوابط الآتية:

-**لا تمويل لمحرم:** ومعنى ذلك، أنه لا يجوز شرعا تمويل مشاريع استثمارية ذات منفعة عامة أو خاصة تكون محرمة العين شرعا [2].

1 - مصطفى كمال السيد طايل، المصدر نفسه :1.

2 - أحمد شوقي دنيا، تمويل... المصدر نفسه:180 - 181.

-**لا تمويل بمحرم** :ومعنى ذلك أنه لا يجوز شرعا، أن تمول المشاريع الاستثمارية بمال محرم العين سواء أكان نقدا، أو عروضا، أو متقوما كبيوع الربا، والمخدرات [1].

-**مراعاة مقاصد الشريعة في عملية التمويل**: والمقصود بذلك، أن عملية التمويل الإسلامية يراعى فيها تحقيق الضروري، فالحاجي، فالتحسيني [2].إن عملية التمويل الإسلامي، تخضع لرقابة شرعية لاجتناب التعامل الربوي المحرم أو التصرفات المالية المحظورة شرعا، لأن المقصد ليس فقط هو الربحية؛ و إنما الربحية المشروعة التي توافق أحكام الشريعة و مقاصدها المراد تحقيقها في حياة المجتمع .

وإن هذه الضوابط تخضع لها أيضا المشاريع الاستثمارية الوقفية، إذ لا يمكننا أن نفصل بين عملية و أخرى في الاقتصاد الإسلامي فيما يخص الجانب التمويلي،إذ هي ضوابط تشمل كل المعاملات المالية التي تقرها الشريعة.

ثانيا: خصائص و مميزات التمويل الإسلامي:

يختص التمويل الإسلامي بخصائص ومميزات يمكن حصرها فيما يأتي:

- استمرارا ملك المالك الممول، أما في التمويل الوضعي فإنه ينتقل إلى المقترض.

-تقع الخسارة في التمويل الإسلامي على صاحب المال أي الممول، أما في التمويل الربوي فالمقترض ضامن .

- يشترك الممول و صاحب المشروع الاستثماري في الربح و الخسارة في التمويل الشرعي.

- لا تمول إلا المشاريع المشروعة و المتوقَّع ربحها.

- يجب أن ينمى المال في التمويل الشرعي بالعمل المشروع.

- يمكن أن يكون التمويل في الاقتصاد الإسلامي نقوداً أو عيناً ثابتة أو متداولة [3] .

ثالثا : أنواع التمويل لمشاريع الوقف الجزائري من حيث عامل الوقت:

يحتاج الوقف الجزائري إلى تمويل لموارده حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية، والاقتصادية

---

1 - المصدر نفسه: 180 - 181.

2 -المصدر نفسه:180 - 181.

3 - منذر قحف، مفهوم التنمية ... المصدر نفسه:34-35. و منذر قحف، فقه الشركات ... المصدر نفسه:22-26.

التكافلية .ومن هنا، فوظيفة المديرية الوصية أن تبين عند سعيها لطلب التمويل طبيعته ومدته والجهة التي ستستفيد منه [1].ومن المناسب أيضا أن تفكر في تقسيم التمويل المراد تحصيله لمشاريع الوقف الاستثمارية وفق تقسيم التمويل في الاقتصاد المعاصر، وذلك بمراعاة مدة التخطيط الاستثماري لممتلكات الوقف؟ وبالنظر إلى سياسة الجهة المستثمرة لأموالها ؟ وقدرتها التمويلية؟ ومدة التمويل؟

إن هذا التخطيط لا يتنافى مع القواعد الاقتصادية الكلية في الفقه الإسلامي، إذ التخطيط السليم يعتبر من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند كل مشروع استثماري.كما أن سياسة التخطيط التمويلي المنظم الاستثمارية المستقبلية لا تتنافى والمقصد الشرعي من تنمية الوقف ؛بل الواجب أن يراعى هذا التنظيم السير الحسن للعملية التمويلية والاستثمارية للممتلكات الوقفية، وبذلك يجب على المديرية الوصية على الوقف أن تخطط لمشاريعها التمويلية بترتيب استثماراتها وفق جدول زمني على حسب أهمية المشروع، والإمكانات التمويلية المتوافرة، في الأجل القريب، والمتوسط ثم البعيد، وخاصة أن إمكانات مديرية الأوقاف المالية في هذه المرحلة لا تزال ضعيفة لكي تستثمر أموالها بنفسها، ولهذا فهي بحاجة إلى شريك اقتصادي يمول العملية الاستثمارية، ويكسبها خبرة، ويقلل من مخاطر الاستثمار للمرافق الوقفية .و يمكن لمديرية الأوقاف أن تنظم خططها الاستثمارية المستقبلية وترتبها وفق المنهج الآتي:

أ -التمويل القصير المدى:

إن هذا النوع من التمويل، الهدف منه بحث المؤسسة الوقفية على شريك اقتصادي، وليكن اختيارها لأحد المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجه، ليمول العملية الاستثمارية بتوفير المال أو ما يقوم مقامه لصندوق المؤسسة الوقفية لتسيير حاجاتها، مثل تمويل دورة زراعية واحدة أو دورتين. وإن هذا النوع من التمويل يمكن أن يقوم به أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه كصيغة المشاركة في العمليات الزراعية،أو يكون نتاج العمليات التأجيرية [2]. كما أن الهدف من هذا التمويل هو، بعث استثمار الأوقاف بعد هذا الركود، والإهمال الاقتصادي الطويل.

ب -التمويل المتوسط المدى:

إن الهدف من هذا النوع من التمويل، هو بحث المؤسسة الوقفية عن تمويل مالي لأجل متوسط؛

1 - مصطفى كمال السيد طايل، المصدر نفسه:2.

2 - حسين عمر، المصدر نفسه:146.

من أجل تجديد، و تحسين رأس مال المؤسسة الوقفية الثابت، لتجنب العجز في ميزانيتها، أي للحفاظ على الاستقرار المالي للمؤسسة لمدة زمنية، مثل خمس أو سبع سنوات، و هذا على حسب طبيعة المشروع، وأهميته، ويمكن أن يوفر أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه هذا التمويل.

جـ -التمويل الطويل المدى:

إن الهدف من هذا النوع من التمويل الطويل المدى، هو أن تبحث المؤسسة الوقفية عن ممول يمدها برأس مال ثابت، و مستقر لمدة زمنية طويلة لتوفير وسائل الإنتاج، وأدوات العمل، وكذا لتوفير السيولة المالية لتسيير المشروعات الاستثمارية الوقفية من خلال عقد المشاركة الطويل المدى[1]، وكذا عن طريق السندات، والأسهم [2]، مع الهيئات المالية العامة، أو الخاصة مثل، المصارف الإسلامية.

والنتيجة، أن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير، والتخطيط الجدي، والعلمي في سيرها مثل استثمار ممتلكاتها الوقفية، وذلك بمراعاتها لضوابط التمويل ولأنواعه المناسبة للمنشأة الوقفية،ومن الواجب عليها أيضا التخطيط وفق الأجل القريب، والمتوسط، والبعيد أثناء عملية دراسة جدوى التمويل الوقفي، لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة، ولتقليل المخاطر فيها من جهة ثانية، وللحفاظ على المنشآت الوقفية لتقوم برسالتها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ثالثة.

1 -سليمان ناصر، المصدر نفسه: 23 - 24.

2 - د. حسين عمر، المصدر نفسه:197.

الفصل الثاني

دليل مشروعية تمويل الوقف

المبحث الأول

مكانة تمويل الوقف في الفقه الإسلامي

لقد اهتم فقهاء الإسلام بمسألة تمويل الأوقاف، و اجتهاداتهم المدونة في كتبهم الفقهية خير شاهد على ذلك إلا أنها أخذت منحى تطبيقيا، لأنهم لم يكونوا يهتمون بالتقعيد أكثر من اهتمامهم بالجانب التطبيقي اليومي، لما يعرض عليهم من مسائل الفتوى في موضوع تمويل الوقف أو تنميته .وسأتناول في هذا المبحث بيان دليل مشروعية تمويل المشاريع الوقفية في الفقه الإسلامي والأصل الذي بني عليه الفقهاء مستندهم هذا وذلك بتتبع و عرض اجتهاداتهم الفقهية .

أولا : دليل المصلحة الشرعية وتمويل الوقف في الفقه الإسلامي:

إن النظر في الكتب الفقهية تمكن الباحث في مسائل الوقف أن يصل إلى نتيجة مفادها أن ما نقل عن الفقهاء من فتاوى اقتصادية يستفاد منها ما قرروه من مشروعية تمويل الوقف الإسلامي بالطرق المشروعة لما فيه من مصلحة للوقف [1] ورعاية للمصلحة الشرعية للموقوف عليهم وحفاظا على استمرار الوقف، واستمرار مقاصده الاجتماعية، والاقتصادية، والتكافلية.

ومما سبق ذكره، فإن البحث عن التمويل الوقفي لا يمكن الوقوف عليه في باب محدد؛ وإنما المعول عليه دليل المصلحة الشرعية، ودليل ذلك ما تضمنته الكتب الفقهية من الكلام عنه، مراعين في ذلك جلب المصلحة، و درء المفسدة.وإن هذا الدليل على المشروعية يمكن استنباطه من الفتاوى الفقهية الاقتصادية المتعلقة بتمويل الوقف كما سبق من أمثلة في باب المساقاة، مما يدل على أن التمويل الوقفي شغل فكرهم للمحافظة على المقاصد العامة للوقف.

ثانيا:موقف الفقهاء من تمويل الوقف :

لقد راعى الفقهاء في مسألة القول بتمويل الوقف مراعاة المصلحة الشرعية التي تستدعي التفكير في طرق تمويلية للوقف الإسلامي وفق ظروف المكان، و الزمان، ويمكن للباحث في كتبهم الفقهية أن يجد ضالته من خلال الفتاوى الفقهية العملية، و التطبيقية لموضوع الوقف فهذا الونشريسي ينقل في معياره أن المالكية يجيزون عقد المساقاة في الأحباس [2] .

1 – الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 436. والمجاجي، المصدر نفسه:381.

2 – الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 183–184 .والبرزلي، المصدر نفسه:لوحة 4/ 125.

وما القول بجواز مشروعية عقد المساقاة في أرض الوقف إلا تعبير عن مشروعية التمويل الوقفي . كما نقل عن صاحب العتبية في الفقه المالكي قوله: «وإذا حيز الحبس بإكرائه أو بعقد المزارعة فيه أو بمساقاته إن كان مما يسقى ؛ صح ذلك وكان حوزا تاما»[1] .

وما تشريع كراء أرض الوقف إلا دليل على مشروعية تنمية المرافق الوقفية و مظهر من الدعوة والبحث عن الطرق المناسبة لتنميته ليؤدي مقاصده الاقتصادية والاجتماعية وهو أمر نقل عن الفقهاء كالونشريسي من المالكية وابن الصلاح[2] والنووي من الشافعية [3] وابن تيمية من الحنابلة[4] أفتوا بمشروعية البحث في مسائل تمويل الوقف الإسلامي بما يعود عليه بالمصلحة ومنه على أفراد المجتمع.

1 – المجاجي، المصدر نفسه:381.

2 – هو الإمام الفقيه الشافعي، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، من مؤلفاته : أدب المفتي و المستفتي توفي سنة 643هـ، انظر ابن عبد الهادي، المصدر نفسه:4/ 214–217.

3 – ابن الصلاح، المصدر نفسخ:162–163.والنووي، المصدر نفسه:16/ 32.

4 – ابن تيمية، المصدر نفسه:4/ 488.

المبحث الثاني

منهج الفقهاء في تنظيم التمويل الوقفي

لقد فطن الفقهاء إلى أهمية تمويل الأوقاف و لقد جاءت الفتاوى الاقتصادية في هذا المضمون تدعو إلى الاهتمام بمسألة البحث عن وسائل لتمويل الوقف، و لهذا نجدهم يدعون إلى توحيد مسألة الإشراف و التسيير على الوقف، لأن في توحيد الجهد الإداري والمالي تتمكن الجهة الوصية من الحصول على موارد مالية تنفق من خلالها على مشاريعها الاستثمارية، وكذلك حتى تسهر هذه الإدارة على ترشيد النفقات التمويلية فيما فيه خدمة للوقف .كما دعوا إلى توحيد ريع أو مدا خيل الوقف المالية وتوجيهها، مثل استثمار، وتمويل كلي يشمل كل الأوقاف دون تمييز وهذا للحفاظ على تلك الأوقاف التي يبقى مدخولها أقل من غيرها لصيانتها، وحمايتها حتى تستمر لخدمة المنفعة التي أوقفت من أجلها.

وإنني أبحث في هذا المبحث عن منهج الفقهاء في تنظيم العملية التمويلية لما لها من أهمية على الوقف و الموقوف عليهم، وعلى أفراد الأمة .

أولا : منهج الفقهاء في تنظيم التمويل الوقفي:

لقد حرص الفقهاء في مسألة تمويل الوقف على السهر في تنظيم العملية التمويلية رعاية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم على حد سواء، ويمكن للباحث أن يلاحظ أنهم ساروا وفق المنهج الآتي:

أ- **توحيد الإشراف على الأوقاف** : لقد تفطن الفقهاء قديما إلى أهمية توحيد عملية الإشراف على مؤسسة الأوقاف لما يترتب عنها من حسن التسيير المالي، والإداري للمرفق الوقفي، ولتغطية حاجات هذا الوقف أو ذاك من جهة تنميته، وتثميره اقتصاديا بما يفضل من هذا الوقف الذي قل ريعه ببعض المال من وقف أخر كثر ريعه المالي، أو سد نفقات ترميمه، وفي مضمون توحيد الإشراف الإداري على مؤسسة الوقف الاعتبارية يقول الإمام الونشريسي إن بعض علماء المالكية: « أفتى بجواز جمع أحباس فاس كلها، وجعلها شيئا واحدا »[1].

وإن جعل الأحباس شيئا واحدا، يظهر مدى أهمية توحيد المداخيل الوقفية المالية على تنمية

---

1 - الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 331- 332.

الوقف. كما فيه التنبيه على أهمية توحيد الجانب الإداري للوقف لما فيه من تسهيل عملية التخطيط، والتسيير والمراقبة.

ب - عدم استقلال كل وقف بريعه:

تبين للفقهاء أن ريع الوقف يختلف من وقف لآخر على حسب نوعه، ومكان تواجده ولهذا رأوا من الضروري أن لا يستقل كل وقف بريعه لما فيه من مصلحة تمويلية لغيره من الأوقاف، فهذا الونشريسي ينقل فتوى اقتصادية مهمة تقول « بجواز صرف الأحباس بعضها في بعض » [1].

فصرف بعضها في بعض يدل على أن ما عجز من الوقف في أن يدر من الأرباح لا يفرط فيه وإنما ينفق عليه بنظام مما يفضل من ريع الأوقاف الأخرى، لعله يأتي اليوم الذي يسد فيه هذا الوقف حاجته و حاجة غيره من الأوقاف.

ونقل عن الإمام ابن تيمية قوله إن « ما فضل عن حاجة المسجد، يصرف إلى مسجد آخر لأن الواقف له غرض في الحبس و الجنس واحد» [2] .

إن جمع غلة الأحباس وصرف ريع بعضها في بعض طريقة اقتصادية استثمارية وتمويلية تساعد الجهة الوصية على الوقف على تنمية الأوقاف.

جـ-التخلص من أعباء الأوقاف التي انعدمت غلتها :

لقد نبه الفقهاء إلى ضرورة التخفيف من أعباء الأوقاف التي أصبحت عديمة الأرباح وثبت بالتجربة، والدراسة عدم ربحيتها في الحال، و المآل، فمن حق الجهة الوصية أن تطالب الدولة بالحفاظ عليها، وإذا لم يتحقق ذلك بيعت،وعوضت بوقف خدمي آخر.

وهذا ابن شاس يذهب إلى القول بأن الوقف الذي انعدمت غلته « فالنفقة عليه من بيت المال، فإن لم يكن بيع ذلك، واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة » [3].

وأخيراً، فإن فكرة توحيد الجانب الإداري، و توحيد وعاء المداخيل الوقفية يسهل عملية التمويل، والاستثمار على حد سواء . كما تبين لي أن العلماء دعوا إلى البحث عن طرق لتمويل

---

1 - المصدر نفسه: 7/ 122.

2 - ابن تيمية، المصدر نفسه:4/ 514.

3 - ابن شاس، المصدر نفسه:3/ 51.

الوقف بالطرق المشروعة وإلى رعاية الجانب الشمولي في عملية التمويل أو الإنفاق،وإن البحث عن تمويل الوقف دعت إليه الحاجة، إذ لا يمكننا أن أتصور استمرار الوقف دون توافر الموارد المالية التي تنفق على تنميته، وصيانته، وتسيير شؤونه، و لهذا عقدت الندوات، والمؤتمرات التي كان الهدف منها، البحث عن طرق جديدة لتمويل الوقف، واستثماره، فهذا الاهتمام من العلماء والباحثين بمسألة الوقف يدل على أن الفقهاء قديما، وحديثا يحثون على تنمية الوقف لما يترتب عنه من مصالح شرعية تحفظ الكليات الخمس.

ثانيا : أنواع التمويل الوقفي بالنظر إلى ريع الشيء الموقوف:

لقد تكلم الفقهاء عن تمويل الوقف في باب الإنفاق على الوقف، و بينوا كيفيته، وهل هذا التمويل يكون من ريع نفس الوقف أم من غيره؟ ولقد قسم الفقهاء كاللخمي[1] وابن شاس والمواق[2] وابن قدامة وغيرهم الإنفاق، أو تمويل الوقف إلى ستة أقسام، مراعين في ذلك الموقوف عليه، ونوع الخدمة أو المنفعة، وهل هي عامة أم خاصة ؟

إن هذا التقسيم لأنواع التمويل الوقفي يدل على مشروعية البحث عن مصادر لتمويل الوقف، كما يدل على أنه يتعين على الجهة الوصية على الوقف أن تفرق بين وقف وآخر في مسألة الإنفاق أو التمويل، لأنها لا تستطيع أن تمول كل المشاريع دفعة واحدة، كما لا يمكن لأي وقف أن يستقل بتمويل نفسه فقط، وإنما يتعدى إلى غيره.

وأنقل كلام الفقيه اللخمي المالكي في مسألة الإنفاق أو التمويل، إذ يقول :

« غلة الأحباس ستة أقسام :

- ما نفقته من غلته، كان على معين، أو مجهول، كديار الغلة و الحوانيت والفنادق.
- ما نفقته على المحبس عليه، أن كان معينا كالبساتين، والإبل، والبقر، والغنم.
- و ما نفقته من غير غلته، كان على معين، أو مجهول، كالخيل لا تؤاجر في النفقة .
- و ما نفقته تارة من غلته، وتارة من غيرها على مجهول، أو معين، وهو العبد.
- العبد المحبس على معين للخدمة نفقته عليه.

---

1 – هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيراواني،من أعلام الفقه المالكي في زمانه، من مؤلفاته:تعليق على المدونة، المعروف بالتبصرة، توفي سنة 478هـ،انظر مخلوف المصدر نفسه:117.

2 – هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الأندلسي، من مؤلفاته: التاج والإكليل، شرح المختصر،توفي سنة 897هـ، انظر، مخلوف، المصدر نفسه:262.

– وما لا نفقته له على أحد، إن وجد من يصلحه، وإلا ترك، كالمساجد، و القناطر، نفقتها من بيت المال» [1] . وإن المتأمل فيما تقدم من كلام اللخمي يظهر له جليا أن مسألة التفكير والبحث عن صيغ التمويل للوقف كانت تشغل حيزا من اجتهادات الفقهاء، وتبين لي أيضا، أن تمويل الوقف عبر عنه الفقهاء بالإنفاق أي ما يستعمل من أموال لتنمية، و صيانة الوقف القائم ليستمر، وتستمر منافعه الخدمية الاجتماعية، والاقتصادية، وظهر من كلام الإمام اللخمي أن الإنفاق عليه يكون من نواح ثلاث :

الأولى : من الوقف ما يكون تمويله ذاتيا، وهذا يخضع لمدى أهميته، و قيمة ريعه.

الثانية: من الوقف ما يكون الإنفاق عليه من غلة غيره، أي أنه لا يقدر أن يكتفي بنفسه لذا تضطر الجهة الوصية عليه أن تنفق عليه من غلة غيره، أي ما زاد على الوقف الأول، أو أن ينفق عليه من يستغله بأي نوع من الاستغلال النفعي.

الثالثة: ومن الوقف ما لا يمكن للجهة الوصية الإنفاق عليه ؛وإنما تنفق عليه الدولة لأنه، يمثل مرفقا عاما أو إرثا حضاريا يحتاج إلى تمويل مالي وصيانة لا تقدر عليها الجهة الوصية عليه، مثل الأوقاف القديمة كالموجودة بالقصبة [2] بالجزائر العاصمة مثلا، فإن الواجب على المديرية الوصية أن توكل عملية الترميم إلى وزارة الثقافة بحكم أن القانون يخول لها الإنفاق على هذا النوع من العقارات الأثرية .

ومما سبق ذكره، فإن هذا التقسيم لأنواع التمويل الوقفي، كان نتيجة اجتهاد وبحث العلماء بمراعاتهم لواقع الناس، فوجدوا أن ريع الوقف مختلف من وقف لآخر، إذ هو مرتبط بنوع الوقف و الخدمة المقدمة، ومكان تواجده.

---

1 – ابن شاس، المصدر نفسه:3/ 51. والمواق، المصدر نفسه:7/ 661.وابن قدامة المغني ... المصدر نفسه:6/ 245. والنووي، المصدر نفسه:16/ 329.

2 – القصبة :مدينة أثرية بالجزائر العاصمة ذات طابع إسلامي بناها الأتراك، وهي مصنفة الآن ضمن التراث العالمي.

الفصل الثالث

مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية

المبحث الأول

مصادر التمويل الذاتية لمشاريع الوقف الجزائري

تعتمد المشاريع الاستثمارية المعاصرة على البحث عن المصادر المالية لتمويل مشروعاتها، وفي أغلب الحالات تلجأ إلى عملية القرض بفائدة إلا إن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة في المعاملات المالية فضلا عن المشاريع الاقتصادية.

وإن البحث عن المعاملة الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولازالت المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي من أكبر اهتماماتهم، ولهذا وضعوا أسسا لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية اللاربوية، وإن هذه الأسس لا تنافي عملية تمويل المشاريع الاقتصادية الوقفية ويمكن حصرها فيما يأتي:

أولا:الاعتماد على التمويل الذاتي:

يدعو علماء الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها بالبحث عن تمويل، بأن تنظر إلى ما تمتلكه من قدرات ذاتية، أي المصادر التمويلية الذاتية، و هي بالنسبة لمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات، والأراضي الزراعية، و العمرانية، و السيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات، إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها، فلتنظر إلى إمكاناتها، و مصادرها الأولية التي بحوزتها [1] لاستغلالها أحسن استغلال.

ثانيا: إيجاد الإدارة المالية للمشروعات :

إن التمويل المعاصر يعتمد على إيجاد الإدارة المالية التي تتوافر فيها الكفاءة المهنية التي من خلالها يمكن للمؤسسة الاستثمارية أن تحافظ على الموارد المالية الأصلية أو المتحصل عليها من تمويل خارجي، أي خارج عن ميزانيتها.

---

1 -علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ط1979م،دار الفكر العربي ص :118.

وإن المؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصصة لتخطيط المشاريع، وتنفيذها، ومراقبتها[1]، أي الدراسة والإنجاز.

كما أنها بحاجة إلى إدارة متخصصة لدراسة جدوى المشروعات من جانبها الفني، والاقتصادي، ومدى تطابقها مع واقع المؤسسة الوقفية، وإمكاناتها المالية، والبشرية التي تشمل دراسة التكاليف، والصيانة، والخدمة التي يقدمها المشروع الاستثماري، والأرباح المنتظرة [2] .

والنتيجة، إن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير في إيجاد الإدارة الفنية المتخصصة في مجال التمويل، و الاستثمار الإسلامي، ثم العمل على تقدير ما تمتلكه من قدرات تمويلية ذاتية، تمكنها من تمويل مشاريعها بنفسها، فإن تعذر ذلك فتتوجه إلى صيغ التمويل الخارجي، وهذا لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقليل المخاطر فيها من جهة ثانية، وللحفاظ على الممتلكات الوقفية لتقوم برسالتها الاجتماعية، والاقتصادية من جهة ثالثة.

1 - علي سعيد عبد الوهاب مكي، المصدر نفسه:181- 193.والجريدة الرسمية الجزائرية،المصدر نفسه،قانون 01-07 المعدل لقانون 91/ 10، المادة 26 مكرر الخاصة بالتمويل الذاتيا والخارجي للوقف، الصادرة بتاريخ 29 صفر 1421هـ – الموافق لـ 23 مايو 2001م .

2 – د. حسين عمر، المصدر نفسه:212.

المبحث الثاني

مصادر التمويل الخارجي لمشاريع الوقف الجزائري

إن البحث عن مصادر التمويل الخارجية، يهدف إلى بحث مديرية الأوقاف عن مصادر لتمويل المشاريع الوقفية الجزائرية من خلال تمويل خارج عن صندوق الأوقاف، أو بعبارة أخرى البحث عن شريك اقتصادي يمول العملية الاستثمارية الوقفية، مقابل نسبة من الربح،أي أن يكون الشريك من خارج الوطن، مثل المصارف الإسلامية، و البنك الإسلامي للتنمية أو إحدى الشركات الأجنبية الأوروبية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار. وقد تلجأ مديرية الأوقاف إلى الجمهور، أي أفراد المجتمع لتمويل العملية الاستثمارية لمشاريعها الاقتصادية، وذلك بترغيبها بنسبة من الربح في حصص الإنتاج [1]. ويمكن حصر هذه المصادر التمويلية الخارجية فيما يأتي:

أولا: البحث عن التمويل الوطني لاستثمارات الأوقاف:

إن من مهمة مديرية الأوقاف أن تبحث عن شريك اقتصادي داخل الوطن، كالمصارف الإسلامية أو شركات المساهمة التي غالبا ما تكون بعيدة عن الحرام في معاملاتها، أو الشخصيات الحقيقية، والذين يرغبون في المساهمة في تنمية الوقف مقابل نسبة من الربح من المشروع المنجز،كما تسهر على تقديم المحفزات والتسهيلات لهؤلاء الممولين الاقتصاديين حتى يقبلوا على العملية التمويلية، خاصة وأن العملية التنموية للوقف لا تزال في بدايتها، ولعل من المفيد أن تتوجه مديرية الأوقاف في بداية انطلاقها في استثمار أملاكها الوقفية إلى أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن[2] أو خارجه لأسباب شرعية وواقعية، لأن هذه المصارف تتوافق مقاصدها المالية مع ضوابط التمويل الوقفي .

وإن مثل هذه المصارف الإسلامية تقدم لعملائها صيغا تمويلية يمكن لمديرية الأوقاف أن تخطط على أن تستفيد من أقرب ممول لمشاريعها الاستثمارية في الأجل القريب، أو المتوسط، أو البعيد، الذي يمكن حصر أهم نشاطاته التمويلية في فيما يأتي :

أ- صيغة التمويل بالمشاركة: إن صيغة التمويل بالمشاركة،هي إحدى الصيغ التي تعرضها المصارف الإسلامية على عملائها وتتضمن هذه الصيغة التعاقدية جملة من الشروط يتفق عليها

---

1 - منذر قحف، الوقف الإسلامي ... المصدر نفسه:254 .

2 - مثل بنك البركة الجزائري.

طرفا العقد عند إبرامه تدور في مضمونها حول مضمون المشاركة وحقوق المصرف، وحقوق العميل، و الضمانات المطلوبة، و بيان مدة المشاركة، وبيان شروط وأسباب انفساخ العقد بينهما، ونفقات ومصاريف الإجراءات التوثيقية، وبيان طريقة حل النزاع بين المصرف والعميل وغير ذلك من الشروط والحقوق الخاصة بالطرفين، إلا أن هذه الصيغة من التمويل لا يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منها في الأجل القريب وذلك لنقص الضمانات التي من الواجب أن توافرها مديرية الأوقاف من جهة ولنقص التجربة الاستثمارية لديها من جهة ثانية، ولذلك فالأفضل أن تؤجل هذه الصيغة التمويلية من المصارف الإسلامية، وتخطط للاستفادة منها على الأمد البعيد .

ب- **صيغة التمويل بالسلم** : يعتبر عقد السلم صيغة تمويلية تتيحها البنوك الإسلامية لعملائها، وتتضمن هذه الصيغة التعاقدية جملة من الشروط، والأحكام تربط بحكم العقد المبرم بين المصرف، والعميل، وهي في مضمونها تبين حقوق المصرف وحقوق العميل والضمانات الوقائية للسير الحسن لعقد السلم، ومدة العقد وبيان متى يفسخ العقد و الآثار المترتبة عنه وغير ذلك من الشروط والأحكام المتعلقة بهذا النوع من التمويل. إن هذه الصيغة التمويلية يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منها في الأجل المتوسط ضمن تخطيطها بعد انطلاقها في العملية الإنتاجية في أراضيها الزراعية، أو الحيوانية، أو غير ذلك من طرق الاستثمار التي سأبينها إن شاء الله في القسم التطبيقي من البحث .

جـ - **التمويل بالمضاربة** : تتيح المصارف الإسلامية لعملائها صيغة المضاربة الشرعية وإن كانت في الكثير من الأحيان صيغة نظرية لا تطبقها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر إلا نادرا وتشتمل هذه الصيغة التعاقدية على جملة من الشروط والأحكام التي في مضمونها توضيح حقوق العميل، وهو المضارب بمال المصرف، وحقوق المضارب له وهو المصرف كما يتضمن العقد جملة من الشروط الوقائية للحفاظ على المال من المضارب ببيان حقه وواجباته وكذا حقوق المضارب وواجباته وبيان الأحكام، والآثار المترتبة عن انفساخ العقد وغير ذلك من الشروط الاحترازية لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية. وإن هذه الصيغة التمويلية يمكن أن تستفيد منها مديرية الأوقاف وذلك بعد إعادة تأهيل أراضيها الزراعية، لتمول مشاريعها، مثل غرس الأشجار المثمرة، أو المزروعات التي تدخل في المنتجات الصناعية، مثل الورود، وزيت دوار الشمس وغير ذلك .

د - **صيغة التمويل بالمرابحة** : تعرض المصارف الإسلامية لعملائها صيغة بيع بالمرابحة وفق شروط، وأحكام تضمنتها صيغتان من العقود لأحكام مختلفة في بعضها لاختلاف مضمون كل مرابحة، وهي :

- **عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك** : تضمن عقد المرابحة لتمويل شراء سلعة استهلاكية على جملة من الأحكام يدور مضمونها حول موضوع العقد أو التمويل الذي يقوم به المصرف،وحقوقه من الربح، وواجبات الممول بعقد المرابحة، وشروط، وضمانات للحفاظ على حق المصرف،مثل التزام الآمر بشراء السلعة باستلامها عند شرائها من طرف المصرف، وشروط التأمين على السلعة،وحق المراقبة عليها من طرف المصرف في المخازن، ومراقبة الفواتير، وغير ذلك من أحكام العقد، وآثاره المالية، والقانونية.

- **عقد تمويل شراء تجهيزات مرابحة** : يدور مضمون العقد على أن يشتري المصرف بطلب العميل تجهيزات تحدد عند التعاقد، على أن يستلمها العميل، ويقوم ببيعها مقابل نسبة من الربح يحصل عليها البائع مرابحة، ونسبة للمصرف وفق المنصوص عليه في العقد بين المصرف والعميل،و الذي بينه المصرف في العقد، وضبط شروطه، وأحكامه في العقد ببيان الحقوق،والواجبات، والضمانات، والجزاء عند المخالفة، وغير ذلك من الأحكام .

ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد من هاتين الصيغتين التمويليتين في الأجل الطويل وهذا بعد أن تتمكن من إقامة مخازن لتخزين هذه السلعة.

- **صيغة التمويل بالإجارة** : إن صيغة التمويل التأجيري تعد من بين أهم الصيغ التمويلية لمشاريع الوقف الاستثمارية، وذلك أن المصارف الإسلامية تقدم هذه الصيغة التمويلية على المنقولات، و العقارات، وهذه الصيغة يمكن أن تستفيد منها مديرية الأوقاف لتنمية مشاريعها الاستثمارية، الزراعية باقتناء العتاد اللازم لهذه العملية، مثل أدوات الري الحديثة، والحرث، والجني والحصاد . وتعرض لنا المصارف الإسلامية صيغا تمويلية نأخذ منها :

- **التمويل بالاعتماد الايجاري على منقول**: يتضمن عقد التمويل التأجيري على منقول في المصارف الإسلامية على تمويل العميل بوسائل الإنتاج مثلا ووفق طلب العميل، وحاجته إلى هذا النوع من العتاد .وإن هذه الصيغة التمويلية في المصارف الإسلامية تحكمها مجموعة من الشروط كبيان مضمون العقد وأحكامه، وضوابطه المالية و القانونية عند المخالفة أو التنازع، وكذا بيان الحقوق، والواجبات بين طرفي العقد، وكيفية دفع أقساط الإيجار، وكيفية انتقال ملكيته من المصرف إلى العميل، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا النوع من التصرف، أو من التمويل.

وإن هذه الصيغة التمويلية يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منها لانطلاق مشاريعها الاستثمارية في الأجل القريب، وخاصة إذا خططت أنها تبتدئ بمشروع زراعي مثلا يختار مكانه الجغرافي وفق دراسة تقنية.

– **صيغة التمويل بعقد الاستصناع**: إن عقد الاستصناع من العقود التي تساهم في تنمية الوقف الجزائري، وخاصة أنه يمتلك الأرض التي يقام عليها المشروع، ولا ينقصه إلا التمويل المالي لهذه العملية، إن المصارف الإسلامية تعرض لعملائها هذه الصيغة التمويلية بشروط، وأحكام تنظم حدود، وموضوع العقد،وحقوق المصرف، وواجباته،والشروط الجزائية، وحقوق المستصنع الذي تبينه المصارف الإسلامية في نموذج العقد قبل إبرامه.

إن هذه الصيغة التمويلية التي يعرضها المصرف يمكن أن يستفيد منها الوقف الجزائري إذ أن العقد يمكن المؤسسة الوقفية من أن تدفع الكلفة على شكل أقساط، فلو كان مضمون الاستصناع بناء حظيرة للسيارات مثلا على أرض الوقف فالمصرف ما يمكنها من دفع مضمون عقد البناء على شكل أقساط تحدد عند التعاقد، وهذا مما يساعد المؤسسة الوقفية من أن تستفيد من ريع المداخيل التي يدفعها المشتركون في الحصول على هذه الخدمة بعد انتهاء البناء .

ثانيا : البحث عن التمويل الخارجي:

إن البحث عن مصادر تمويل خارجية داخل الوطن أو خارجه في إطار التعاون العربي، العربي أو الإسلامي أو الأجنبي، وخاصة بعد صدور قانون 90–10 المتعلق بالنقد، والقرض، وما جاء من بعده من مراسيم متضمنة المنظومة القانونية للاستثمار و الوطني، و الأجنبي، والأمر رقم 2001–01 المعدل و المتمم لقانون 90–10 و المتعلق بالنقد و القرض [1]مع مراعاة اجتناب مديرية الأوقاف أن تقترض المال من المصارف الأجنبية، و تجتهد أن تكون هذه القروض عبارة عن معدات وآلات بدل القرض الربوي إلا في حالة القرض مع زيادة في أثمانها تتناسب مع أجل تسديد القرض [2].

ومما سبق ذكره، فمن الواجب على المؤسسة الوقفية أن تفكر في البحث عن هذا النوع من التمويل من خلال معرفة مصادرها الأولية أولا، ثم التفاوض مع الغير في البحث عن نوع الاستثمار والتمويل الملائم لإمكانات المؤسسة الوقفية، مثل عقود المشاركة الدائمة أو المؤقتة [3] حتى تتمكن من تنمية أوقافها وفق خطة مأمونة النتائج على أملاكها الوقفية المستأمنة عليها، وتحقق المقاصد العامة للوقف الإسلامي.

---

1 – الجريدة الرسمية، المصدر نفسه،الصادرة بتاريخ 23 مايو 2001م، ع 29، صدر بتاريخ 4 ذي الحجة 1421هـ – الموافق 21 فبراير 2001م .

2 – د. حسين عمر، المصدر نفسه: 272.

3 –المصدر نفسه: 118.

القسم الثاني

صيغ وأشكال
تمويل استثمار الوقف

تمهيد:

أتناول في القسم الثاني من البحث استعراض الصيغ ،والأشكال التطبيقية لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية، ولقد قسمت هذا القسم إلى ستة أبواب :

ففي الباب الأول أبحث عن الجانب التطبيقي لتمويل استثمارات الأوقاف بعقد المشاركة.

وفي الباب الثاني يكون مدار البحث فيه عن تطبيقات التمويل ،والاستثمار الزراعي للوقف.

وأما في الباب الثالث فأبحث فيه عن تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع.

وفي الباب الرابع أتطرق إلى البحث عن الصيغ التطبيقية لتمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة.

وأما في البابين الخامس ،والسادس على الترتيب فيكون البحث متوجها فيهما إلى كيفية تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية ،وكذا التمويل التكافلي.

البـاب الأول

تمـويل استثمـارات الأوقـاف بعقـد المشـاركة

تمهيد:

يتضمن هذا الباب البحث عن الصيغ التمويلية لاستثمارات الوقف الجزائري عن طريق عقد المشاركة الذي تقره الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك في فصلين .

ففي الفصل الأول أتناول بالبحث تعريف المشاركة عموما، ودليل مشروعيتها ،وأهمية التمويل بالمشاركة المستمرة، أو الدائمة، والصيغ الممكنة لهذا النوع من الاستثمار الوقفي.

وأما الفصل الثاني فأبحث فيه عن أهمية التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك، والصيغ التمويلية المناسبة للوقف عموما، و الجزائري خصوصا .

الفصل الأول

تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة الدائمة

المبحث الأول

تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها وضوابط التمويل بها

يعتبر عقد المشاركة في الاستثمار ،و التمويل الاقتصادي من أهم العقود الاقتصادية التي دعا إليها الإسلام لتنمية رأس مال الشركاء، و لتنمية العلاقات الإنسانية من جهة أخرى، إذ هو جمع بين الجهد الإنساني، والمالي. ولم يخصص الإسلام هذا العقد بأن يعقد مع الطرف المسلم فقط، وإنما تتوسع دائرته إلى العالم الإنساني كافة بشرط الوقوف عند قواعد ،وضوابط ،ومقاصد الشريعة.

ويشمل هذا المبحث الكلام عن الشركة في الفقه الإسلامي بتعريفها ،و ذكر دليل مشروعيتها، وأركانها، وموقف العلماء من استثمار الممتلكات الوقفية بهذا النوع من العقود.

أولا: تعريف الشركة في اللغة:

يراد بالشركة في عرف اللغة، الاختلاط.

نقول: أمر مشترك، ومال مشترك، أي فيه خلطة[1].

ثانيا: تعريف الشركة عند المالكية:

عرف الشيخ الدردير الشركة بأنها: «عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا أو على عمل بينهما والربح بينهما، بما يدل عرفا، ولزمت به» [2] .

مقتضى التعريف: يظهر من تعريف المالكية للشركة، أنها قد تكون خلطا للمال بغية التجارة أو قد تكون شركة عمل، وجعل الدردير العرف الصحيح حكما في بيان جزئيات العمل، وأن حكمها الجواز، وأنها تلزم بالعقد الصحيح[3] .

---

1 - ابن منظور، المصدر نفسه:10/ 448.والزمخشري المصدر نفسه: 328.

2 - الدردير، المصدر نفسه:142-143.

3 - الحطاب، المصدر نفسه:6/ 71.

ثالثا: تعريف الشركة عند الحنفية:

عرف الإمام ابن عابدين الشركة بأنها:

« عقد بين المتشاركين في الأصل والربح» [1] .

مقتضى التعريف: إن عقد الشركة في الفقه الحنفي على حسب تعبير ابن عابدين أنها تترتب آثارها بمجرد العقد الصحيح، وأنها في الاشتراك فيما كان من المال أو من جنسه على أن يكون الربح على حسب المتفق عليه.

رابعا: تعريف الشركة عند الشافعية :

عرف الشيخ الشربيني الشركة بأنها :

« ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع» [2].

مقتضى التعريف: عبر الشيخ الشربيني عن الشركة بالحق و لا يكون الحق إلا بالعقد الصحيح، واعتبر الشيخ أن هذا الحق يكون شائعا أي أن نسبة الملكية للشركاء تكون على الشيوع،مثل النصف والربع ...الخ.

خامسا: تعريف الشركة عند الحنابلة:

عرف الفقيه ابن قدامة الشركة بأنها :

« الاجتماع في استحقاق أو تصرف» [3] .

مقتضى التعريف : إن الشركة عند ابن قدامة هي، الاجتماع، أي الاشتراك في استحقاق المال، أو الربح، أو حق التصرف بالبيع، والوكالة على المال، وهذا على حسب مضمون العقد، إذ لا يمكن أن نفهم الشركة إلا من هذين الطريقين.

ومما سبق ذكره حول تعريف الشركة في الفقه الإسلامي، يتبين للباحث أن الفقهاء يتفقون في القول على اعتبار الشركة طريقة من طرق تنمية المال، وأنها من العقود التي تساعد أفراد الأمة على التشارك للجمع بين المال، و الجهد لمقصد الربح من جهة، وتنمية المجتمع من جهة ثانية على أنه لابد من الإشارة إلى أن الفقهاء يختلفون في بعض تطبيقاتها، وجزئياتها الفقهية التي يمكن الوقوف عليها في كتب المدارس الفقهية الإسلامية على اختلافها .

---

1 – ابن عابدين، المصدر نفسه:5/ 322.

2 – الشربيني، المصدر نفسه:2/ 211.

3 – ابن قدامة، المغني...المصدر نفسه:5/ 109.

سادسا: دليل مشروعية الشركة :

ثبت دليل مشروعية الشركة بالكتاب و السنة

والإجماع و المعقول.

- **من الكتاب** : قوله تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [1] .

اثنان: من السنة: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: «**يقول الله عز وجل:أَنَا ثَالِثُ الشَرِيكَينِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[2].

- **من الإجماع** : نقل الإمام الحطاب[3]الإجماع على جوازها بالجملة [4] .

- **من المعقول**: إن الحاجة تدعو إلى خلط الأموال، والاشتراك في الأعمال، فالعمل الجماعي المنظم فيه من تنمية المال مما قد لا يقدر عليه الفرد بمفرده فينتفع الشركاء بجمع مال وجهد بعضهم بعضا، وهذا فيه الكثير من تحقيق المصالح الدينية، والدنيوية.

سابعا :أركان الشركة وشروطها:

تتكون الشركة من أركان ثلاثة، وهي :

-**العاقدان**: ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

- **الصيغة اللفظية**: و هي اللفظ الدال على الإذن بالتصرف.

- **المحل أو المنفعة**: و هي العمل، أو المال، ويشترط فيه:

- التساوي في القيمة و القدر إن كانا نقدين أو ما يقوم مقامهما كعروض التجارة.

- المساواة في العمل، مثل الاشتراك في الصنعة الواحدة أو المساواة بين العمل، والخدمة [5].

---

1 - النساء: 12.

2 - أبو داود، السنن، مراجعة محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، كتاب البيوع، باب الشركة، (حديث رقم 3383). وانظر، الدار قطني، السنن، تحقيق سيد هاشم يماني المدني دار المعرفة، بيروت، كتاب البيوع، حديث:رقم 140.و الحاكم، المستدرك، و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب البيوع. وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وقال الذهبي معلقا على الحديث : صحيح.

3 - أبو زكرياء يحي بن محمد بن محمد الحطاب، من أعلام المالكية في زمانه،من مؤلفاته : مواهب الجليل، انظر مخلوف، المصدر نفسه:379-380 .

4 - الحطاب، المصدر نفسه:7/ 71.

5 - المواق، المصدر نفسه:7/ 64-94.والحطاب، المصدر نفسه:7/ 73.وعبد الغني غنيمي، المصدر نفسه:2/ 73.

ومما سبق ذكره نتبين مشروعية الشركة، وأركانها المتفق عليها عموما، فمتى تحققت هذه الأركان، و الشروط ترتبت عنها نتائجها شرعا في الفقه الإسلامي عموما.

ثامنا: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي :

تقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى قسمين، القسم الأول من حيث النظر إلى مدتها الزمنية، والأخر من حيث نوع العمل المراد تحقيقه، وإن الهدف من الوقوف على هذه الأنواع، يكمن في تعريف مديرية الأوقاف بها حتى تختار ما يلائمها في تخطيطها لعملية تمويل استثماراتها الوقفية. ويمكن حصرها إجمالا فيما يأتي :

أ- **من حيث مدة العقد**: تقسم الشركة بالنظر إلى مدتها إلى ثلاثة أنواع، وهي:
- **المشاركة المستمرة** : وهي التي يكون العقد فيها على التأبيد.
- **المشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك**: وهي التي تنتهي إما بالمدة الزمنية أو بانتهاء العمل.
- **المشاركة المتناقصة**:وهي التي تنتهي ملكية المشروع فيها لأحد الطرفين بناء على مضمون العقد [1] .

ب-**من حيث مضمون العقد**: تقسم الشركة بالنظر إلى مضمون عقدها إلى الأقسام الآتية، وهي:
- شركة عنان.
- شركة المفاوضة.
- شركة الأبدان .
- شركة الوجوه.

وعلى العموم فإن المدارس الفقهية تختلف في القول فيها، فالأحناف يجيزون كل أنواع هذه الشركات السابقة الذكر [2] .

وأما المالكية، فإنهم يجيزون جميع هذه الأنواع ماعدا شركة الوجوه [3] .

---

1 - انظر، التمويل بالمشاركة، ط2/ 1996م، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث: 18.

2 - عبد المغني غنيمي، المصدر نفسه:2/ 73 .

3 - الدردير، المصدر نفسه:143-144.

وأما الشافعية، فإنهم أجازوا منها شركة العنان فقط [1]. وأما الحنابلة، فإنهم يمنعون شركة المفاوضة فقط [2] مع ملاحظة بعض الاختلافات في الشروط التي تنعقد بها هذه الشركة، أو تلك في هذا المذهب، أو الآخر.

تاسعا: ضوابط و معايير الاستثمار و التمويل بالمشاركة:

يشترط لعملية الاستثمار والتمويل عن طريق عقد المشاركة، للأملاك الوقفية شروط لتأمينها من مخاطر الاستثمار غير المدروسة، وللحفاظ على رأس المال التمويلي للعملية الاستثمارية التي يمكن حصرها فيما يأتي:

- أن تساير العملية الاستثمارية قواعد الشريعة.
- أن تراعى في العملية الاستثمارية الحاجة الضرورية لأفراد الأمة.
- أن يعود عقد المشاركة بالفائدة على طرفي العقد.
- حسن اختيار الشريك بمراعاة خبرته، و ماليته، و ذمته.
- تضمين المشارك في حالة ظهور التقصير أو الإهمال[3] .

ومما سبق ذكره، فإن العملية التمويلية بعقد المشاركة لابد أن تتوافر على ضمانات عملية وشرعية، حتى تؤدى المصلحة المرجوة منها، من تحقيق الربحية المشروعة والفائدة لباقي أفراد المجتمع بتوفير السلع، والخدمات.

---

1 - الشربيني، المصدر نفسه:2/ 212.

2 - ابن قدامة، المغني ... المصدر نفسه:5/ 109.

3 - التمويل بالمشاركة، المصدر نفسه:21-22.

المبحث الثاني
صيغ تمويل استثمارات الوقف بعقد المشاركة الدائمة

يساعد عقد المشاركة المستمرة مديرية الأوقاف على تنمية أملاكها الوقفية، وهي بديل التمويل الربوي [1] إذ تقوم على أساس«أن يقدم الممول مبلغ التمويل إلى الشخص الآخر في مؤسسته أو شركته مثلا لمدة معينة متفق عليها ويقتسمان في آخرها نتائج المشروع من ربح حسب ما اتفقا عليه أو خسارة، ويكون توزيعها على حسب رأس المال فقط، وتستعمل المشاركة التمويلية في تمويل رأس المال الثابت، وتمويل رأس المال العامل بحسب مدتها، والهدف التمويلي المقصود [2]منها». ولعل مديرية الأوقاف في هذه الفترة في أمس الحاجة لأن تفكر فيها، وفي سبل تطبيقاتها، بل قد تأتي في الرتبة الأولى قبل غيرها من الصيغ الاستثمارية، والتمويلية للمشاريع الوقفية نظرا للوضعية الحالية للأوقاف الجزائرية التي تحتاج إلى دفعة قوية لتمكينها من لعب الدور المنوط بها اجتماعيا واقتصاديا .

إن صيغة المشاركة المستمرة تعتبر إحدى الصيغ التمويلية المناسبة لتنمية الأوقاف الجزائرية، وهي صيغة استثمارية، وتمويلية طويلة المدى، وسأبدأ بتعريفها، ثم أبين أشكال الصيغ التمويلية للمشاركة المنتهية بالتمليك وهي المناسبة للوقف الإسلامي .

أولا: تعريف المشاركة المستمرة: وهي عقد مشاركة غير محدد الأجل تهدف إلى تنمية المال، أي البقاء في الشركة إلى حين انتهائها[3] .

ثانيا: أشكال الاستثمار و التمويل بالمشاركة الدائمة: يمكن لمديرية الأوقاف أن تتعامل بعقد المشاركة بالأشكال الآتية:

---

1 – نزيه كمال حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه: 8.

2 – غسان محمود إبراهيم و منذر قحف، المصدر نفسه: 175.

3 –أحمد لسان الحق، منهج الاقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة و استهلاكها، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب: 202. ووهبه مصطفى الزحيلي، المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه: ص3.

الشكل الأول: تأسيس شركة مختلطة للخدمات الفلاحية:

وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني أو أجنبي على الاستثمار في مجال الخدمات، مثل تكوين شركة مختلطة يكون مضمونها توفير أدوات الحرث، والحصاد، والجني الزراعي، تؤجر للفلاحين في الأوقات المعلومة وخاصة أن مديرية الأوقاف وبحكم ممتلكاتها العقارية الفلاحية تعد قريبة من الفلاحين .

إن هذه الشركة مضمون عقدها هو عقد على العمل، ويوزع الربح بين المديرية والشريك الاقتصادي على حسب المتفق عليه عند التعاقد.كما يمكن للعقد بين الشريكين أن يتضمن شرطا جزائيا في حالة ظهور التقصير، والإهمال من أحد الشريكين مما يؤدي إلى إفلاسها[1] .

الشكل الثاني: الاستثمار بالمشاركة للاستفادة من خبرة الشريك :

وهو أن تتفق مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني، أو أجنبي على المشاركة، بأن يقدم الطرف الأجنبي خبرته وتجربته في ميدان الفلاحة، أو السياحة، كأن يكون المشروع الاستثماري مضمونه بناء فندق سياحي مثلا، فمديرية الأوقاف بحاجة إلى الخبرة، والمهارة الفنية في هذا الجانب يقدمها الشريك مقابل نسبة من ربح يتفق عليها سلفا على ألا يخالف هذا المشروع أحكام الشريعة [2] .

الشكل الثالث :تأسيس شركة لصيانة العتاد الفلاحي:

وهو أن تتعاقد مديرية الأوقاف، وشريك اقتصادي وطني، أو أجنبي، أو أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه لتكوين شركة مختلطة هدفها صيانة العتاد الفلاحي للفلاحين عبر كامل التراب الوطني، خاصة أن ممتلكات الأوقاف منتشرة عبر كامل أرجاء الوطن مما يسهل عملية الشركة، على أن يكون الربح متفقا عليه عند التعاقد. ويمكن للشريك الأجنبي مثلا أن يكون المال الذي يساهم به في الشركة عبارة عن آلات، وعتاد، وقطع غيار، أو يد عاملة فنية .

الشكل الرابع: تأسيس شركة للصناعات التحويلية :

وهو أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني، أو أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه، أو شريك أجنبي على أن تقدم المديرية أرض الوقف، ويقدم الشريك الآلات،والمعدات، لإنشاء مصنع للمواد التحويلية الغذائية البسيطة، كتحويل الزيتون،والمصبرات،

---

1 – علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ط3/ 1413هـ – 1992م، مكتبة الفلاح، القاهرة: 147. وأعمال مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، 23– 25جمادى الثانية 1399هـ – 20– 25مايو 1979م.

2 – منذر قحف، مفهوم التنمية... المصدر نفسه:21 – 22.

كالطماطم، والفواكه، أو التمور، أو مشتقات الألبان. ومثاله كأن يكون مضمون المشروع الاستثماري المشترك بينهما تحويل المصبرات، فتساهم مديرية الأوقاف بأرض الوقف مقابل رأس المال الذي يقدمه الشريك الآخر، ويكون مضمون العقد قيام الشركة باستغلال أرض الوقف في هذا النوع من الزراعة و يبني عليها مصنعا صغيرا تراعى فيه شروط المحافظة على البيئة عموما، ويكون تمويل الشريك بالآلات، والمعدات وعلى مديرية الوقف توفير اليد العاملة والفنية المسيرة له.

الشكل الخامس: التمويل باستثمار خبرة الجمعيات الأهلية :

إن المقصود من الجمعيات الأهلية، هي تلك الجمعيات غير الحكومية التي تنتشر عبر أرجاء التراب الوطني، أو في العالم العربي، أو الإسلامي، أو الغربي التي من مميزاتها أنها تمتلك قاعدة شعبية واسعة، وخبرة كبيرة في ميدان العمل الخيري الأهلي، وبذلك فهي تساعد مديرية الأوقاف في التفكير السليم في مجالات التنمية الاجتماعية، والاستثمارية للوقف، خاصة أن تلك الجمعيات غير الحكومية المنتشرة في أوروبا اكتسبت خبرة في مجال الاستثمار الخيري [1] فيمكن لمديرية الأوقاف أن تتعامل معها مقابل نسبة من الربح يتفقان عليه مقابل الخبرة المقدمة من طرفها.

الشكل السادس: الاستفادة من دعم الدولة في مجال الاستثمار السياحي:

تولي الدولة الجزائرية لقطاع السياحة أهمية بالغة هذه الأيام، وخاصة بعد أن تبين لها أنها تمتلك أماكن سياحية بإمكانها أن تنافس بها الدول المجاورة، وذلك لأسباب طبيعية من حيث تنوع أنواع المناطق السياحية من مناطق جبلية، وصحراوية، وساحلية، وغير ذلك من المناطق الأثرية التي تنتشر عبر مختلف أرجاء الوطن. وإن هذه العناية، والدعم المالي من طرف الدولة الجزائرية لقطاع السياحة [2] يعود بالفائدة على تنشيط اقتصاد الدولة الذي يمكن أن تستفيد منه مديرية الأوقاف الجزائرية، خاصة أنها تمتلك العقارات التي يمكن أن يقام عليها هذه المشاريع السياحية لانتشار عقاراتها الوقفية عبر أنحاء الوطن، كما يمكنها، وفي إطار المشاركة العربية، أو الإسلامية،أ و الأجنبية أن تستفيد من فرصة المشاركة، والاستفادة من دعم الدولة لقطاع السياحة .

إن عقد المشاركة الدائمة من العقود الاقتصادية التي تنمي المال عموما، والوقفي خصوصا إذا وفرت آليات العمل بهذا النوع من التمويل الاستثماري.

---

1 – فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي و التنمية الاجتماعية، ط1/ 1421هـ – 2000م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت :93 – 96 بتصرف.

2 – انظر، موقع وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، البرنامج الوطني للإنعاش السياحي، www. tourisme. dz، في الساعة 13سا و30د وبتاريخ 28/ 04/ 2003م.

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول

تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك

تعتبر صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك إحدى الصيغ التمويلية المعاصرة المناسبة لتنمية الأوقاف الجزائرية، وهي صيغة استثمارية، و تمويلية قصيرة المدى .

وسأبدأ بتعريفها ثم أبين أشكال الصيغ التمويلية للمشاركة المنتهية بالتمليك .

أولا:تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك:

هي عقد مشاركة مؤقت يهدف إلى تنمية المال و تنتهي بتمليك المحل المعقود عليه لأحد طرفي العقد على دفعة واحدة أو على دفعات حسب مضمون العقد [1] .

ثانيا: موقف العلماء من استثمار و تمويل الوقف بعقد المشاركة:

لقد أوصت أعمال الحلقة الدراسية الخاصة بتثمير الأملاك الوقفية المنعقدة بجدة [2] باستعمال عقد المشاركة في عملية تنمية الأوقاف لأهميتها في العصر الحديث على العملية الاستثمارية، مثل المشاركة المنتهية بالتمليك . وكذلك جاء توجيه مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم 30(5/ 4) المنعقد بجدة في دورته الرابعة يدعو لاعتماد هذه الصيغة التنموية والاقتصادية [3] .

ومما سبق ذكره، فإن المشاركة المنتهية بالتمليك صيغة تمويلية لاستثمارات الوقف يمكن أن تستفيد منها مديرية الوقف في إطار عملية إعادة الاعتبار للوقف الجزائري.

---

1 – صديق الأمين الضرير، الاستثمار في البنوك الإسلامية، مجلة الفكر الإسلامي، س1/ ع1،ذي الحجة 1403هـ – سبتمبر 1983م: 107.ومحمد عثمان شبير، ط 02/ 1418هـ – 1998م، دار النفائس،الأردن:292–293.

2 – انظر، ندوة، إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، دورة 20/ 03/ 83إلى 5/ 1/ 1984م/ – الموافق لـ 20/ 03/ 1404 إلى 2/ 4/ 1404هـ: 454.

3 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدورات 1–9، القرارات 1–97، دورة 18–23 جمادى الآخرة 1408هـ – الموافق لـ 6–11فيراير 1988م:7.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

إن عقد المشاركة المنتهية بالتمليك صيغة استثمارية، وتمويلية قصيرة المدة أو الأجل، يمكن أن تستغلها مديرية الأوقاف الجزائرية لتمويل هذا النوع من المشاريع التي يمكن أن تأخذ الأشكال الآتية من التمويل، وذلك وفق مخطط مديرية الأوقاف، ومنهجها في استثمار أموالها الوقفية :

الشكل الأول: تأسيس شركة للاستثمار السياحي:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني، أو أجنبي،أو مصرف إسلامي على الاستثمار في مجال الاستثمار السياحي، مثلا على أن تقدم مديرية الأوقاف الأرض المناسبة للمشروع كرأس مال للشركة، ويقوم الشريك بالمساهمة في عملية البناء، والإنجاز على أن يتفقا على تحديد مدة الشركة بينهما بحيث يخول العقد لمديرية الأوقاف أن تشتري حصة الشريك، إذا رغب الشريك الآخر ببيع حصته من الشركة، أو بعد تمام العقد بعقد مستقل مع تحديد العمر الزمني للشركة بحيث لا يكون فيه ظلم للشريك الاقتصادي، ولمؤسسة الوقف، على أن تكون حصة الأرباح للشريك أكبر من مديرية الوقف على اعتبار أن الفارق بين الأرباح يخصم من قيمة الشريك عند انتهاء المشاركة، وبيع الشريك حصته لمديرية الأوقاف [1].

الشكل الثاني:تأسيس شركة لبناء موقف للسيارات:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني، أو أجنبي، أو مصرف إسلامي على بناء موقف للسيارات مثلا بإحدى المدن الكبرى، مثل الجزائر العاصمة ويختار الموقع، من الأرض الوقفية المناسبة للمشروع بحيث تتفق المديرية المعنية مع هذا المصرف مثلا، مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه للمشاركة في تمويل هذا المشروع الاستثماري بحيث يتحصل المصرف على نسبة من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بأن يحتفظ بجزء آخر من قيمة الدخل بعد بداية ريعه، وبذلك تحقق مديرية الأوقاف تسديد ما عليها من دين من غلة المشروع بعد بداية العمل الفعلي فيه [2].

---

1 – صديق الأمين الضرير، المصدر نفسه:107.وندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للتدريب،الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف،جدة،20 / 03 / 1404هـ- 24/ 12/ 1983إلى 5/ 1/ 1984م: 454 – 458.وعلي السالوس،المعاملات المالية... المصدر نفسه:147. وهبة مصطفى الزحيلي،المشاركة ... المصدر نفسه:6 – 10. وجاسم علي سالم الشامي،المشاركة المنتهية بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه:5.

2 – وهبه مصطفى الزحيلي المشاركة ... المصدر نفسه: 5-6. و جاسم علي الشامي، المصدر نفسه:6-7. وعبد السلام العبادي، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، مجمع الفقه الإسلامي،المصدر نفسه:3.

الشكل الثالث:تأسيس شركة لبناء مخازن للمنتجات الفلاحية :

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني، أو أجنبي، أو مصرف إسلامي على الاستثمار في بناء مخازن لحفظ المنتجات الزراعية في مواضع مختلفة من الوطن، وعلى الأرض الوقفية على أن يقسم مال الشركة على شكل حصص متساوية يتم الاتفاق بين الشريكين على أن تشتري مديرية الأوقاف حصصها بالتدريج ووفق المتفق عليه عند التعاقد كما يتضمن العقد أحقية مديرية الأوقاف بأن تتحصل كل سنة مثلا على نصيب من الأسهم التي يمتلكها بقيمة السوق لا بأصل المبلغ المقدم للشركة إلى أن تصبح كل الأسهم ملك مديرية الأوقاف مستقبلا[1].

الشكل الرابع: تأسيس شركة لبناء برج إداري:

وتتمثل هذه الصورة في أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، أو أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه، مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه للاشتراك في استثمار اقتصادي على أن تقدم مديرية الأوقاف الأرض كرأس مال الشركة بعد تقويمها مراعين في ذلك أهمية المكان الذي يقام عليه المشروع، و يقدم المصرف، أو الشريك الاقتصادي التمويل المالي اللازم للمشروع، مثل بناء برج إداري يكون عبارة عن مكاتب تؤجر لمؤسسات، أو مكاتب للمحامين، و الأطباء، و غير ذلك من المهن، والتخصصات.

ويتم الاتفاق على أن تستلم مديرية الأوقاف المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها عند العقد، و تكون عملية انتقال الملكية من حيث تقسيم المداخيل المرجوة من المشروع إلى ثلاثة أقسام :

-حصة لممول المشروع .

- حصة لمديرية الوقف كعائد استثماري.

- حصة ثانية لممول المشروع لتسديد تمويله .

ويكون الهدف من الحصة الثالثة للممول،تسهيل عملية انتقال الملكية إلى مديرية الأوقاف في أقرب وقت ممكن [2] .

---

1 - وهبة مصطفى الزحيلي، المشاركة المنتهية ... المصدر نفسه:6.وجاسم علي الشامي،المصدر نفسه:7. و نزيه كمال حماد، المصدر نفسه:10. وغسان محمود إبراهيم و منذر قحف، المصدر نفسه:177. ومحمد عثمان شبير،المصدر نفسه: 294.

2 - انظر، التمويل بالمشاركة، المصدر نفسه: 19 - 20.و علي أحمد السالوس، المعاملات المالية... المصدر نفسه:148.

ومما سبق ذكره فإن المشاركة الثابتة أو المنتهية بالتمليك «تقوم أساسا على تعاون بين شخصين، أو أكثر بتقديم العناصر اللازمة للاستثمار، وبشكل أخص المال، والخبرة البشرية» [1]، وما أحوج مديرية الأوقاف إلى هذا النوع من التمويل لتمويل استثماراتها المستقبلية، ولتكوين «رساميل صغيرة، أو متوسطة، أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة تسهم في تكوين الاستثمارات الجديدة، أو توسيع المشاريع القائمة، وتجديدها» [2] مع علمي أن المديرية بحاجة إلى هذه الموارد المالية وأفضل طريقة للحصول على هذا التمويل أن تلجأ إلى المشاركة الوطنية، أو الأجنبية، أو أن تتوجه إلى المصارف الإسلامية للحصول على هذا التمويل بالأشكال التي ذكرت من قبل.

1 – منذر قحف، دور الشركات... المصدر نفسه: 10.

2 – جمال عمارة، اقتصاد المشاركة، ط1/ 1420هـ –2000م، مركز الإعلام، مصر: 70.

الـبـاب الثاني

التمويل والاستثمار الزراعي

للـــوقـــف

تمهيد:

يعتبر الاستثمار، و التمويل الزراعي من أهم الصيغ التي تلائم تنمية الأوقاف، وخاصة أنها تمتلك الأراضي الزراعية الصالحة لهذه المشاريع، التي تعتبر من أهم عناصر الإنتاج الزراعي، إذ تمثل الأرض الجزء الأكبر من مالية المزارع، بالإضافة إلى المال، والعمل [1]، وخاصة إذا روعي في ذلك تصنيف الأراضي الزراعية الوقفية بمراعاة التصنيف التطبيقي، أي الذي «يستخدم لأغراض خاصة، مثل تحسين الأراضي، أو لأغراض اقتصادية مثل إنتاجية الأراضي»[2] وكذلك مراعاة الزراعة المتخصصة على حسب المنطقة الزراعية التي توجد بها الأرض .

كما أن التمويل الزراعي، هو نوع من التمويل بحصص الإنتاج، إذ « يملك الممول فيه الأصول الثابتة للمشروع، ويقدمها للممول، المستثمر، الذي يقوم باستثمارها، ويتقاسمان العائدات الإجمالية، أو الإنتاج نفسه فيما بينهما بالنسبة المتفق عليها « [3].

ويتضمن هذا الباب البحث في مدى صلاحية التمويل بعقد المغارسة، و المساقاة، والمزارعة، وآثارهما على تنمية الأوقاف الجزائرية.

وهذه الصيغ التمويلية من مزارعة، ومغارسة، ومساقاة، وإن كان فيها خلاف فقهي في مدى صحة التعامل بها مطلقا، أو بشروط من مدرسة فقهية لأخرى إلا أن المصلحة الشرعية من المحافظة على مقاصد الوقف الإسلامي تستدعي منا الأخذ بها مع المحافظة على خصوصية الوقف .

---

1 – خلف بن سليمان بن صالح النمري، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الإسلام، ط1999م، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية :13.

2 – محمد مدحت مصطفى،اقتصاديات الأراضي الزراعية، ط1998م،مكتبة الإشعاع الفنية، مصر:167 .

3 – غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، المصدر نفسه:177.

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المساقاة

المبحث الأول

تعريف المساقاة و دليل مشروعيتها

يعتبر عقد المساقاة من صيغ الاستثمار، و التمويل الطويل الأجل، إذ يمكن لمديرية الأوقاف أن تستعمله، بأن تكون إما هي المساقى لها، أو هي المساقي للغير لدورات متعددة من دورات الإنتاج، خاصة إذا استعملت التقنيات الحديثة في السقي، مثل السقي بالتقطير الذي يحفظ التربة، وكذا يساعد على الاستعمال الأمثل لموارد المياه .

وسأتناول في هذا المبحث تعريف المساقاة، وبيان دليل مشروعيتها،ومدى مشروعية اعتبارها كصيغة لتنمية الأملاك الوقفية الزراعية أم لا عند الفقهاء؟

أولا : تعريف المساقاة في اللغة:

المساقاة في أصل اللغة، مفاعله، أي مشاركة، وهي مشتقة من السقي نقول: سقى ما شيته، أو أرضه، أو كلاهما، أي جعل لهما ماء [1] .

ثانيا:تعريف المساقاة عند المالكية:

عرفها الدردير بأنها: «عقد على القيام بمؤونة شجر، أو نبات بجزء من غلة، بصيغة ساقيت، أو عاملت » [2] .

مقتضى التعريف : إن عقد المساقاة عند المالكية يكون في سائر أنواع الشجر المثمر، وفي الزرع إذا استقل وعجز عنه صاحبه، أي عن القيام عليه [3] .

ثالثا: تعريف المساقاة عند الحنفية:

عرفها الكاساني [4] الحنفي بأنها: «العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز» [5].

---

1 – ابن منظور، المصدر نفسه:7/ 154.والزمخشري، المصدر نفسه:302.

2 – الدردير، المصدر نفسه:159.

3 – ابن الجلاب،المصدر نفسه:2/ 201. والباجي، المصدر نفسه: 5/ 128.

4 – هو الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الفقيه الحنفي، من مؤلفاته : بدائع الصنائع، الكليات في أصول الدين، توفي سنة587هـ،انظر الزركلي، المصدر نفسه:2/ 70.

5 – الكاساني، بدائع الصنائع، ط02/ 1406هـ – 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت: 6/ 185.

مقتضى التعريف: إن عقد المساقاة وفق المذهب الحنفي، هو عقد على عمل تكون أجرته جزءاً مشاعاً من الغلة مع مراعاة شروط العمل في هذا النوع من الأعمال.

رابعا: تعريف المساقاة عند الشافعية:

عرف الماوردي[1] المساقاة بأنها: «المعاملة على النخل، والشجر ببعض ثمره »[2].

مقتضى التعريف: إن عقد المساقاة وفق المذهب الشافعي يقتصر على النخل والكرم، و لا يتعداهما إلى غيرهما من أنواع الشجر[3].

خامسا: تعريف المساقاة عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة الحنبلي المساقاة بأنها : «أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمره »[4].

مقتضى التعريف: إن عقد المساقاة وفق المذهب الحنبلي لا يختص بالشجر المثمر فقط ؛بل يتعداه إلى غيره من أنواع الأعمال الزراعية، و العامل وفق هذا العقد يقوم بما يقوم به عادة في هذا النوع من العمل على أن يكون له جزء من الثمر.

ومما سبق –ذكره – من تعاريف الفقهاء للمساقاة يظهر للباحث أنهم يعرفونها وفق ما تقرر عندهم في مدارسهم الفقهية،فمن موسع في القول في عقد المساقاة كالمالكية و الحنفية، و الحنابلة إلى مضيق لعقدها كالشافعية لتشمل بعض أصناف الشجر من نخل وكروم فقط دون غيره.... وسأعتمد في مسألة المساقاة العمل بقول جمهور فقهاء المالكية، و الحنابلة، والحنفية، لملاءمة أقوالهم لتمويل مشاريع الوقف التنموية.

سادسا: دليل مشروعية المساقاة:

ثبت دليل مشروعية عقد المساقاة بالسنة النبوية، والمعقول .

---

1 – هو الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من أعلام الفقه الشافعي في زمانه، من مؤلفاته: الحاوي،الأحكام السلطانية..إلخ توفي سنة 450هـ، انظر الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، ط 1349هـ – 1931م،مطبعة السعادة:12/ 102.

2 – الماوردي،الحاوي الكبير،تحقيق وتعليق علي محمد معوض ومجموعة من الأساتذة،ط 01 / 1414 هـ – 1994م، دار الكتب العلمية،بيروت : 7/ 357.

3 – النووي، المصدر نفسه:15/ 220 –223 .

4 – ابن قدامة، المغني ... المصدر نفسه:5/ 554.

– **من السنة** :عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال :«**أعطَى النَبيُ- صلى الله عليه وآله وسلم- خَيْبَر لليَهُودِ أَن يُعمِلُوهَا ويَزرَعُوهَا ولَهُم شَطرُ مَا يَخرُجُ مِنهَا**» [1].

قال ابن رشد الحفيد[2]: «فأما جوازها – المساقاة – فعليه جمهور العلماء، مالك والشافعي[3] والثوري[4] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[5] صاحبا أبي حنيفة وأحمد[6] وداود[7]، وهي عندهم مستثناة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة» [8].

– **من المعقول** : يقول ابن رشد الجد :«و المساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه، إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيدهم، ولا بيع الثمرة قبل بدء صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك، إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة» [9].

كما أن بعض العلماء قاسها على المضاربة من حيث حاجة الناس إليها ورعاية للمصلحة الشرعية [10].

ومما سبق ذكره فإن عقد المساقاة من العقود التي تستدعي ضرورة التعامل بها رفقا بالناس وتسهيلا لهم في معاملاتهم، ورفعا للحرج عنهم.

1 – البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب معاملة النبي أهل خيبر، حديث رقم: 4248. ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع، حديث رقم: 1551.

2 – هو الإمام الفقيه الأصولي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد، من أعلام المالكية في زمانه، من مؤلفاته: بداية المجتهد، الكليات في الطب توفي سنة 595هـ، انظر مخلوف المصدر نفسه: 146–147.

3 – هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي، مؤسس المذهب الشافعي، وصاحب أول تأليف في علم أصول الفقه، من مؤلفاته : الرسالة، و الأم،توفي سنة 204هـ، انظر البخاري، التاريخ الكبير،المصدر نفسه:1/ 42.

4 – هو الإمام الفقيه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أحد العلماء المجتهدين، توفي سنة 161هـ، موسوعة فقه سفيان الثوري،قلعجي،ط01/ 1400هـ – 1990م،دار النفائس،بيروت:8–12.

5 – هو الإمام الفقيه محمد أبو الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الحنفي، صاحب أبي حنيفة،من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير،توفي سنة 189هـ،انظر الذهبي، المصدر نفسه:9/ 172.

6 – هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، العالم المجتهد ناصر السنة، ومؤسس المذهب الحنبلي، و صاحب المسند، توفي سنة 241هـ، انظر الذهبي، المصدر نفسه: 13/ 339.

7 – هو داود بن علي بن خلف الظاهري أحد أعلام الإسلام إمام أهل الظاهر، من مؤلفاته : الإيضاح، الإفصاح وغير ذلك، توفي سنة270هـ،انظر الذهبي، المصدر نفسه: 13/ 97.

8 – ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه:2/ 242.و الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 183 – 184.

9 – ابن رشد الجد، المصدر نفسه:2/ 552.

10 – القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1/ 1420هـ – 1999م، دار ابن حزم 2/ 648 – 649. وانظر الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ط1/ 1411هـ – 1990،دار الكتب العلمية،بيروت:3 / 467.وابن قدامة، المغني... المصدر نفسه:5/ 556.

سابعا : أركان المساقاة وشروطها :

تتكون المساقاة من الأركان الآتية :

-**العاقدان**: ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

- **العمل أو المنفعة**: و يشترط فيه:

- أن يكون قبل بدء الصلاح.

- بيان محل العمل، أي نوع الشجر، أو الزرع المراد سقيه.

-تحديد صفة العمل، ويحمل غالبا على عرف البلد، أو يحدد عند التعاقد.

- **المشروط للعامل** : و يشترط فيه :

-تحديد نصيب العامل، ويكون معلوما، وجزءا مشاعا من الغلة .

- **الصيغة** : وهي اللفظ الدال على المساقاة، مثل عاملت، و ساقيت، أو بما يدل عليه العرف من صيغ على المساقاة[1] .

ومما سبق فإن عقد المساقاة يشترط فيه الفقهاء أركانا، وشروطا لسلامة العقد، ومنها سلامة المعاملة الزراعية، والاقتصادية التي ترجع بالنفع على المتعاقدين، وباقي أفراد المجتمع.

ثامنا: موقف العلماء من استثمار وتمويل الأرض الوقفية بالمساقاة:

لقد تفطن فقهاء الإسلام لأهمية الاستثمار الزراعي، وعلاقته بحياة الناس لتأمين حاجات الموقوف عليهم خصوصا، وأفراد المجتمع عموما من جهة، ولتنمية ريع الأوقاف من جهة ثانية، فجاءت فتاوى الفقهاء في هذا المضمون تساير اهتمامات الأمة في جانبها الاقتصادي، والاجتماعي، و الإنساني .

فهذا الونشريسي ينقل فتوى في معياره أن المالكية يجيزون عقد المساقاة في الأحباس [2]. ونقل عن صاحب العتبية في الفقه المالكي قوله: «وإذا حيز الحبس بإكرائه، أو بعقد المزارعة فيه، أو بمساقاته إن كان مما يسقى ؛ صح ذلك، وكان حوزا تاما» [3] .

---

1 - القرافي، الذخيرة، المصدر نفسه:2/ 95 - 105. و الحطاب، المصدر نفسه: 7/ 466 . والشربيني، المصدر نفسه:3/ 327.وابن قدامة، المغني... المصدر نفسه:5/ 556-560.والكاساني، المصدر نفسه:6/ 185 - 186. والجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، المادة : 26 مكرر1 من قانون 01-07/ المعدل والمتمم لقانون 91-10 والذي دعا إلى تنمية الوقف بعقد المساقاة، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ - الموافق لـ 23 مايو 2001م،:ع29.

2 - الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 183-184 .والبرزلي، المصدر نفسه: لوحة 4/ 125.

3 - المجاجي، المصدر نفسه:381.

إن الفقهاء دعوا إلى تنمية الأوقاف بعقد المساقاة على اعتبار أن هذا النوع من الاستثمار، والتمويل لأهميته الاقتصادية، والتنموية على الأوقاف الزراعية من حيث أنه «استثمار للأموال الثابتة، بالجمع بين المنشآت الثابتة، وهي الأرض، والأموال المتداولة، وهي الآلات المستعملة في المساقاة، مضافا إليها العمل» [1] .

إن الاستثمار، و التمويل بعقد المساقاة، هو أحد الطرق التنموية لأملاك الأوقاف الزراعية .

1 - منذر قحف، مفهوم التنمية... المصدر نفسه: 31-32.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المساقاة

إن عقد المساقاة في الفقه الاقتصادي الإسلامي، هو صيغة استثمارية، و تمويلية أساسها استثمار مال الغير مقابل حصة من الإنتاج أو من الاستثمار [1]، وبذلك فهي صيغة استثمارية، وتمويلية في آن واحد.

إن مديرية الأوقاف بإمكانها أن تستثمر وتمول أملاكها الوقفية بهذا النوع من الاستثمار، والتمويل، مع مراعاة أن يستعمل المساقي الشريك الطرق الحديثة للسقي حفاظا على التربة، ولمردوده الزراعي، و للاستغلال الأفضل للموارد المائية، والعتاد[2].

ويمكن أن نفكر في الأشكال الآتية من الصيغ مع مراعاة إما أن تكون المساقاة في أرض الوقف، أو أن تكون مديرية الأوقاف هي المساقي أي العامل.

الشكل الأول : المساقاة بجزء مشاع من المنتج:

إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يمكن أن يأخذ صيغتين هما:

الصيغة الأولى:العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج :و هي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء على أن يقوم هذا العامل بسقي المنتجات الزراعية المزروعة في أرض الأوقاف، بتوفير أدوات السقي مقابل حصة مشاعة من الإنتاج تحدد عند التعاقد، مثل النصف، أو الربع .كما يمكن أن يتضمن العقد شرطا جزائيا في حالة تقصير أو تفريط أحد طرفي العقد بشروط العقد، مما يترتب عليه ضرر على الوقف أو على عامله [3].

---

1 – منذر قحف، مفهوم التنمية.. المصدر نفسه:8.

2 – محمد حلمي أحمد نوار، تجربة مصر في التعاونيات ودورها في التخطيط للتنمية الزراعية والريفية المتكاملة، ندوة دور التعاونيات في التخطيط للتنمية في الأقطار العربية، الواقع و الممكن، ط01/ 1987م، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية،تأليف مجموعة من الخبراء، تحرير مجيد مسعود :108.

3 – الباجي، المصدر نفسه:5/ 125.و الدسوقي، المصدر نفسه:3/ 540.وابن قدامة الكامل في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، ط1/ 1402هـ – 1982م، المكتب الإسلامي، بيروت : 2/ 289.وابن قودر، تكملة شرح فتح القدير، ط 01/ 1419هـ – 1995م،دار الكتب العلمية،بيروت:9/ 489.

الصيغة الثانية:العقد على سقي منتجات المزارعين : وهي أن تكون مديرية الأوقاف هي العامل، أو المساقي، بحيث توافر أدوات السقي، وتتعاقد مع جيرانها من الفلاحين عبر كامل التراب الوطني، مقابل جزء مشاع من الغلة، و يكون ذلك على مراحل على حسب قدرة المديرية، و تخطيطها لهذا النوع من الدعم لمداخيلها المالية، وخاصة إذا اعتمدت أسلوب المشاركة الأجنبية المنتهية بالتمليك في هذا النوع من العمل الاستثماري، و خاصة لما عند الشريك الأجنبي من خبرة، وأدوات عمل متطورة في مجال السقي الزراعي، مثل السقي بالتقطير، وغيرها من طرق السقي الذي يجمع بين الجانب الاستثماري، والحفاظ على مردودية الأرض، و البيئة على حد سواء .

الشكل الثاني : المساقاة بالأجرة:

إن هذا النوع من العمل الاستثماري والتمويلي الزراعي، يمكن أن يأخذ صيغتين من العمل، هما :

الصيغة الأولى: العقد على مساقاة أرض الوقف مقابل أجرة: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية سقي المنتجات الزراعية في المدة المعروفة في عالم الفلاحة على أن يأخذ أجرة مالية مقابل عمله يحدد عند العقد دفعا للخصومة مع مراعاة العرف الاقتصادي في هذا النوع من العمل [1] .

الصيغة الثانية: العقد على سقي منتجات المزارعين مقابل أجرة: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع جيرانها من الفلاحين على أن تقوم بعملية سقي منتجاتهم الزراعية مقابل أجرة تحدد لدورة، أو دورات، على أن تتحصل المديرية على أدوات السقي من خلال الاستفادة من قانون المشاركة مع الشريك الأجنبي من خلال المشاركة المنتهية بالتمليك، أو القرض الذي مضمونه شراء أدوات السقي الحديثة على أن يسدد بزيادة على ثمنه الأصلي، بغية اجتناب التعامل بالربا المحرم.و بذلك تتحصل مديرية الأوقاف على موارد مالية تدعم بها مشاريعها الاستثمارية.

الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة : وهي أن تستفيد مديرية الأوقاف من تشريعات دعم الدولة، أو تمويلات الدولة لبعض المشاريع التنموية كمشروع التنمية الزراعية المعروف بالمخطط الوطني لتطوير الفلاحة، والمتضمن منح الدولة مساعدات تقنية، وفنية، ودعما بالمال،والعتاد

---

1 - المواق، المصدر نفسه:7/ 467-473. وابن عبد البر، الكافي، تحقيق محمد محمد أوحيد ولدماديك، ط01/ 1400هـ- 1980م،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض: 2/ 767.

للمنشآت الفلاحية، وبحفر الآبار، وبنائها [1] للفلاحين الذين يمتلكون الأراضي الزراعية في إطار سياسة الدولة في تطوير الفلاحة، وإن تطوير، وتطبيق أفضل وسائل الري يساعد، و يساهم في هذه التنمية من حيث محافظته على البيئة وعلى الاستغلال الأفضل للموارد المائية بالتطبيق التقني الحديث للسقي، وبذلك يمكن لمديرية الأوقاف أن تشارك في هذا المخطط الوطني، وتستفيد منه بحصولها على البطاقة الخاصة بالفلاحين، أي الانخراط ضمن المنظمة الوطنية للفلاحين، أو الممارسين للنشاط الفلاحي لدى الجهات الرسمية، وبذلك تتحصل على تمويل من الدولة لتطوير وسائل، وتقنيات الري، مما يساعدها على الحصول على منتج، أو ريع تسد به حاجاتها.

والنتيجة، أن عقد المساقاة من العقود الاقتصادية التي إذا وفرت لها مديرية الأوقاف أدوات العمل اللازم لها، مستعينة في ذلك بتقنيات الري الحديثة، فإنها ترجع بالريع و الفائدة على ممتلكات الوقف، وعلى باقي أفراد المجتمع بما توفره من منتج غذائي في مزارعها، أو المزارع التي تساقي فيها.

---

1 – المخطط الوطني لتطوير الفلاحة، وزارة الفلاحة الجزائرية، www. Minigri-algeria. Org .، في الساعة 13ساو40، بتاريخ 27/ 04/ 2003م.

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المغارسة

المبحث الأول

تعريف المغارسة ودليل مشروعيتها

إن استثمار، وتمويل الأرض الوقفية بعقد المغارسة، هي صيغة اقتصادية تستعمل كصيغة متوسطة المدى، أو قد تستعمل كصيغة طويلة المدى على حسب نوع الشجر، ومضمون العقد المتفق عليه بين مديرية الأوقاف، والشريك الاقتصادي الوطني، أو الأجنبي. وإن مراعاة الأجل المتوسط،أو الطويل فيها مرجعه إلى أن العمل بها يتطلب وقتا كافيا لأن مضمونها غرس الأشجار المثمرة، أو التي تدخل ضمن الصناعات التحويلية، وهذا النوع من الاستثمار قد يتأخر بداية ريعه على حسب نوع الشجر المغروس في أرض الوقف . وقد أخذت في هذا المبحث بقول المالكية من عدم اشتراطهم أن يكون عقد المغارسة جزءا، أو تابعا لعقد المزارعة، وذلك لأهمية هذه المعاملة الزراعية الاستثمارية، والتمويلية في العصر الحديث، وكذلك لمردودها الربحي على مديرية الأوقاف عموما، وباقي أفراد الأمة خصوصا،ولسهولة التعامل بها .

وقبل أن أبحث في هذه الصيغ الاستثمارية، والتمويلية الخاصة بهذا العقد، سأبدأ بتعريف المغارسة، ثم بيان دليل مشروعيتها، وموقف الفقهاء من هذا النوع من العمل الاقتصادي، ومدى صلاحيته لتمويل استثمارات الوقف.

أولا: تعريف المغارسة في اللغة :

المغارسة في أصل اللغة، مفاعلة، وهي مصدر مشتق من الفعل غرس، يغرس، غرسا .

نقول : غرس الشجر، يغرسه، أي أثبته في الأرض[1] .

ثانيا: تعريف المغارسة عند المالكية :

عرف الإمام ابن عرفة [2] المغارسة بأنها: " عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة،

1 – ابن منظور، المصدر نفسه:7/ 154.و والزمخشري، المصدر نفسه: 448.

2 – هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام المالكية في عصره وفقيهها تعلم على يد بن عبد السلام وأخذ عنه جماعة منهم البرزلي والأبي، من أشهر مؤلفاته مختصره في الفقه،توفي سنة 803هـ، انظر مخلوف :361.

أو الجعالة، أو بجزء من الأصل " [1].

مقتضى التعريف : إن عقد المغارسة وفق المذهب المالكي، هو عقد مثل باقي العقود مضمونها عمارة الأرض بالشجر، ويمكن أن يكون العقد على وجه الإجارة، والجعالة وبجزء من المنتج[2].

ثالثا : دليل مشروعية المغارسة :

ثبت عقد المغارسة بدليل السنة، والقياس :

– **من السنة:** عن جابر[3] (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :«**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَا مَا أُكِلَ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَما أَكَلَ السَبُعُ ؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَيْرُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ** » [4] .

دل الحديث الشريف على فضل تعمير الأرض بالشجر، والنبات لما فيه من معنى إصلاح الأرض، وعمارتها بما يرجع بمصالح دينية، ودنيوية على الفرد، والجماعة بالحفاظ على كلية النفس بتوفير أسباب العيش الكريم من توفير الطعام، وعلى الصحة لما في الغرس من تهيئة الجو الملائم، والقضاء على تلوث البيئة .وإن الحديث، وإن خرج مخرج الترغيب في غرس الأشجار التي قد يقوم بها البعض دون الآخرين بمقصد القربة، والالتزام بما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجه الكفاية إلا أننا عندما ننظر إلى هذا الأمر المندوب إليه بالجزاء، فقد تقتضي المصلحة الشرعية أن يلزم الناس به لما في تركه بالكل مطلقا من المفاسد الواقعة على الكليات الخمس .إن ظاهر الحديث يفيد أن مصلحة تحقيق الثواب الأخروي يكون بمباشرة المسلم للعمل بنفسه ولكن مضمون الحديث لا يمنع أن يؤجر الإنسان غيره للقيام بهذا العمل، ولا يمنع أيضا أن يؤجر المسلم نفسه مقابل مال للقيام به للغير مع اصطحاب نية عمارة الأرض، وإفادة الناس عملا بمقتضى الحديث.

– **من القياس**: يذهب الإمام ابن القيم إلى القول أن عقد المغارسة ثبت بدليل القياس على عقد المزراعة كمن يدفع أرضه لمن يزرعها بشروطها، وما يخرج من الزرع بينهما، وقياسا على الشركة كمن يدفع دابته إلى من يعمل عليها مقابل ربح بينهما .ومنه فالمغارسة شركة،وكل شركة صحيحة دل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، واتفاق الصحابة، ومصالح الناس ... [5].

---

1 – الرصاع، شرح حدود ابن عرفة،، ط1/ 1350هـ، المطبعة التونسية، تونس :391.

2 – ابن عبد البر، الكافي... المصدر نفسه:2/ 762. و البرزلي، المصدر نفسه:2/ لوحة رقم 210.

3 – هو جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي من أهل بيعة الرضوان، توفي بالمدينة سنة 78هـ، الذهبي، المصدر نفسه:3/ 189.

4 – مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس و الزرع، حديث رقم: 1552.

5 – ابن القيم،جامع الفقه،جمعه ووثقه نصوصه يسري السيد محمد، ط01/ 1421هـ – 2000م،دار الوفاء ودار ابن حزم:4/ 470.

رابعا: أركان وشروط المغارسة :

يتكون عقد المغارسة من الأركان الآتية :

- **العاقدان**: ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.
- **العمل أو المنفعة**: ويشترط فيها:
- أن تكون معلومة الجنس، و القدر.
- أن تكون في الأصول الثابتة، مثل شجر الزيتون، و الكرم.
- **العوض**: ويشترط فيه:
- تحديد جنسه، وقدره .
- أن يكون مشاعا [1] .

ومما سبق فإن عقد المغارسة يتكون من أركان، وشروط إذا توافرت ترتب عنها نتائج هذه المعاملة الاقتصادية بما يعود بالنفع على المتعاقدين، وباقي أفراد المجتمع.

خامسا : موقف الفقهاء من استثمار وتمويل الأوقاف بالمغارسة :

لم ير الفقهاء بأسا في الاستثمار، والتمويل بعقد المغارسة في الأرض الوقفية الزراعية لما يعود بالنفع على مديرية الأوقاف، وحتى لا تتعطل أرض الوقف، وتبقى بورا، وبذلك تتعطل عن المقصد الذي وُقِفَ من أجله .

فهذا الونشريسي ينقل فتوى اقتصادية عن فقهاء المالكية عن جواز ذلك لما فيه من مصلحة للوقف [2]..، وبمشروعية ذلك أفتى ابن صلاح، والنووي من الشافعية [3] وابن تيمية من الحنابلة [4] .

وأما ما نقل عن بعض الفقهاء من عدم القول بجواز عقد المغارسة في أرض الوقف، فمرجعه إلى أن عقد المغارسة يكون فيه الاشتراك بين ناظر الوقف، والشريك على الأرض، والشجر، وهذا قد يكون ذريعة إلى بيع الوقف [5] وخاصة عند الخصومة بينهما، وإن هذا النوع من العقد لا يجوز أن يبرمه ناظر الوقف ؛وإنما يجب أن يكيف العقد بما فيه مصلحة، واستمرار ريع الوقف لما وُقِفَ من أجله أصالة .

والنتيجة، أن عقد المغارسة من العقود المناسبة لاستثمارات الوقف إذا روعي فيه أحكامها كما يقررها الفقهاء لسلامة المعاملة، ولترتيب نتائجها عليها .

---

1 – القرافي، الذخيرة، المصدر نفسه:6/ 142. و عليش، منح الجليل، ط01/ 1404هـ – 1984م، دار الفكر: 7/ 417 – 418.

2 – الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 436. و المجاجي، المصدر نفسه:ص381.

3 – ابن الصلاح، المصدر نفسه:ص 162–163. والنووي، المصدر نفسه:16/ 32.

4 – ابن تيمية، المصدر نفسه:4/ 488.

5 – البرزلي، المصدر نفسه:4/ لوحة رقم 113.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المغارسة

إن مضمون عقد المغارسة، هو استثمار للمنشأة الثابتة، وهي الأرض الوقفية مع توفير أدوات الإنتاج، أي الغرس، مع جهد العامل، و المراد منه الجمع بينهما بغية الاسترباح مما تنتجه الأرض لتسويقه مستقبلا، وهي صيغة استثمارية، وتمويلية طويلة المدى، يمكن أن تعتمدها مديرية الأوقاف، ويمكن أن تعتمد الأشكال الآتية :

الشكل الأول: الإجارة على الغرس:

إن عقد الإجارة على الغرس يتضمن، أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم هذا الشريك بغرس نوع من الشجر المثمر، أو المستعمل في عملية الإنتاج، يحدد جنسه، وقدره، وحجمه من حيث الصغر، و الكبر لاختلاف نوع العناية، و المشقة بكل نوع مع تحديد الأجرة التي يتحصل عليها المغارس عند إبرام عقد المغارسة، ويمكن أن يكون العقد وفق الصيغتين الآتيتين:

الصيغة الأولى: أن يكون الغرس من مديرية الأوقاف : وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بغرس نوع من الشجر يختار بعناية مع مراعاة المكان المغروس فيه من التربة والمناخ، وهذا لإنجاح المشروع الاستثماري، والتمويلي بعد بداية الإنتاج كشجر الزيتون في الأراضي الوقفية بالمناطق الجبلية، أو الكروم بالمناطق الساحلية، أو أشجار النخيل بالواحات الجنوبية ... ويتفق الطرفان على تحديد بداية العمل بالمغارسة، و الأجرة التي يستحقها المغارس[1].

الصيغة الثانية: أن تكون الأشجار من المغارس: وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية الغرس لنوع من الأشجار يتفق عليها، وعلى قدرها عند التعاقد على أن تكون قيمة الأشجار في ذمة مديرية الأوقاف تؤديها بعد الانتهاء من العملية مع تحديد الأجرة المستحقة على الوقف، وبذلك يكون العقد قد جمع بين الإجارة، والسلم [2] .

---

1 – القرافي، الذخيرة، المصدر نفسه:6/ 137. والمواق، المصدر نفسه:7/ 580.

2 – عليش، منح الجليل، المصدر نفسه:7/ 418.وابن رشد الجد، المصدر نفسه:2/ 236.

الشكل الثاني: عقد المغارسة على وجه الجعالة:

وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي كأن يكون إحدى شركات المساهمة الزراعية، أو أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه على أن يقوم بغرس نوع من الشجر يحدد عند العقد ويحدد للشريك الاقتصادي قدرا مشاعا من الغلة على جهة الجعالة، أي بتمام العمل، وحصول الإنتاج بأن تثمر الأشجار إن كانت مما يثمر، أو حصول المنفعة المرجوة فيها عادة على حسب نوع الشجر [1] .

وفي هذه الصيغة العامل مخير في عمله فإن شاء استمر، وإن شاء ترك، فهو غير ملزم، وخاصة قبل الشروع في العمل.

الشكل الثالث: عقد المغارسة بجزء من المنتج الزراعي:

وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بغرس نوع من الأشجار يتفقان عليه، وعلى قدره، وجنسه على أن يصبح العامل شريكا في جزء مشاع من المنتج الذي تنتجه الأرض الوقفية مستقبلا، ويحدد مدة استفادة الشريك الاقتصادي من المنتج عند التعاقد تجنبا للغرر، و الضرر لطرفي العقد [2] .

وإن هذه الصيغة تساعد مديرية الوقف على إعمار أرض الوقف بأنواع من الشجر المثمر، وخاصة أن الكثير منها أصبحت غير مثمرة، أو ذات ثمر قليل .

الشكل الرابع: الاستفادة من تمويل الدولة:

تهدف الدول إلى رفع مستوى الفلاحة في البلاد لما يترتب عليه من تقليل من نفقات الواردات من المواد الغذائية من جهة، و لفتح فرص العمل لنسبة معتبرة من أفراد المجتمع في هذا القطاع الحيوي، ولهذا توجهت سياسة الدولة الجزائرية إلى العمل في هذا المجال، وجاء المخطط الوطني لتطوير الفلاحة، الذي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منه باعتبار أنها شريك اقتصادي في ميدان الفلاحة، إذ الدولة توفر المساعدة المادية بتوفير الأشجار، أو الإعانة التقنية كتهيئة الأرض، أو الدعم

---

1 – التسولي، المصدر نفسه:2/ 370 – 371. وابن أبي زيد، النوادر والزيادات،تحقيق محمد حاجي، ط01/ 1999م، دار الغرب الإسلامي،بيروت: 7/ 389.والبرزلي، المصدر نفسه:2/ لوحة رقم 211.

2 – ميارة الفاسي، المصدر نفسه:2/ 116. والمجاجي، المصدر نفسه:235.وابن تيمية، المصدر نفسه:4/ 488.

المادي، والتقني[1] وكذا المساعدة الطبية، والبيطرية التي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منها فتجدد الأشجار المثمرة التي تحتويها أراضي الوقف كتلك التي أصبحت غير منتجة لكبر سنها من أشجار النخيل، والكروم، والزيتون وغير ذلك عبر مختلف مناطق تواجد الوقف عبر التراب الوطني، أو تستفيد من الحصول على أشجار مثمرة، مثل الزيتون، و النخيل، والكروم لغرسها في الأراضي الوقفية التي أصبحت شبه بور بسبب عامل الإهمال والزمن، وهذا يوفر لها ريعا ماليا في المستقبل يخدم المقاصد العامة للوقف.

و النتيجة، أن عقد المغارسة من العقود ذات الريع المستقبلي، الذي يمكن لمديرية الوقف أن تتعاقد به لتنمية ريعها، ومدخولها، وذلك باستغلال خبرة، وجهد الشريك للعمل في أرضها، أو للعمل في أرض الآخرين مقابل نسبة من الربح، وبذلك تحصل المديرية على دخل مالي يلبي بعض حاجياتها لتنمية منشآتها الاقتصادية الوقفية.

1 – المخطط الوطني لتطوير الفلاحة، وزارة الفلاحة الجزائرية، www. Minigri-algeria. Org، المصدر نفسه.

الفصل الثالث

تمويل استثمارات الأرض الوقفية بعقد المزارعة

المبحث الأول

تعريف المزارعة ودليل مشروعيتها

إن عقد المزارعة من العقود الاستثمارية، والتمويلية التي تعامل بها المسلمون منذ عهد النبوة، لما لها من خصائص سد حاجات المجتمع الغذائية ولتوفير مناصب عمل كما تعتبر فرصة للذين لا يملكون الأرض التي يحققون عليها طموحاتهم الاستثمارية أن يثبتوا قدراتهم لأفراد الأمة عن طريقة عقد المزارعة .

وفي هذا المبحث أبدأ بتعريف المزارعة، ثم بيان دليل مشروعيتها في الفقه الإسلامي، وموقف الفقهاء من القول بمدى صلاحيتها لتمويل مشاريع استثمارات الوقف.

أولا: تعريف المزارعة في اللغة:

المزارعة في أصل اللغة مفاعله، وهي مصدر مشتق من زرع، أي، طرح البذر. وأصل الزرع، التنمية [1] .

ثانيا: تعريف المزارعة عند المالكية:

عرف الإمام ابن عرفة المالكي المزارعة بأنها: " الشركة في الحرث " [2] .

مقتضى التعريف: إن معنى المزارعة وفق تعريف ابن عرفة، هي دائرة بين الشركة والإجارة[3].

ثالثا: تعريف المزارعة عند الأحناف :

عرف الإمام الكاساني المزارعة،بأنها:

" العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا " [4] .

---

1 – ابن منظور، المصدر نسه:8/ 141. والزمخشري،المصدر نفسه: 269.

2 – الرصاع، المصدر نفسه:390.

3 – المواق، المصدر نفسه:7/ 153.

4 –الكاساني، المصدر نفسه: 6/ 175.

مقتضى التعريف: إن عقد المزارعة وفق المذهب الحنفي، موضوعه الاشتراك في الغلة، ويكون ذلك وفق أحكام الشريعة.

رابعا: تعريف المزارعة عند الحنابلة:

عرف الإمام ابن قدامة المزارعة بأنها : "دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها والزرع بينهما" [1] .

مقتضى التعريف: إن عقد المزارعة وفق المذهب الحنبلي مضمونه تسليم الأرض لمن يقوم بزرعها وفق شروط المزارعة المقررة في المذهب.

ومما سبق ذكره من تعاريف الفقهاء لعقد المزارعة تبين للباحث أنهم يتفقون على أنها نوع من أنواع الشركات التي مضمونها الاشتراك في المال، والجهد بغية الاسترباح على أن يتضمن هذا العقد شروطا جزائية تختلف باختلاف المذاهب الفقهية إلا أنها متقاربة في عمومها .

خامسا: دليل مشروعية المزارعة:

ثبت دليل مشروعية المزارعة بالسنة، و الإجماع، والمعقول.

– **من السنة:** عن عبد الله بن عمر[2] (رضي الله عنه) قال:« **أَعطَى النَبِيُ صلى الله عليه وآله وسلم خَيْبر لِلْيَهُودِ أَنْ يُعمِلُوهَا وَيزْرَعُوهَا، ولَهُم شَطرُ مَايخرُجُ مِنْهَا**»[3] .

دل الحديث الشريف على مشروعية التعاقد على الأرض بالخدمة عموما، ومنه مشروعية المزارعة .

– **من الإجماع:** يجمع الفقهاء على مشروعية المزارعة سواء بين من أجازها على الإطلاق، مثل الإمامين أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة [4]، وأحمد بن حنبل [5]، وابن حزم [6] وبين

---

1 – ابن قدامة، المغني... المصدر نفسه:5/ 58.

2 – هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، عرف بشدة تمسكه بسنة النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–، توفي سنة 73هـ، انظر ابن سعد، المصدر نفسه:2/ 373.

3 – البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب معاملة النبي أهل خيبر، حديث رقم: 4248.ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم: 1551.

4 – الكاساني، المصدر نفسه:6/ 175.

5 – ابن قدامة، المغني... المصدر نفسه:5/ 581.

6 – الإمام الفقيه المحدث أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري فقيه الأندلس في زمانه، من مؤلفاته: الفصل في الملل و النحل، المحلى، توفي سنة 456هـ، انظر الذهبي، المصدر نفسه:18/ 184.وانظر قوله في المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة : 6/ 210.

من أجازها بشرط استقلالها عن عقد المساقاة، كما هو مذهب المالكية [1] وبين مجيزها بشرط اقترانها بعقد المساقاة كالإمام الشافعي [2]، وبين من منعها مطلقا كأبي حنيفة[3].

ونقل ابن القيم[4] إن كبار الصحابة، والخلفاء الراشدين، و التابعين عملوا بالمزارعة دون نكير من أحدهم ؛ فدل ذلك على مشروعيتها [5] .

– **من المعقول**: استدل الفقهاء على مشروعية المزارعة كصيغة مشروعة لتنمية المال، بأن قاسوها على عقد المضاربة [6] لأن كل واحد منهما يشترك في أن جزءاً منهما مال، والثاني عمل . كما راعوا في ذلك حاجة الناس، ورعاية ضروريات حياتهم فرب ماهر بالزراعة لا يمتلك الأرض، ورب مالك للأرض لا يقدر على زراعتها بمفرده فرعاية لمصلحة هذا وذاك شرعت المزارعة[7] .

ومما سبق ذكره، فإن عقد المزارعة عقد اقتصادي تقره الشريعة لما فيه من مقاصد شرعية تحقق سد الضروري للمجتمع الإنساني بصفة عامة.

سادسا:أركان المزارعة وشروطها:

يتكون عقد المزارعة من الأركان الآتية :

– **العاقدان**:و يشترط فيهما الأهلية الكاملة.

–**المنفعة أو العمل**: ويشترط فيه [8] :

– بيان الأرض المعقود عليها.

– تحديد جنس البذر المراد زرعه .

– بيان نصيب العاقدين من الغلة، ويكون جزءًا مشاعا.

– مشاركة صاحب الأرض بجزء من البذر، أو المساواة في المخرج أو القيمة بحسب العقد .

– أن تكون المنفعة مشروعة.

---

1 – المواق، المصدر نفسه:7/ 153.

2 – النووي، المصدر نفسه:15/ 243.ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي... المصدر نفسه:5/ 614.

3 – د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي... المصدر نفسه:5/ 614.

4 – هو الإمام الفقيه المفسر أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن زرعة الدمشقي، من مؤلفاته : زاد المعاد، أعلام الموقعين، توفي سنة 751هـ، الزركلي، المصدر نفسه:6/ 6.

5 – ابن قيم، أعلام الموقعين،تحقيق الشيخ عبد الرحمان الوكيل،مكتبة ابن تيمية، القاهرة :4 / 27.

6 – أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت : 88.

7 – سيد سابق، فقه السنة، ط16/ 1404هـ – 1984م، دار الكتاب العربي: 3/ 162.

8 – القرافي، الذخيرة، المصدر نفسه:6/ 125. وابن شاس، المصدر نفسه:2/ 827 – 829. والإحسائي، المصدر نفسه:4/ 55. والكاساني، المصدر نفسه:6/ 176 – 180.

- السلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراء الأرض به .
- تخلية مالك الأرض بين الأرض، و العمل .
- مراعاة العرف الزراعي المشروع في هذا النوع من العمل.
- **الصيغة**: وهي اللفظ الدال على عقد المزارعة [1] .

ومما سبق ذكره، فإن عقد المزارعة إذا توافرت أركانه وشروطه المقررة عموما عند الفقهاء جاز التعامل به وترتبت عليه نتائجه من صحة المعاملة، والريع الاقتصادي الذي يعود بالفائدة، و المصلحة على أفراد المجتمع.

سابعا: موقف العلماء من استثمار الوقف وتمويله بعقد المزارعة:

لقد اهتم الفقهاء بعقد المزارعة كصيغة اقتصادية لسد الحاجات الضرورية لأفراد الأمة عموما، ولسد حاجات الموقوف عليهم خصوصا.

ومن أمثلة ذلك الاهتمام ما جاء في العتبية "وإذ حيز الحبس بإكرائه، أو بعقد المزارعة فيه،أو بمساقاته، إن كان مما يسقى ؛صح ذلك، وكان حوزا تاما " [2] .

ونقل الونشريسي فتوى، مضمونها جواز إعطاء الأرض المحبسة على المسجد لمن يزرعها [3] .

وما نقله ابن الهمام الحنفي من مشروعية أن يأمر الحاكم ناظر الوقف، أو الموقوف عليهم زراعة أرض الوقف [4] لما فيه من مصلحة تنمية الوقف .

كما يمكن أن نستدل على مشروعية عقد المزارعة في أرض الوقف بما نقله البرزلي في نوازله من جواز الاستدانة لزراعة أرض الوقف [5] .

إن هذه المسائل المبثوثة في كتب الفقه الإسلامي تدل على مدى رعاية واهتمام الفقهاء بمسألة استثمار، وتمويل أرض الوقف بعقد المزارعة لما فيه من مصالح اجتماعية، واقتصادية ترجع على أفراد الأمة.

---

1 - القرافي، الذخيرة، المصدر نفسه، (6/ 125). وابن شاس،المصدر نفسه:2/ 827 - 829. والإحسائي، المصدر نفسه:4/ 55. والكاساني، المصدر نفسه:6/ 176 - 180.

2 - المجاجي، المصدر نفسه:381.

3 - الونشريسي، المصدر نفسه:7/ 119 - 120.

4 - ابن الهمام، المصدر نفسه:6/ 224.

5 - البرزلي، المصدر نفسه:4/ لوحة رقم 125.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأرض الوقفية بعقد المزارعة

إن استثمار وتمويل الأوقاف بعقد المزارعة، صيغة تمويلية قصيرة المدى[1]، إذ أن مضمون العقد فيها قد يشتمل على دورة أو دورتين زراعيتين أو أقل أو أكثر من ذلك، وهي مشاركة بين رأس مال ثابت من جهة وعمل من جهة أخرى[2] وعلى أن تبدأ المديرية المعنية بالتعاون مع مصالح الفلاحة المحلية في عملية تصنيف الأراضي الوقفية لترتيبها على حسب الجودة، والرداءة لتسهيل عملية تقويم مردودية الأرض[3] من جهة، ولتقويمها في حالة وجود شراكة في هذا النوع من الاستثمار الفلاحي، أو الصناعي[4] .

ومن الواجب على مديرية الأوقاف أن تفكر في إنشاء ورش لصيانة العتاد الزراعي ثابت، ومتنقل [5] لإصلاح العتاد الزراعي الذي تستخدمه المديرية في العملية الإنتاجية، لأن عملية الصيانة تنقص من أعباء التفكير في شراء الجديد منه، وهذا الأمر يوفر لها سيولة مالية تستعملها لتغطية نفقات استثمارية أخرى .

ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستثمر، وتمول عملية زراعة الأرض الوقفية وفق الصيغ الآتية:

الشكل الأول: الاستثمار و التمويل الذاتيان :

يمكن لمديرية الأوقاف أن تقوم بعملية زرع الأراضي الوقفية التي تحت تصرفها بأنواع من المزروعات الملائمة مع مراعاة مكان تواجد الأرض من حيث صلاحيتها لنوع معين من الزرع، أي أن تقوم مديرية الأوقاف بتوفير الأدوات، و البذور وتقوم بالتعاقد مع بعض الناس لزراعة هذه الأرض مقابل أجرة يتفق عليها عند العقد .

الشكل الثاني: الاستثمار و التمويل بالمشاركة:

إن هذا النوع من الاستثمار، والتمويل يكون لدورة زراعية، أو أكثر، و يمكن أن أتصور عدة

---

1 – سليمان ناصر، المصدر نفسه:70.

2 – علي سعيد عبد الوهاب مكي، المصدر نفسه:163.وانظر منذر قحف مفهوم التنمية... المصدر نفسه:31 – 32.

3 – خلف بن سليمان بن صالح النميري، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، ط1999،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية :170.

4 – محمد حلمي أحمد نوار،المصدر نفسه:107.

5 – المصدر نفسه:108.

صيغ نحصرها فيما يأتي:

الصيغة الأولى:عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، مثل المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجه أو إحدى شركات المساهمة الزراعية على زراعة أراضي الوقف، بحيث تشارك المديرية بأرضها و بجزء من البذر، ويخرج الشريك جزءاً من البذر، وآلات العمل الزراعية، ويقوم الشريك بكل أعمال الزراعة من وقت الحرث إلى الحصاد، ويكون المحصول بينهما بالمشاع وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد [1] .

الصيغة الثانية: عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية : وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريكين اقتصاديين على زرع أرض الوقف بحيث يكون العقد بين أطراف ثلاثة فمديرية الأوقاف تشارك بالأرض الزراعية، والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزراعية، وأما الشريك الثالث، فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحة ابتداءاً بتهيئة الأرض إلى وقت الحصاد، ويكون البذر مشتركا بينهم، أي بين أطراف العقد، وتقسم الغلة بينهم بالسوية [2] .

الصيغة الثالثة :عقد المزارعة على التساوي في العمل و المنفعة : وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث يكون العقد بين طرفين، تشارك فيه المديرية بأرض الوقف، ويكون البذر من الشريك ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال، والمنفعة، وفي هذه الحالة توظف مديرية الأوقاف من ينوب عنها في هذه العملية مقابل أجرة كعمال موسميين مثلا عند البذر، والحصاد، والجني، ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية، والشريك [3] .

الصيغة الرابعة:عقد المزارعة على أن المنتج على قدر الجزء المخرج من البذر: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تشارك المديرية بأرض الوقف، ويدخل الشريك العقد بالعمل وآلات الزراعة، ويتساويان في البذر المخرج المراد غرسه أو لا يتساويان بشرط أن تكون نسبة الغلة بحسب نسبة قيمة المخرج من البذر [4] .

---

1 – المواق، المصدر نفسه:7/ 153.وانظر، النفراوي، المصدر نفسه:2/ 182.وابن قدامة، المغني ... المصدر نفسه:5/ 591.

2 – ابن الجلاب، المصدر نفسه:2/ 304. وابن عبد البر الكافي... المصدر نفسه:2/ 763. وابن قدامة ...، المغني، المصدر نفسه:2/ 767.

3 – ابن عبد البر، الكافي... المصدر نفسه: 2/ 764.و ابن الجلاب،المصدر نفسه:2/ 304.

4 – ميارة الفاسي، المصدر نفسه:2/ 117. والنفراوي، المصدر نفسه:2/ 182.والصاوي، بلغة السالك، ط/ 1372هـ – 1952م، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر:2/ 179.

الصيغة الخامسة:عقد المزارعة على أن يكون الشريك استأجر جزءا من أرض الوقف : وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منهما بالملك، أو بالمشاع، أو بالأجرة كأن الشريك استأجر جزءا من الأرض الوقفية بالنقود، أو بغير الطعام مما يتقوم، ويكون البذر من عند أحدهما، والعمل على الآخر، ويتساويان في باقي قيمة المخرج من البذر، و العمل، ويتفقان على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية [1] .

الصيغة السادسة:عقد المزارعة على التساوي في الأدوات والعمل: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منها، و يتساويان في باقي الأمور من البذر، و الآلة، والعمل على أن تقسم الغلة على حسب المتفق عليه عند التعاقد [2] .

الصيغة السابعة : عقد المزارعة على وجه الشركة في المنتج: و هي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء على أن تكون الأرض، والآلات منها، والعمل على الشريك على وجه الشركة في المنتج الذي يحدد عند التعاقد، مثل الربع، أوالنصف، أوالثلث، وغير ذلك من نسب المشاركة في المنتج [3].

الصيغة الثامنة: عقد المزارعة على تقدير المساواة في القدر المخرج و العمل:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض، والبذر منها، والعمل، والآلات من العامل، و يحدد نصيب كل واحد من الشريكين عند التعاقد، ويكون قدرا مشاعا، مثل النصف، أو الربع، وغير ذلك[4] .

الصيغة التاسعة :عقد المزارعة على وجه الشركة في الأرض: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما، أي تكون وقفا مشاعا مثلا، ويخرج أحدهما البذر، ويكون العمل من الآخر، ويحددان نصيب كل واحد منهما من المنتج عند التعاقد [5] .

---

1 – ابن أبي زيد، المصدر نفسه:7/ 355. والصاوي، المصدر نفسه: 2/ 179.

2 – النفراوي، المصدر نفسه: 2/ 183. وانظر، الماوردي، المصدر نفسه:7/ 453.

3 – النفراوي، المصدر نفسه:2/ 182.

4 – البرزلي، المصدر نفسه:2/ لوحة رقم 219.و الصاوي، المصدر نفسه:2/ 180.والكاساني، المصدر نفسه:6/ 179. وأحمد بن قودر، المصدر نفسه:9/ 476 –477.

5 – الصاوي، المصدر نفسه:2/ 179. والكاساني، المصدر نفسه:6/ 179.

الصيغة العاشرة : عقد المزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شراكة منفعة، أو ذات: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما اشتراك منفعة، أو ذات، مثل أن تكون الأرض مكتراة من الطرفين،أو مشتركة بالملكية المشاعة، ويتساويان في المخرج من البذر، والعمل، والآلة، ويتفقان على أن تكون الغلة بينهما بالسوية [1] .

الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة: وضعت الدولة الجزائرية مخططا لإنعاش القطاع الفلاحي، ووضعت تسهيلات، ومحفزات للذين يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي، ويمكن لمديرية الأوقاف، وبحكم أنها تمتلك سلطة الولاية على الأراضي الزراعية الوقفية بأن تمارس هذا النوع من النشاط، وبذلك تستفيد من الدعم، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى : الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالدعم في الصناعات التحويلية : وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من تمويل الدولة في مجال دعم الفلاحة وفق المخطط الوطني لتطوير الفلاحة، مثل الاستفادة من الدعم المالي المخصص للاستثمار الصناعي مثل جمع أو زرع الشمندر السكري الموجه للصناعة أو أن تستفيد من دعم الدولة في تطوير زراعة الكروم الموجهة إلى الصناعة الغذائية وغير ذلك من أنواع المزروعات التي تضمنها المخطط الوطني [2]، وبذلك تحصل على دعم مالي، وتقني من الدولة في هذا المجال مما يساعدها على تنمية مزارعها عبر التراب الوطني، ويمكنها من رفع مداخلها المالية .

الصيغة الثانية: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري: إن الاستثمار في المنتجات البحرية لم يعد قاصرا على المناطق الساحلية في عرف الدولة الحديثة، بل حتى الدولة التي لا تحدها البحار أصبحت تنظر إلى هذا النوع من الاستثمار بطريقة حديثة ترتكز على تربية الأسماك في الأحواض، والمياه العذبة، ولهذا السبب، وبغية تطوير آليات تربية الأسماك، فإن الدولة الجزائرية ممثلة بوزارة الصيد البحري، وضعت مخططا إنمائيا بغية الرفع من مستوى هذا النوع من الاستثمار[3]، وانطلقت في العمل وفق مخطط وطني يشمل كل ولايات الوطن، سواء أكانت

---

1 – النفراوي، المصدر نفسه:2/ 183. و الصاوي، المصدر نفسه: 2/ 179. الماوردي، المصدر نفسه:7/ 453.

2 – المخطط الوطني لتطوير الفلاحة، وزارة الفلاحة الجزائرية، www. Minigri-algeria. Org .، المصدر نفسه.

3 – برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، وزارة الصيد البحري، و الموارد الصيدية،www. Relance-mprh. org، في الساعة 14، بتاريخ 10/ 11/ 2002م.

ساحلية أم غير ساحلية أم مناطق صحراوية، وإن الهدف من هذا المخطط التنموي تشجيع أفراد المجتمع في الاستثمار في هذا النوع من النشاط الاقتصادي.وإن انتشار الممتلكات الوقفية عبر محتلف أرجاء الوطن، يساعد مديرية الأوقاف على أن تستفيد من هذا المخطط التنموي في تنمية أوقافها بهذه الصيغ بما تنشئه من منشآت اقتصادية صغيرة بتأطير فني من مهندسين مختصين في هذا المجال، ووفق عقد المشاركة، مثل تربية أسماك الزينة .

و النتيجة، إن عقد المزارعة من العقود الاستثمارية، والتمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزاً تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها، وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية.

الـبـاب الثالث

تمـويل استثمارات ممتلكات الوقف بالبيع

تمهيد:

إن تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع المقصود منه، العملية التجارية التي تقوم بها مديرية الأوقاف، أو النشاط التجاري الذي تقوم به في الأجل القريب أو البعيد، وهذا وفق إمكاناتها المالية الحالية وذلك بتوفير السلع، وبيعها مقابل هامش ربحي وفق العقود المقررة في الفقه الإسلامي، وبذلك تتحصل على سيولة مالية تغطي بها حاجاتها التنموية للوقف. وللوقوف على هذا النوع من التمويل قسمت الباب إلى أربعة فصول :

تضمن الفصل الأول البحث عن صيغة التمويل بعقد السلم، وفي الفصل الثاني يكون البحث عن المضاربة وأثرها في تنمية مال الوقف، وأما في الفصل الثالث فأبحث عن التمويل بعقد المرابحة وأخيرا في الفصل الرابع أبحث عن أهمية عقد الاستصناع أو المقاولة في تنمية الوقف .

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد السلم

المبحث الأول

تعريف السلم ودليل مشروعيته

يعتبر عقد السلم أحد صيغ الاستثمار، و التمويل القصير الأجل وقد يصلح أن يكون صيغة طويلة الأجل على حسب الصيغة المتعاقد عليها [1] ويمكن لمديرية الأوقاف الجزائرية أن تستثمر وتمول ممتلكات الوقف بهذه الصيغة وفق ما تخططه في الأجل المتوسط أو البعيد. وأبدأ بتعريف السلم، ثم ببيان أحكامه في هذا المبحث .

أولا :تعريف السلم في اللغة:

يراد بالسلم في اللغة السلف [2] .

ثانيا:تعريف السلم عند المالكية:

عرف الدردير السلم بأنه : " بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه " [3] .

مقتضى التعريف: إن عقد السلم عند المالكية مشروع بشرط اجتناب بيع الربا وهو المعبر عنه بغير جنسه، كما أنهم يجيزون تأخير الثمن ثلاثة أيام [4] .

ثالثا: تعريف السلم عند الحنفية:

عرف الكمال ابن الهمام الحنفي السلم بأنه: " بيع آجل بعاجل " [5] .

---

1 – سليمان ناصر، المصدر نفسه:92 – 93. ومحمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلأتية مقارنة، ط/ 1412هـ –1992م،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 13.

2 – ابن منظور، المصدر نفسه:12/ 295.

3 – الدردير، المصدر نفسه:128.

4 – نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ط1/ 1414هـ – 1993م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت: 8.

5 – الكمال ابن الهمام، المصدر نفسه:7/ 66.

مقتضى التعريف: إن السلم وفق المذهب الحنفي، يشترط فيه تسليم رأس المال في الحال، أي في المجلس، ومنعوا السلم الحال [1] .

رابعا: تعريف السلم عند الشافعية:

عرف الفقيه الشربيني السلم بأنه :

" بيع موصوف في الذمة " [2] .

مقتضى التعريف: عرف الشافعية السلم وفق المشترط في مذهبهم من حيث اشتراط قبض المال في المجلس، ولم يذكروا التأجيل لأنهم يجيزون السلم الحال [3] .

خامسا: تعريف السلم عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة السلم بأنه :" أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل " [4] .

مقتضى التعريف:أنَّ السلم وفق المذهب الحنبلي يشترط فيه القبض في المجلس ويمنعون السلم الحال [5] .

سادسا:تعريف السلم في الاقتصاد الإسلامي:

يعرف عقد السلم في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، بأنه : " تمويل الإنتاج المستقبل " [6] .

مقتضى التعريف:إن السلم في الاقتصاد الإسلامي المعاصر عبر عنه بمآله، أي دعم الدورة الإنتاجية للحصول على المنتج مستقبلا .

ومما سبق ذكره من تعريف السلم عند الفقهاء، وفي الاقتصاد الإسلامي المعاصر، تبين للباحث أن عقد السلم من العقود المرتبطة بالذمة في الفقه الإسلامي وأنه استثناء من العقود الممنوعة، تيسيرا على الناس في معاملاتهم، و الذي يرجع بالفائدة على مجموع الأمة، وأنه من العقود المساعدة على تمويل المشاريع في المستقبل.

---

1 – نزيه حماد، المصدر نفسه:7.

2 – الشربيني، المصدر نفسه:2/ 102.

3 – نزيه حماد، المصدر نفسه:8.

4 – ابن قدامة، المغني ... المصدر نفسه:2/ 108.

5 – نزيه حماد، المصدر نفسه:8.

6 – سامي حسين حمود، صيغ التمويل الإسلامي، نقلا عن جمال لعمارة، المصدر نفسه: 73.

كما ظهر للباحث أن الفقهاء اختلفوا في الجزئيات التطبيقية له، مثل مجالاته ومدته وشروط البدل فيه وغير ذلك مما قيده الفقهاء في كتبهم الفقهية المختلفة.

سابعا:دليل مشروعية السلم :

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

- **من الكتاب:** قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1]

ولقد فسره العلماء على أن المقصود منه عقد السلم الذي كان يتعامل به المسلمون بعد الهجرة [2].

- **من السنة:** عن ابن عباس[3] (رضي الله عنه) قال : «قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال :﴿**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيء ؛فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**﴾ [4] .

- **من الإجماع** :يجمع المسلمون على مشروعية السلم لحاجة الناس إليه [5] .

ثامنا : أركان السلم وشروطه: يتكون عقد السلم من الأركان الآتية :

- **العاقدان:** المُسلِم وهو المشتري و المُسلَم إليه، وهو البائع، ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.
- **المسلم فيه:** وهي السلعة ويشترط فيها: أن تكون معلومة الصفة والقدر.
- **الثمن:** ويشترط فيه أن يكون:
- معلوم الجنس و القدر.
- وأن يكون الأجل معلوما .
- وأن لا يكون الثمن مؤجلا تأجيلا بعيدا.
- **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على عقد السلم [6].

ومما سبق ذكره تبين للباحث أن لعقد السلم أركانا، وشروطا مختلفا فيها من مذهب لآخر مع اتفاقهم على الأصول العامة لهذه المعاملة التمويلية والاقتصادية،وأنه متى توافرت هذه الأركان والشروط عموما صحت المعاملة وترتب عنها آثارها الشرعية، والاجتماعية، والاقتصادية.

---

1 - البقرة : 282.

2 - محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الأحكام الفقهية للإمام الطبري، ط01/ 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان :190.

3 - عبد الله بن عباس بن عم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أعلم الصحابة بتفسير القرآن، توفي بالطائف سنة 68هـ، انظر الذهبي، المصدر نفسه:3/ 331.

4 - البخاري، فتح الباري،، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم :2086.
ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم :3011.

5 - ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه:2/ 199.

6 -الدردير، المصدر نفسه:128-129. وانظر ابن قدامة، الكافي... المصدر نفسه:2/ 108 - 119.والكمال ابن الهمام، المصدر نفسه:7/ 68 -70.والشربيني، المصدر نفسه:2/ 102 -106.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد السلم

يعتبر عقد السلم من صيغ الاستثمار، و التمويل القصير المدى، مثل دورة زراعية واحدة، وأما الطويل الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة [1] وهذا على حسب مضمون العقد، ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستعمل هذه الصيغة لتطوير استثماراتها أو لتمويلها بالمال الذي تحتاجه بهذه العملية، مع مراعاة استفادة مديرية الأوقاف من الدعم المالي والتقني في إطار البرنامج الوطني لتطوير الفلاحة [2]، ويمكن أن نفكر في الصيغ الآتية :

الشكل الأول: عقد السلم مع البنوك الإسلامية:

إن عقد السلم مع البنوك الإسلامية، صيغة تمويلية لاستثمار الممتلكات الوقفية ويمكن أن أتصور الصيغتين الآتيتين:

الصيغة الأولى: تمويل البنوك بالمال أو العتاد : وصورته أن يكون مضمون العقد أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجه، أو البنك الإسلامي للتنمية، على أن يقوم بتمويل استثماراتها الزراعية بالمال أو ما يقوم مقامه من المعدات التي تدخل في عملية الإنتاج أو مواد خام تدخل في الدورة الزراعية، مثل الأدوية مثلا، على أن تقوم مديرية الأوقاف المعنية بتسليم المحصول عند الجني، أو الحصاد، أو تقوم المديرية بشراء هذه السلعة على أن تسلمها للمصرف في الآجال المتفق عليها في مجلس العقد .

إن هذه الصيغة تساعد مديرية الأوقاف على الحصول على السيولة المالية التي تسير بها استثماراتها، وخاصة إذا كان مضمون العقد يشمل دورتين، أو ثلاث دورات زراعية قابلة للتجديد[3].

---

1 – محمد عبد الحليم عمر، المصدر نفسه:70.

2 – المخطط الوطني لتطوير الفلاحة، وزارة الفلاحة الجزائرية، www. Minigri-algeria. Org .،المصدر نفسه.

3 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه لإسلامي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، المصدر نفسه، قرار 85-2/ 9 : 194.

الصيغة الثانية : تمويل البنوك الأصول الثابتة: وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد البنوك الإسلامية على تمويل استثمار الممتلكات الوقفية عن طريق عقد السلم على أن يقدم المصرف معدات، أو آلات لقيام مصانع، أو وحدات تحويلية صغيرة، مثل معدات عصر الزيتون أو تعليب التمور مثلا، على أن تتعهد مديرية الأوقاف الجزائرية بتسليم ما يقابلها من السلع المنتجة في هذه الوحدات وفق ما يحدد في عقد السلم [1].

الشكل الثاني: عقد السلم مع الشركات السياحية:

وهي أن تتفق مديرية الأوقاف مع إحدى الشركات السياحية الوطنية أو الأجنبية على أن تسلمهم بعض أنواع المنتجات الحرفية تحدد آجال تسليمها وتلتزم الشركة إما بتقديم السيولة المالية المتفق عليها أو أن يقوم مقامها آلات تستغلها المديرية لتطوير هذا النوع من المنتجات الحرفية [2] وخاصة أن ممتلكات الوقف منتشرة عبر المدن و الأرياف الجزائرية مما يسهل للمديرية عملية التعاقد مع الحرفيين لتسويق منتجاتهم التقليدية.

الشكل الثالث: عقد السلم في الصناعة التحويلية:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد مصانع المواد الغذائية التحويلية بموجب عقد السلم على أن تتكفل المديرية بتسليم محصولها الزراعي المنتج في الأرض الوقفية، كالطماطم، أو منتجات الأشجار المثمرة، مثل التمور مقابل سيولة مالية، أو أدوات، أو عتاد فلاحي يدخل في الدورة الإنتاجية يتفق عليها عند التعاقد، وتحدد مدة عقد السلم، وبذلك تتحصل مديرية الأوقاف على السيولة المالية لتغطية بعض حاجياتها[3].

الشكل الرابع: عقد السلم في المنتجات الزراعية:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء الاقتصاديين العموميين، أو الخواص، أو أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه على تسليم منتجاتها الزراعية، و توابعها وفق عقد السلم، وإن هذه الصيغة يمكن تصورها في الأجل البعيد، وإذا استفادت المديرية المعنية من دعم الدولة للاستثمارات الفلاحية في إطار البرنامج الوطني لتطوير الفلاحة. ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية:

---

1 – د. محمد عبد الحليم، المصدر نفسه: 67.

2 – المصدر نفسه: 159.

3 – محمد عبد الحليم، المصدر نفسه:195.

الصيغة الأولى: السلم في اللحوم: وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة بما تقدمه من دعم مالي، وحيواني لهذا النوع من النشاط الاقتصادي.

وإن عقد السلم في اللحوم البيضاء أو الحمراء، وهي صيغة تمويلية لاستثمار الممتلكات الوقفية، يكون مضمون العقد فيها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الاقتصاديين على تسليم لحوم بيضاء أو حمراء، مع تحديد جنس اللحم كأن يكون بقرا، أو طيرا مثلا، على أن تكون المديرية قد أنشأت حظيرة لهذا النوع من الاستثمار الزراعي ومقابل ذلك تتحصل المديرية على السيولة المالية، أو ما يقوم مقامها من السلع بشرط تجنب الربا في هذا النوع من التبادل [1] .

الصيغة الثانية : السلم في البيض: وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة، والمتمثل في الدعم المالي، و المادي لهذا النوع من النشاط الاقتصادي، وهي أن تنشئ مديرية الأوقاف حظيرة للدواجن، ويمكنها وبموجب عقد السلم أن تتعاقد مع الشركاء الاقتصاديين على توفير هذا النوع من السلع الاستهلاكية على أن يقدم المشتري المال، أو ما يقوم مقامه مما يتقوم بشرط اجتناب الربا في هذا النوع من الصفقات، ويتم تحديد جنسه، وعدده عند التعاقد، وتتعهد المديرية بتسليم السلعة المتفق عليها في الآجال المحددة في العقد [2] .

الصيغة الثالثة: السلم في الزيت أو الزيتون: وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة، مثل الاستفادة من التمويل بشجر الزيتون، والمعاصر، وغير ذلك. وبذلك تتعاقد مديرية الأوقاف على عقد السلم في المنتجات الزراعية، أي بما تمتلكه من أشجار زيتون، أو ما تغرسه مستقبلا من هذا النوع من الشجر على أن يدفع المشتري المال، أو ما يقوم مقامه مما لا يشمله حكم الربا في هذا النوع من التعامل، وتتعهد المديرية على تسليم الزيت، أو الزيتون في الآجال المحددة في العقد،مع تحديد كونه حبا، أو زيتا لإبعاد ما قد ينتج من خلاف مستقبلا بين الطرفين [3].

---

1 - الحطاب، المصدر نفسه:6/ 498 و6/ 450.وابن رشد الحفيد، المصدر نفسه:2/ 200. والدردير، المصدر نفسه:130.ومحمد عبد الحليم، المصدر نفسه:54-55. وهاشم جميل عبد الله، أحكام السلم ط1396هـ - 1976م، مجلة الإمام الأعظم، جامعة بغداد، ع3: 394.وابن أبي زيد، المصدر نفسه:6/ 64.

2 - الحطاب، المصدر نفسه:6/ 503.وابن رشد الحفيد، المصدر نفسه: 2/ 200.والكاساني، المصدر نفسه:5/ 210. وابن قدامة، المغني... المصدر نفسه:4/ 327. ومحمد عبد الحليم، المصدر نفسه:54-55.وابن أبي زيد، المصدر نفسه:6/ 19.

3 - الحطاب، المصدر نفسه:6/ 509. والكاساني،المصدر نفسه:5/ 207-208. وابن قدامة...، المغني، المصدر نفسه:4/ 319.والماوردي، المصدر نفسه:5/ 396. وابن أبي زيد،المصدر نفسه:6/ 64.

الصيغة الرابعة: السلم في العسل: وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة وبما تقدمه من نحل، وخلايا النحل، و الدعم البيطري، وغير ذلك.وإن صيغة السلم في منتجات النحل، أي العسل صيغة تمويلية لاستثمار الأوقاف، وخاصة أن مديرية الأوقاف تمتلك الأرض الملائمة لهذا النوع من الاستثمار بحيث تقتني خلايا لتربية النحل، وبذلك تنتج العسل، وهو يمكنها من أن تتعاقد فيه مع المشترين لهذا النوع من السلع، مع بيان جنسه، ومكان إنتاجه لاختلاف جودته عبر اختلاف الأمكنة، ويسلم المشتري المال في الأجل المتفق عليه أو ما يقوم مقامه مع اجتناب الربا في هذا النوع من التصرف وتلتزم المديرية بتسليم العسل في الآجال المحددة عند العقد [1] .

الصيغة الخامسة : السلم في المنتجات البحرية: وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الصيد البحري، والمتمثل في التمويل بالأسماك والعتاد، وتقيم أحواضا لتربية الأسماك، وبذلك تتمكن من أن تتعاقد مع المشترين لهذا النوع من السمك الذي تنتجه في مزارعها، مثل السمك الموجه للاستهلاك، أو الخاص بالزينة، ويقدم المشتري المال، أو ما يقوم مقامه من المتقوم بشرط اجتناب الربا في هذا الصنف من المعاملة، وتتعهد المديرية بتقديم منتجاتها المتفق عليها عند حلول الأجل مع تحديد جنس المنتج ووزنه [2] .

الصيغة السادسة: السلم في الحيوانات و منتجاتها: وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة، و المتمثل في الدعم المالي، والحيواني والبيطري. وصورته أن تقيم مديرية الأوقاف استثمارا فرديا، أو مشتركا، مثل الاشتراك مع أحد المصارف الإسلامية، أو إحدى شركات المساهمة الزراعية لإقامة مزرعة لتربية الحيوانات كالأغنام مثلا وخاصة إذا استفادت من دعم وزارة الفلاحة لهذا النوع من النشاط، فتقيم المنشآت الخاصة بهذا النوع من التربية، ويمكنها أن تتعاقد مع التجار، أو مع الأفراد لشراء هذه الحيوانات بالمال، أو بما يقوم مقامه مما يقوم مع تجنب الربا في هذا النوع من التصرف على أن يسلم المشتري المال، ويستلم السلعة، أو الحيوانات في الوقت المحدد عند التعاقد،كمواسم الأعياد والحج، والأفراح مع تحديد جنس المنتجات، وعمرها لاجتناب الخصومات مستقبلا .

---

1 -الحطاب، المصدر نفسه:6/ 506. والكاساني، المصدر نفسه:5/ 208.وابن قدامة، المغني، المصدر نفسه:4/ 319. والماوردي، المصدر نفسه:5/ 396.ومحمد عبد الحليم، المصدر نفسه:54-55.

2 – الدردير، المصدر نفسه:130. والكاساني، المصدر نفسه: 5/ 211. و هاشم جميل عبد الله، المصدر نفسه:400. وابن أبي زيد، المصدر نفسه:6/ 65.

كما يمكن أن تتعاقد بعقد السلم في مشتقات الحيوانات مثل اللبن والحليب والزبدة واللحم [1].

الصيغة السابعة : السلم في الخضر و الفواكه : وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع التجار على بيع نوع من السلع، كالخضر، أو الفواكه التي تنتجها الأرض الوقفية بعقد السلم، على أن يسلم المشتري المال، أو ما يقوم مقامه مما يقوم من غير جنس الطعام لاجتناب الربا وتتعهد المديرية بتسليم المنتجات عند الحصاد، أو الجني، أو في الوقت المتفق عليه عند التعاقد [2] .

الصيغة الثامنة : السلم على المنفعة : وصفته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع جيرانها من المزارعين على أن توافر لهم وسائل وعتاد الفلاحة و الحصاد و الري لاستعماله في أوقات الحاجة، أي عند بداية دورة الحرث، و الحصاد على أن يقدم المزارع المتعاقد بعقد السلم مع مديرية الأوقاف مبلغا من المال مقدما، ويستفيد بالمنفعة المتعاقد عليها في وقتها[3] .

و النتيجة، أن عقد السلم من العقود الاستثمارية، و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها، وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية، وخاصة أنه من العقود التي يتأخر فيها دفع المال مما يساعدها على تنمية الوقف بما تتعاقد عليه من عقود تختار منها ما يناسبها على حسب خطتها الاستثمارية التي تسير وفقها .

---

1 – انظر الحطاب، المصدر نفسه:6/ 491 – 508.والشربيني، المصدر نفسه:2/ 110–111. وابن قدامة المغني... المصدر نفسه:4/ 314.و محمد عبد الحليم، المصدر نفسه:54–55.و هاشم جميل عبد الله، المصدر نفسه:374.وابن أبي زيد، المصدر نفسه:6/ 65.

2 – الشربيني، المصدر نفسه:2/ 113. وابن رشد الحفيد، المصدر نفسه:2/ 119.والكساني، المصدر نفسه:5/ 207–208. وابن قدامة، المغني...المصدر نفسه:4/ 315.و محمد عبد الحليم، المصدر نفسه:135.

3 – الشربيني، المصدر نفسه:2/ 103. والدردير، المصدر نفسه:129.

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة

المبحث الأول

تعريف المضاربة ودليل مشروعيتها

يعتبر عقد المضاربة نوعا من الشركة بين الجهد، أو الفكر، و المال، إذ هو :" عملية تمويلية محضة، وهي تقديم مال من طرف إلى آخر دون الحق في المساهمة في الإدارة، وفيما عدا ذلك، فإنها مثل الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال "[1].

وقبل أن أخوض في بحث مدى صلاحية هذا العقد في عملية تمويل استثمارات الأوقاف، أتوقف أولا عند بيان تعريف المضاربة، ودليل مشروعيتها ثم موقف الفقهاء من القول بها كصيغة تمويلية لاستثمارات الأوقاف.

أولا: تعريف المضاربة في اللغة:

المضاربة في أصل اللغة مفاعله، وتسمى مضاربة في لغة أهل الشام، وهي من الضرب في الأرض و السفر للاتجار [2]،وتسمى قراضا عند أهل الحجاز، وهو من القرض، وهو القطع، لأن مالك المال اقتطع قطعة من ماله ليتجر بها، وقطعة يأخذها من الربح [3] .

ثانيا: تعريف المضاربة عند المالكية:

عرف الشيخ ابن رشد الحفيد المضاربة بأنها: " أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال " [4].

مقتضى التعريف: إن المضاربة عند المالكية لا تكون إلا في النقود الرسمية، التي عبر عنها بالمضروبة،، وهذا تجنبا للغرر بالعامل خاصة.

---

1 – غسان محمود إبراهيم و منذر قحف، المصدر نفسه: 175.

2 – عليش، منح الجليل، المصدر نفسه : 7/ 317.

3 – ابن رشد الجد، المصدر نفسه :1/ 5.

4 – ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه :2/ 234.

ولقد منع بعض المالكية كالدردير التعامل بالعروض [1] إلا أن بعضهم أجازها، ونظروا إلى المقصود من المال، و الذي يتحقق فيها [2] للتعامل بالعروض التجارية، والتبر، وهو النقد المختلط أي ليس ذهبا صافيا إلا في حالة الضرورة، أو قيام العرف بالتعامل به في الأسواق، ولا تكون في الودائع لأنها أمانة، و لا في الرهن لأنها محتجزة لضمان الحقوق، ولا بدين خوفا من أن يكون قرضا جلب نفعا [3] .

ثالثا: تعريف المضاربة عند الحنفية:

عرفها ابن عابدين بأنها: " عقد شركة في الربح بمال من صاحب رب المال، وعمل من جانب المضارب " [4] .

مقتضى التعريف: لا يختلف معنى المضاربة في المذهب الحنفي عن معناها في المذاهب الإسلامية الأخرى، فالقاسم المشترك بينهم هو معيار الربحية المشروعة.

رابعا: تعريف المضاربة عند الشافعية:

عرفها الإمام الرملي[5] الشافعي بأنها: "أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح بينهما " [6]
مقتضى التعريف: إن تعريف الإمام الرملي الشافعي للمضاربة أنها في العموم شركة تجمع بين الجهد البشري من حيث توظيف الأفكار الاستثمارية، و بين مال الآخر، والربح بينهما على حسب الاتفاق.

خامسا: تعريف المضاربة عند الحنابلة :

عرف الإمام ابن قدامة الحنبلي المضاربة بأنها : " أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه " [7] .

---

1 – الدردير، المصدر نفسه : 157.ونقل عن طاووس و الأوزاعي وابن أبي ليلى جواز القراض بالعروض لأنها مال كالدراهم و الدنانير، انظر، الماوردي، المصدر نفسه :5/ 128.

2 – شيخ عليش، منح الجليل، المصدر نفسه: 7/ 320.و الدسوقي، المصدر نفسه: 3/ 517.

3 – الدردير، المصدر نفسه: 157.وابن قدامة، الكافي... المصدر نفسه: 2/ 269.

4 – ابن عابدين، المصدر نفسه: 5/ 682.

5 – هو الأمام الفقيه المعروف بالشافعي الصغير، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، من مؤلفاته : نهاية المحتاج، الفتاوى، توفي سنة 1004هـ، انظر اسماعيل باشا،، المصدر نفسه:6/ 261.

6 – ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ط1386هـ – 1967م،مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر : 5/ 220.

7 – ابن قدامة، المغني ... المصدر نفسه: 6/ 134.

مقتضى التعريف : يظهر من تعريف الإمام ابن قدامة أن المضاربة أيضا شركة تجمع بين جهد العامل، وتمويل رب المال مقابل ربحية تحدد عند العقد.

ومما سبق ذكره من تعريف عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ظهر للباحث أن الفقهاء يتفقون على نوع من المشاركة الاقتصادية بغية الاسترباح بالجمع بين الجهد، و المال، و فكرة الاستثمار، وأنها تسهل عملية تنمية المال لأفراد الأمة، كما ظهر لي أيضا أنهم يختلفون في بعض الجزئيات الفقهية، مثل الشروط المتعلقة بها،ومدتها، وضمانات العامل، وغير ذلك من الشروط، و التي تختلف من مدرسة فقهية لأخرى.

سادسا: دليل مشروعية المضاربة:

ثبت عقد المضاربة بدليل الكتاب، و عمل الصحابة، والإجماع، والمعقول.

– **من الكتاب** : قول الله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾ [1]

– **من الإجماع** : يقول ابن رشد الحفيد : " ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام " [2].

– **من عمل الصحابة**: عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان[3] عن أبيه عن جده« **أَنّ عُثْمَانَ بن عَفَانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيْهِ عَلَى أَنّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا** » [4].

– **من المعقول** : يقول النفراوي [5]المالكي : أن القراض مشروع " لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه،فاضطر فيه لاستنابة غيره،ولعله لا يجد من يعمل فيه بأجرة،فرخص فيه " [6].

---

1 – المزمل : 20.

2 – ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه: 2/ 234.وابن عبد البر، الاستذكار، دراسة عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة: 1/ 119–120. و الكاساني، المصدر نفسه: 6/ 79.وابن قدامة، المغني... المصدر نفسه: 6/ 135.

3 – هو الفقيه المحدث الثقة العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب المخزومي المدني، روى الحديث عن ابن عمر وأنس، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة، انظر مخلوف، المصدر نفسه :47.

4 – الإمام مالك، الموطأ، كتاب القراض .والبيهقي، السنن،، كتاب القراض.

5 – هو الإمام الفقيه المالكي أبو عامر أحمد النفراوي، له مؤلفات كثيرة منها الفواكه الدواني، توفي سنة 1181هـ، انظر مخلوف، المصدر نفسه: 339.

6 – النفراوي، المصدر نفسه: 2/ 175.وابن رشد الجد، المصدر نفسه: 3/ 206.والكاساني المصدر نفسه : 6/ 79.

ومما سبق ذكره من أدلة ثبت أن المضاربة مشروعة في الإسلام إذا توافرت أسبابها وأركانها وشروطها.

سابعا: أركان المضاربة وشروطها: يتكون عقد المضاربة من خمسة أركان وهي:

- **العاقدان**: ويشترط فيهما: الأهلية الكاملة.

- **العمل أو المنفعة**: ويشترط فيه:

- أن يكون مشروعا .

- تحديد جنس المال المضارب به، وألا يكون دينا، و لا وديعة، و لا رهنا.

-أن يلتزم المضارب بأصول العمل الموكل إليه عموما .

- **الصيغة**: وهي اللفظ الدال على عقد المضاربة.

- **الربح**: ويشترط فيه: تحديد قدره، وأن يكون مشاعا[1].

ومما سبق ذكره من أركان المضاربة وشروطها أن الفقهاء يتفقون على الأصول العامة للعمل بها مع خلاف فقهي في جزئيات المسائل، مثل جنس مال المضاربة، وأنها تكون مشروعة بتوافر هذه الأركان بصفة عامة، وعموما إذا توافرت أركانها، وشروطها المعتبرة تصح المعاملة، وتترتب عليها آثارها .

1 - ابن شاس، المصدر نفسه: 2/ 791-796.وابن رشد الجد، المصدر نفسه: 3/ 16. والكاساني، المصدر نفسه: 6/ 81-84.وابن قدامة، المغني...المصدر نفسه: 5/ 142.والنووي، المصدر نفسه: 15/ 143-157.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة

إن تمويل استثمار الأوقاف بعقد المضاربة، صيغة يمكن أن تعتمدها مديرية الأوقاف، وبها قال المشرع الجزائري في قانون 01-07 المعدل و المتمم لقانون 91-10 وخاصة في المادة 26 مكرر10 الفقرة 3 [1]. إن هذه الصيغة التمويلية مشروعة سواء أكانت المضاربة مطلقة أم مقيدة أم فردية أم مشتركة [2]، وهذا على حسب المقاصد المرجوة منها مع مراعاة القواعد الآتية :

-أن تساير قواعد المعاملات المالية في الإسلام .

-رعاية المقاصد الشرعية الضرورية، و الحاجية، و التحسينية لأفراد المجتمع.

-مراعاة خبرة المضارب.

-تضمين المضارب في حالة التقصير.

-مراعاة ربحية المشروع [3] .

ويمكن أن أتصور الأشكال الآتية من تمويل استثمارات الأوقاف، التي يمكن أن تعمل بها مديرية الأوقاف الجزائرية :

الشكل الأول: المضاربة مع المصارف الإسلامية:

إن صيغة تمويل استثمارات الأوقاف بعقد بالمضاربة مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجه كالبنك الإسلامي للتنمية صيغة تمويلية يمكن لمديرية الأوقاف الجزائرية أن تستعملها لسد بعض حاجاتها المالية الوقفية، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى: مضاربة المصرف في أرض الوقف: وهي أن تسلم مديرية الأوقاف أرض الوقف الزراعية للبنك كتمويل استثماري على أن يزرع فيها نوعٌ من الزرع يتفق على جنسه حفاظا على خصوبة التربة على أن يقوم المصرف بكامل الأعمال المتعلقة بهذا النوع من العمل، على أن يتحصل المضارب، أي المصرف على جزء مشاع من الغلة يتفق عليه عند التعاقد، على أن تكون هذه الصيغة تمويلية متوسطة المدى أو قصيرة المدى، أي لدورة أو لدورات زراعية متعاقبة [4] .

---

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ - الموافق 23 مايو 2001م : ع29.

2 - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط2/ 1414هـ - 1993م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 46-48.

3 - التمويل بالمشاركةالمصدر نفسه: 21-22.

4 - حسين الأمين، المصدر نفسه: 56 .وانظر،سليمان ناصر المصدر نفسه: 60.

الصيغة الثانية: مضاربة شركات المساهمة الزراعية في أرض الوقف: وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع إحدى شركات المساهمة الوطنية، أو الأجنبية على المضاربة في أرض الوقف مقابل نصيب من الربح لدورة أو دورات متعاقبة على حسب مضمون العقد مع مراعاة نوع الاستثمار الذي يقام على أرض الوقف على أن لا يؤثر على مردودية الأرض، ولا على البيئة عموما، و أن يكون مباح الانتفاع به شرعا.

الصيغة الثالثة: المضاربة المشتركة فيمال الوقف: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف الجزائرية مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه على أن تدفع له مالا على أن يضارب به بخلطه مع غيره من الأموال المودعة في هذا النوع من العقود، أو ما يسمى المضاربة المشتركة [1]،وتتحصل المديرية على نسبة من الربح تحدد عند التعاقد .

الصيغة الرابعة: مضاربة مديرية الأوقاف في المنتجات مقابل أجرة: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه، على أن يقدم المصرف رأس مال المضاربة، أو المشروع الاستثماري، وتكون مسؤولية مديرية الأوقاف تقديم الخبرة، والجهد الإداري، مثل تسويق أدوية زراعية، أو كتب تقنية، أو علمية مثلا، وتوزع نسبة الأرباح بين المصرف، و مديرية الأوقاف وفق نسبة مشاعة تحدد عند التعاقد [2] . إن هذا النوع من المضاربة تعمل به المديرية الوصية على الوقف، وتخطط له في الأمد البعيد.

الشكل الثاني: أن تكون مديرية الأوقاف هي المضارب: وتتمثل هذه الصور في أن تأخذ مديرية الأوقاف على عاتقها عملية تمويل مشاريعها الاستثمارية بما تقدمه من أعمال وفق عقد المضاربة، وذلك في الأجل البعيد، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المزارعين على وجه المزارعة: وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع جيرانها من المزارعين على أن تضارب في أرضهم الزراعية على وجه

---

1 – قرارات وتوصيات الدورة الثالثة عشرة، قرار رقم 122/ 5-13، المصدر نفسه :7-10. ومحمد صالح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ط1/ 1410هـ – 1990م، دار المجتمع للنشر والتوزيع : 50. وفكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط1/ 1405هـ – 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت،دار القلم،دبي : 360 – 361.والمواق، المصدر نفسه: 7/ 449.ومحمد عثمان شبير، المصدر نفسه: 300.

2 – علال الخياري، الاقتصاد الإسلامي، شركة النشر و التوزيع المدارسي، الدار البيضاء، المغرب : 169. و منذر قحف، دور الشركات ... المصدر نفسه : 12.

عقد المزارعة ومقابل جزء من الغلة مشاعة، ويحدد أثناء العقد هل هذه العملية لدورة أو دورات زراعية كصيغة تمويلية قصيرة أو متوسطة المدى [1].

الصيغة الثانية :مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المزارعين على وجه المساقاة: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف على أن تضارب بأرض بعض المزارعين على أن تقوم بسقي المزروعات في دورة واحدة أو على دورات متعددة باستعمال التقنيات الحديثة في مجال الري الزراعي على أن تأخذ المديرية نسبة من الربح، وأن يكون مشاعا [2] .

الصيغة الثالثة :مضاربة مديرية الأوقاف على وجه المغارسة: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف على أن تقوم بغرس نوع من الأشجار في أرض بعض المزارعين على أن تأخذ المديرية نسبة من الغلة بعد نمو الأشجار، وبداية إنتاجها على أن تكون النسبة مشاعة من الغلة تحدد عند التعاقد .كما تحدد عدد الدورات الزراعية التي تستفيد منها مديرية الوقف التي بإمكانها أن تبيعها، وتتحصل على تمويل لاستثماراتها للأوقاف .

إن تعامل مديرية الأوقاف بصيغة المضاربة المخطط لها ترجع بالفائدة على الوقف، والموقوف عليهم وباقي أفراد الأمة بما توافره من ريع مالي، وخدمي للجميع.

والنتيجة، إن عقد المضاربة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف، يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها، وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية وذلك بحسن اختيار نوع المضاربة المناسبة لقدراتها المالية، والبشرية، وخبرتها في هذا النوع من التمويل الاستثماري للوقف .

---

1 – عليش، منح الجليل، المصدر نفسه : 7/ 333–334.والمواق، المصدر نفسه: 7/ 449. وابن قدامة، المغني...المصدر نفسه : 5/ 129.والكاساني، المصدر نفسه: 6/ 95.

2 – المواق، المصدر نفسه : 7/ 449.وابن قدامة، المغني...المصدر نفسه : 5/ 129–136.والنفراوي، المصدر نفسه: 2/ 175.

الفصل الثالث

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة

المبحث الأول

تعريف المرابحة

إن عقد المرابحة من العقود التي يراد منها تحصيل تمويل مالي، إذ يقوم العقد في أساسه على الربحية من حيث الحصول على السلعة أو المنفعة ثم بيعها لمن هو بحاجة إليها، وبذلك يحقق البائع نسبة من الربح.وقبل أن أبحث إمكانية تمويل استثمارات الوقف بالمرابحة، أبتدئ بتعريفها، وبيان دليل مشروعيتها، وأركانها، وشروطها عموما .

أولا: تعريف المرابحة في اللغة: إن المرابحة في اللغة مفاعله، وهي من الربح، نقول: ربح، يربح ربحا.

كقولي: ربح في تجارته. وهي بمعنى النماء في التجارة [1] .

ثانيا: تعريف المرابحة عند المالكية:

عرف الإمام ابن عرفة المرابحة بأنها:

" البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله " [2] .

مقتضى التعريف: خرج بتعريف المرابحة عقد المساومة، و المزايدة، والإقالة لأن هذه الأنواع من البيع لا يشترط فيها بيان ثمن الشراء و نسبة الربح المراد مستقبلا.

ثالثا: تعريف المرابحة عند الحنفية :

عرف الإمام الكاساني المرابحة بأنها :

" بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح " [3] .

---

1 – ابن منظور، المصدر نفسه: 2/ 442.والزمخشري، المصدر نفسه: 215.

2 – الرصاع، المصدر نفسه: 284.

3 – الكاساني، المصدر نفسه : 5/ 220.

مقتضى التعريف:إن عقد المرابحة في المدرسة الفقهية الحنفية يشترط فيه بيان الثمن الذي اشتريت به السلعة والربح المراد تحصيله، وهو لا يخالف ما ذهب إليه عموم الفقهاء.

رابعا: تعريف المرابحة عند الحنابلة:

عرف الإمام ابن قدامة المرابحة بأنها :

" أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح " [1] .

مقتضى التعريف: إن عقد المرابحة وفق تعريف الحنابلة لا يقع صحيحا إلا ببيان الثمن الحقيقي للسلعة، ونسبة الربح المراد تحقيقها من هذه الصفقة التجارية.

خامسا: تعريف المرابحة عند الشافعية:

عرف الشافعية المرابحة أنها:

"من الربح، وهو الزيادة على رأس المال " [2] .

مقتضى التعريف : لم يخرج تعريف الشافعية للمرابحة عن تعريفه في المدرسة الفقهية الإسلامية، وإن وجد فإنه يشمل الجزئيات الفقهية التطبيقية المرتبطة باختلاف البيئات، والأعراف.

سادسا: تعريف المرابحة في الاقتصاد الإسلامي:

تعرف المرابحة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها :" بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة معلوم يتفق عليه للقطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين " [3] .

ومما سبق ذكره، تبين لي، أن عقد المرابحة في المدرسة الفقهية الإسلامية، والاقتصادية المعاصرة لا يكاد يختلف في جلها إلا في بعض الفروع التطبيقية، وأنه يقصد منه الربح، وتحصيل ريع ببيع سلعة بتحديد ثمنها الأصلي المشتراة به مع إضافة نسبة من الأرباح تذكر عند عقد البيع إلا أنهم يختلفون في تطبيقاتها مثلا في احتساب ثمن التكلفة مثل النقل، و التخزين، وغير ذلك من مدرسة لأخرى.

---

1 – ابن قدامة، الكافي... المصدر نفسه : 2/ 14.

2 – الشربيني، المصدر نفسه: 3/ 76.

3 – د. جمال لعمارة، المصدر نفسه : 71.

سابعا: دليل مشروعية المرابحة :

ثبت دليل مشروعية المرابحة بظاهر القرآن، والإجماع، والمعقول:

– **من الكتاب:** ظاهر قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]

فيشمل الحكم كل أنواع البيع الحلال.

– **من الإجماع** : قال الإمام مالك : " الأمر المجتمع عليه –عندنا –في البز يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة، أنه لا يحسب فيه أجرة السمسرة " [2] .

ويذكر ابن رشد الحفيد: "إجماع جمهور العلماء على أن البيع صنفان مساومة، ومرابحة " [3] وإن كانوا يختلفون في فروعها.

وهذا يدل على مشروعية المرابحة عند الفقهاء .

– **من المعقول:** يقول ابن العربي[4] المالكي : " هذا باب – المرابحة – عويص ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة، اللهم إلا أن الله تعالى قال﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فاقتضى هذا الإطلاق –كما قدمنا– جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده حسب ما تقدم في القواعد "[5].

ويظهر مما سبق ذكره من أدلة، أن عقد المرابحة من العقود التي استنبط الفقهاء دليل مشروعيتها من عموم القرآن في حل البيع مادام هذا البيع لم يخالف شرطا من شروط البيع التي بينتها الشريعة.

ثامنا: أركان المرابحة وشروطها:

يتكون عقد المرابحة من الأركان الآتية وهي:

– **العاقدان:** ويشترط فيهما: الأهلية الكاملة.

---

1 – البقرة : 274.

2 – الإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع المرابحة .

3 – ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه: 2/ 211.

4 – هو الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، أحد أعلام المذهب المالكي في زمانه، من مؤلفاته: أحكام القرآن، القبس على شرح الموطأ...إلخ، توفي سنة543هـ، انظر، مخلوف، المصدر نفسه: 136–138.

5 – ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،دراسة وتحقيق محمد عبد الكريم ولد كريم،ط01/ 1992م،دار الغرب الإسلامي، بيروت :2/ 846.

- **الصيغة**: وهي اللفظ الدال على عقد المرابحة
- **مقدار الربح**: ويشترط فيه ما يأتي:
- بيان ثمن السلعة .
- بيان الأجل الذي اشتريت إليه السلعة، لأن له حصة من الثمن، وخاصة إن دخلا على تأجيل الدفع.
- بيان ثمن تكلفة الحمل والنقل والتخزين حتى يعرف المشتري ما يدخل في السلعة وما يدخل في الربح، وما يدخل فيهما ومالا يدخل أصلا وإن كان الفقهاء يجرون في هذه المسألة مجرى العرف الصحيح[1] .

ومما سبق ذكره من أركان المرابحة وشروطها عند الفقهاء تبين للباحث أنها تنعقد إذا توافرت هذه الأركان و الشروط المتفق عليها عموما في المدارس الفقهية الإسلامية مع خلاف بسيط في بعض الأحكام الجزئية المرتبطة بهذا الركن أو ذاك.

1 - الدسوقي، المصدر نفسه: 3/ 164-165.وابن رشد الجد الحفيد، المصدر نفسه: 2/ 125-127 . والكاساني،المصدر نفسه: 5/ 220-222.وابن قدامة، الكافي ...المصدر نفسه: 2/ 94-95.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة

إن صيغة تمويل الاستثمارات بعقد المرابحة، أو التمويل التجاري، صيغة تمويلية إسلامية، الهدف منها تنشيط الحركة التجارية، مثل استيراد المواد الأولية، و الآلات، والمعدات[1]ومن ثم تحقيق الاسترباح عن طريق العملية التجارية المدروسة، و التي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستعملها كصيغة تمويلية قصيرة المدى للحصول على بعض المال لتغطية بعض نفقاتها الاستثمارية، وخاصة أن قانون 01-07 المعدل، والمتمم لقانون 91-10دعا إلى استثمار الممتلكات الوقفية بمختلف الوسائل، والأساليب المشروعة المتاحة [2]، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الشكل الأول: عقد المرابحة مع المصارف الإسلامية:

إن عقد المرابحة مع البنوك الإسلامية صيغة تمويلية تنعقد بين أطراف ثلاثة، المصرف من جهة، ومديرية الأوقاف من جهة ثانية، و المشتري للسلعة، ويمكن أن أتصور الصيغة الآتية:

الصيغة الأولى: عقد المرابحة للآمر بالشراء: وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه، أو البنك الإسلامي للتنمية بعقد تعاون في الأجل البعيد، يتم من خلاله الاتفاق على أن يشتري المصرف سلعة، أو آلة، أو مواد أولية ثم يبيعها لمديرية الأوقاف على دفعة، أو دفعات متعددة [3]، وتبيعها بدورها بعد حيازتها لغيره من العملاء كالمزارعين، مثل البذور غير المكلفة، والأدوية الذي يكون قد اتفق معه مسبقا على هذا النوع من السلعة، وبذلك تحقق مديرية الأوقاف تدفقا ماليا يمكنها من تسيير بعض شؤونها الإدارية والاستثمارية [4] وأن تسد به بعض حاجياتها على أن يتم العقد وفق الشروط الآتية :

---

1 – جمال لعمارة، المصدر نفسه: 72.

2 – الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ – الموافق لـ 23 مايو 2001م : ع29.

3 –منذر قحف، دور الشركات ... المصدر نفسه: 20.

4 –رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ط1/ 1416هـ – 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت : 56. و جمال لعمارة، المصدر نفسه: 72.

- تحديد ثمن السلعة المشتراة به من طرف المصرف.
- تحديد ثمن تكلفة السلعة من زمن استلامها من المصرف إلى تسليمها للعميل.
-تحديد نسبة الربح وهل يكون على الجملة، أي جملة البيع أو جملة التكلفة ؟
-تحديد طريقة تسديد ثمن السلعة ما بين المصرف، ومديرية الأوقـاف، وما بين مديرية الأوقاف،والعميل.
-إظهار المستندات الرسمية المستلمة من المصرف للعميل لمعرفة ثمن الشراء وثمن التكلفة، والربح المراد الحصول عليه.
- بيان أجل أو مدة بيع المرابحة إذا كان المصرف حدد أجلا لبيع السلعة من طرف مديرية الأوقاف [1] .

الشكل الثاني: المرابحة بالوكالة :

إن صيغة التمويل بالوكالة صيغة تمويلية تقرها الشريعة، و القانون [2] وصيغتها أن تكون مديرية الأوقاف بمثابة الوسيط بين المستهلك، والمنتج، بالبيع أو الشراء، مقابل نسبة من المال تحدد بالصفقة، أو بالشهر، أو غير ذلك كمكافأة لها على البحث عن المستهلك لهذا النوع من السلع ..، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: الوكالة بالشراء :وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد العملاء في الأجل البعيد، أو لمجموعة منهم لشراء سلعة، أو سلع، وهذا بحكم انتشار ممتلكاتها الوقفية عبر الوطن، مما يؤهلها لمعرفة حاجات السوق الوطنية [3]، ويحددان أوصافها، وثمنها، ويقوم العميل بدفع الثمن لمديرية الأوقاف دفعة واحدة، أو على دفعات يتفق عليها [4]مع نسبة من الربح أو مكافأة

---

1 – علال الخياري، المصدر نفسه: 170. ونور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط5/ 1403هـ – 1983م مؤسسة الرسالة :114.وعلي أحمد السالوس، المعاملات المالية... المصدر نفسه : 146. وقرارات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، قرار 40–41، 2/ 5، 3/ 5 : 91.و يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما في تجربه المصارف الإسلامية، ط2 / 1403هـ – 1984م،دار القلم، الكويت : 35–36 .و عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، ط1/ 1411هـ – 1991م،بنك فيصل الإسلامي،جمهورية قبرص التركية : 31. ومحمد عثمان شبير، المصدر نفسه : 266.

2 – القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه، المادة 34 : 10.

3 – جميل توفيق و عادل حسن، مذكرات في مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، ط/ 1985م، الدار الجامعية، الاسكندرية: 60.و محمد إبراهيم عبيدات و هاني حامد الغمور، الاتجاهات الحديثة في إدارة المنشئات التسويقية، ط01/ 1988م، مؤسسة المعالي للنشر و التوزيع، عمان،الأردن: 201.

4 – منذر قحف، دور الشركات ... المصدر نفسه : 20.

يتفقان عليها، وتكون مديرية الأوقاف في هذه الصورة مثل الوكيل بالشراء [1] .وتقوم مديرية الأوقاف بالبحث عن السلعة المتفق عليها داخل الوطن أو خارجه، وبذلك تحقق مديرية الأوقاف تدفقا ماليا يمكن أن تسد به بعض حاجياتها [2] .

الصيغة الثانية : الوكالة بالبيع: وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية، أو مع إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية وفق خطتها التنموية على أن تكون وكيلا معتمدا لها أو وسيطا [3] في بيع منتجاتها أو الإشهار لها مقابل نسبة من الربح[4]يتفقان عليها، مثل الترويج للسلع، أو الأدوية المتعلقة بالمنتجات الزراعية على سبيل المثال [5] .

و النتيجة، أن صيغة تمويل الوقف بعقد المرابحة صيغة اقتصادية يمكن أن تعطي ثمارها على المديرية الوصية على الوقف إذا روعي فيها التخطيط لنوع السلع المراد تسويقها في السوق وإلى أهميتها وحاجة أفراد الأمة لها.

---

1 – علي أحمد السالوس، المعاملات المالية ... المصدر نفسه : 164.

2 – رفيق يونس المصري، بيع المرابحة...المصدر نفسه: 56.

3 – جميل توفيق وعادل حسن، المصدر نفسه: 58. ومحمد إبراهيم عبيدات وهاني حامد الغمور، المصدر نفسه: 74.

4 – سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية اقتصادية معاصرة، ط01 / 1418هـ – 1998م، دار النفائس، الأردن: 213 – 214.

5 – محمد إبراهيم عبيدات و هاني حامد الغمور، المصدر نفسه : 13.

الفصل الرابع

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة

المبحث الأول

تعريف الاستصناع ودليل ومشروعيته

يعتبر عقد الاستصناع أو المقاولة صيغة تمويلية بالبيع قصيرة المدى [1] و يمكن لمديرية الأوقاف أن تفكر في توظيفها باعتبارها صيغة تمويلية لاستثماراتها للحصول على المال الذي يمول به بعض النفقات، أو المشاريع التوسعية لممتلكات الأوقاف. وقبل الحديث عن هذه الصيغ، أبتدئ أولا بالبحث عن معنى الاستصناع، ثم بيان دليل مشروعيته، وأركانه، وشروطه.

أولا: تعريف الاستصناع في اللغة :

الاستصناع مصدر مشتق من صنع .

نقول : صَنعَهُ، ويَصنَعُهُ، صُنعًا ؛فهو مصنوع .ونقول صنع يده، أي عمله .

و استصنع الشيء : دعا إلى صُنعِهِ.

والصناعة، مفاعله ككتابة، حرفة الصانع وعمله [2] .

ثانيا: تعريف الاستصناع عند المالكية :

عرف الإمام اللخمي المالكي الصانع

بأنه: " المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها بسوقها أو داره، وغير المنتصب من لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه " [3].

مقتضى التعريف:إن الإمام اللخمي بتعريفه للصانع عرف الاستصناع ضمنيا حيث يفهم من كلامه أن عقد الاستصناع هو : أن ينصب الإنسان نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها، أي تعاقد عليها .

---

1 – سليمان ناصر، المصدر نفسه: 96.

2 – ابن منظور، المصدر نفسه: 8/ 208–209.والزمخشري، المصدر نفسه: 362.

3 – الرصاع، المصدر نفسه: 401.

ويقول الرصاع[1]: مبينا سبب عدم تخصيص ابن عرفة تعريفا للاستصناع في حدوده أن مرجع ذلك : " أن الإجارة عرفها، ويصدق على الصنعة تعريفها غايتها، أنها اختصت باسم يخصها كالأصناف تحت نوع فلا تخرج عن حد الإجارة " [2].

إن عقد الاستصناع عند المالكية نوع من أنواع الإجارة، كما أدرجوها ضمن مباحث السلم[3]،وبذلك تأخذ أحكامهما الفقهية .ومن مقتضيات التعريف عند المالكية أنهم يشترطون في الاستصناع الانتصاب للصنعة، أي التفرغ والتخصص فيها سواء أكانت الورشة أم الصنعة التي انتصب لها يؤديها في السوق، أو في البيت .

ثالثا: تعريف الاستصناع عند الحنفية :

عرف الإمام الكاساني الحنفي الاستصناع بأنه : "عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل " [4] .

مقتضى التعريف:إن عقد الاستصناع عند الحنفية، عقد مستقل وإن كان به شبه بالبيع، والإجارة، والسلم [5] .

رابعا: تعريف الاستصناع عند الشافعية: لم يعرف الشافعية عقد الاستصناع، فهم أدرجوه ضمن مباحث السلم [6] .

خامسا: تعريف الاستصناع عندا لحنابلة: عرفه ابن قدامة بأنه : " عقد عمل في الذمة كخياطة الثوب " [7] .

مقتضى التعريف: الظاهر من تعريف ابن قدامة، أنهم يجعلون عقد الاستصناع بين البيع والسلم وإن لم يضربوا له أجلا [8] .

---

1 – هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي، من أعلام المذهب المالكي، من مؤلفاته : شرح حدود ابن عرفة، وغير ذلك من الكتب،انظر مخلوف،المصدر نفسه: 259.

2 – الرصاع،المصدر نفسه: 401.

3 – عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط1/ 1401هـ – 1981م، دار الشروق، جدة :275–276.وكاسب عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع، دراسة مقارنة، دار الدعوة للنشر والتوزيع، القاهرة : 66. وابن رشد الجد، المصدر نفسه : 2/ 244.

4 – الكاساني، المصدر نفسه: 5/ 2.

5 – كاسب عبد الكريم البدران، المصدر نفسه: 54.

6 – المصدر نفسه : 72.

7 – ابن قدامة، المغني...المصدر نفسه: 2/ 305.

8 – كاسب عبد الكريم البدران، المصدر نفسه: 73.

سادسا: تعريف الاستصناع في الاقتصاد الإسلامي :

عرف د. وهبة الزحيلي الاستصناع بأنه : " عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر " [1] .

ومما سبق –ذكره–، تبين لي أن عقد الاستصناع من العقود التي أدرجها كثير من المدارس الفقهية الإسلامية في بيع السلم ماعدا الحنفية الذين خصصوا له مباحث فقهية خاصة به إلا أنه في العموم وإن كان باقي المذاهب لم يخصصوا له مباحث مستقلة إلا أنه بملاحظة مباحث السلم أجدهم يهتمون به بنفس الاهتمام الذي أولاه الحنفية .وهذا يدل على أنهم ينظرون إلى عقد السلم كصيغة تمويلية يمكن أن يدر بالربح على صاحبه .

سابعا: دليل مشروعية الاستصناع :

ثبت عقد الاستصناع بالسنة والإجماع والمعقول:

– **من السنة** :عن سهل قال:«بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إِلى امرأةٍ: **مُرِي غُلامكِ النّجارَ يعملُ لِي أعوادًا أجلِسُ عليها** »[2].

– **من الإجماع** : نقل ابن رشد الحفيد إجماع العلماء على إجارة الناس على الأفعال، أو الأعمال المشروعة المباح [3] وعقد الاستصناع جزء من الإجارة .

وقال الكاساني: " ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير " [4].

– **من المعقول**: لقد انعقد الإجماع على أن عقد الاستصناع مشروع لحاجة الناس إليه،والضرورة تستدعي أن يتعامل الناس به فقد يحتاج الإنسان إلى صناعة شيء ما بوصف معين، وشكل معين، وقد لا يجد ما يناسبه في السوق، فيستدعي الأمر إلى طلب صناعته من صانع متخصص في صناعته، ونظرًا لأن الدين يسر، ومن مقاصده (المشقة تجلب التيسير)،ولتحقيق المصلحة الفردية، و الجماعية، شرع الاستصناع .

---

1 – وهبة الزحيلي، عقود جديدة، رمضان 1408هـ – مايو 1988م، مجلة الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، ع3 : 18.

2 – البخاري،كتاب الصلاة،باب الاستعانة بالنجار والصناع في إعداد المنبر والمسجد.والدرامي،كتاب الصلاة،باب مقام الإمام إذا خطب.دار الكتب العلمية،بيروت.

3 – ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه: 2/ 218.

4 – الكاساني، المصدر نفسه: 5/ 2–3.

ثامنا: أركان الاستصناع وشروطه:

يتضمن عقد الاستصناع أربعة أركان وهي :

- **العاقدان**: وهما الصانع، و المصنوع له، ويشترط فيهما:الأهلية الكاملة.
- **العمل أو المنفعة**: ويشترط فيها:
- أن تكون مشروعة الانتفاع بها .
- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره.
- أن يكون مما يتعامل فيه .
- **الأجر**:ويشترط فيه:

-تحديد أجرة العمل، ويجوز فيه التأجيل، و التأخير على حسب صيغة العقد.

- **الصيغة** : وهي اللفظ الدال على عقد الاستصناع، مثل: اصنع لي هذا الثوب ومثله من الصناعات [1] .

ومما سبق –ذكره– من أحكام الاستصناع، فمتى توافرت هذه الأركان، والشروط جازت المعاملة، وترتبت عليها آثارها الشرعية عند الفقهاء عموما مع خلاف في بعض الجزئيات الفقهية من مدرسة فقهية لأخرى.

تاسعا: موقف العلماء من تمويل الأوقاف بعقد الاستصناع:

لقد أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بجدة أيام 24/ 12/ 83إلى 5/ 1/ 84م الموافق لـ 20/ 03/ 1404ـ إلى 2/ 4/ 1405هـ باعتماد صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الاستصناع أو المقاولة، واعتبروه من الصيغ المناسبة لتمويل الممتلكات الوقفية، وتنميتها [2] .

وبعقد المقاولة دعا المشرع الجزائري إلى استثمار الأوقاف الجزائرية في القانون 01-07 المعدل لقانون 91-10فيمادته 26 مكرر:6 الفقرة:1[3].

والنتيجة، أن صيغة التمويل بعقد الاستصناع صيغة تمويلية لاستثمارات الوقف إذا وفرت لها شروط العمل المناسبة لذلك، وهي تعود بالفائدة على الوقف، وأفراد المجتمع.

---

1 – الدسوقي، المصدر نفسه : 4/ 2-6.وميارة الفاسي، المصدر نفسه : 2/ 102. والكاساني، المصدر نفسه: 5/ 3. وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، قرار رقم 65-3/ 7 :145 .

2 – ندوة، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المصدر نفسه : 454-455.وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، الدورة الرابعة، قرار 30-5/ 4: 71.

3 – الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ – الموافق لـ 23 مايو 2001م : ع29.

المبحث الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة

إن عقد الاستصناع أو المقاولة، صيغة تمويلية قصيرة [1] أو متوسطة أو طويلة المدى على حسب طبيعة المشروع الاستثماري المختار، إذ يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمدها بقصد استغلال رأس المال الثابت، وهي الأرض التي يقام عليها المشروع الاستثماري الاستصناعي لتحويلها من رأس مال ثابت، إلى رأس مال متحرك، بما يقام عليه من مشاريع استصناعية، وتنموية حتى تنتج، كما أنه فيه تيسيراً على المسلمين لأنه لا يشترط فيه تسليم الثمن مقدما، وتؤخر السلعة، وهذا مما يساعد على تنمية المصانع، وتطويرها، وعلى توظيف الأموال وتنشيط التشغيل [2]، وبذلك يتحقق ريع مالي لصاحب المشروع يغطي به نفقات صيانة المشاريع الاستثمارية الاجتماعية، والاقتصادية التابعة لمديرية الأوقاف، وتنميتها.

ويمكن أن أتصور الأشكال الآتية من الصور التمويلية لاستثمارات الأوقاف :

الشكل الأول: الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية:

إن المقصد من الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية، دخول مديرية الأوقاف لعملية الإنتاج و البحث عن هامش من الربح مع أحد المصارف وهذا لقلة الإمكانيات المالية لمديرية الأوقاف في كثير من الأحيان، وكذلك لتوفير الموارد المالية لتنمية المشاريع الإنمائية لممتلكات الأوقاف مستقبلا، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى: كون مديرية الأوقاف مستصنعا: وصورتها أن تعمل مديرية الأوقاف وفق خطتها التنموية لممتلكات الأوقاف الجزائرية، أي في الأجل المتوسط أو البعيد أن تفكر في استعمال صيغة التمويل بعقد المقاولة على اعتبار أنها هي التي تمارس هذه العملية بنفسها. ويمكن لي أن أتصور الصور الآتية:

الصورة الأولى: عقد استصناع على توريد السلع: وصورته أن تقوم مديرية الأوقاف بتوفير حاجيات الصناعيين وذلك في الأجل المتوسط أو البعيد على حسب خطتها التنموية للأوقاف،

---

1 – سليمان ناصر، المصدر نفسه: 96.

2 – علي محي الدين القرة داغي، عقد الاستصناع، 1414هـ – 1993م، حوليات كلية الشريعة والقانون و الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع 11 : 396-397.

مثل شراء مستلزمات أو شراء المواد الأولية وذلك وفق إمكانيات المديرية، أي أنها تقوم بدور المورد لسلعة أو خدمة، وإن هذا النوع من النشاط الاقتصادي يقره المشرع الجزائري [1]ويقوم الصانع بتحويل هذه المواد أو استغلال هذه الأدوات لصناعة أمرٍ ما يتفق عليه عند التعاقد، وبذلك يكون دور مديرية الأوقاف دور الوسيط أو المستورد لهذه السلع على أن يتم الاتفاق على زمن تسليم المواد أو مضمون العقد، وزمن السداد، وفي نفس الوقت تتفق المديرية مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجه ووفق عقد المشاركة بينهما على تسويق هذه المنتجات داخل الوطن أو خارجه، ويكون الربح بينهما وفق نسبة تحدد عند العقد [2] .

الصورة الثانية : عقد الاستصناع بدخول المنقصات : وهي أن تدخل مديرية الأوقاف في المنقصات المحلية لإنجاز بعض المشاريع الاستثمارية وخاصة تلك المتعلقة بالجانب الزراعي أو ما يسمى بمقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي في القانون التجاري الجزائري [3] ويكون مضمون العقد تهيئة الأراضي، أو في مجال الري وذلك باعتمادها مبدأ المشاركة مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجه الذي يقوم بالتمويل مقابل نسبة من الربح، وتقوم مديرية الأوقاف بالإنجاز والمتابعة التقنية .

الصيغة الثانية:كون مؤسسة الأوقاف صانعا: وصورته أن تدخل مديرية الأوقاف عالم المقاولات، ولكن في الأجل البعيد لتستغل أرض الوقف لتقيم عليها مشاريع استثمارية ويمكن أن أتصور الصور الآتية:

الصورة الأولى: عقد الاستصناع في مجال المقاولات: وصورته أن تخصص مديرية الأوقاف مبالغ مالية يشارك فيها أحد المصارف أو البنك الإسلامي للتنمية، وتدخل عالم المقاولات، أي مقاولة الإنتاج أو تحويل المنتجات الزراعية أو الإصلاح [4]بتخصيص الموارد البشرية و المالية لهذا النوع من الاستثمار، بحيث تكون المقاولة مستقلة في تسييرها عن المصرف ومديرية الأوقاف مع استمرار الرقابة لسير نشاطها [5] لتجنب إفلاسها .

---

1 – فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ط/ 1994م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 79.

2 – انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه: 71.و علي محي الدين القرة داغي، عقد الاستصناع ... المصدر نفسه : 397.

3 – فضيل نادية، المصدر نفسه: 78.

4 – المصدر نفسه :77.

5 – انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه: 240.

الشكل الثاني : الاستصناع الذاتي:

نقصد بالاستصناع الذاتي هو: أن تقوم مديرية الأوقاف بالعملية الاستصناعية دون تدخل أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجه،ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى: الاستصناع المتوازي[1]: وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الصناعيين المحليين على صناعة سلعة معينة تحدد صفتها وقدرها ويتفقان على وقت تسليم السلعة والمال وفي نفس الوقت تكون مديرية الأوقاف قد اتفقت مع أحد المهتمين بهذا النوع من المنتج على تسليمه هذا المنتج في الآجال المحددة، وبالصفات المتفق عليها عند التعاقد مع الاتفاق على طريقة التسليم، و سداد ثمن السلعة المصنعة، وبذلك تحقق مديرية الأوقاف نسبة من الأرباح تسد به بعض حاجاتها المالية .

الصيغة الثانية : عقد الاستصناع بالقيام بالعمل: وصورتها أن تتفق مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء على أن تقدم المديرية العمل بتوفير وسائله والمنجزين له ويقدم الشريك الاقتصادي المادة الخام أو الأساسية المستخدمة في المشروع، ويتفقان على تحديد تكلفة الإنجاز، و على قيمة الربح،ووقت تسليم المنتج [2]مثل بناء مستودعات للفلاحين في المناطق الريفية أو خياطة ثياب بدخول المنقصات الخاصة بذلك، مثل مناقصات وزارة التضامن الوطني.

الصيغة الثالثة :عقد الاستصناع باستغلال أرض الوقف للبناء:وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المقاولين، والمستثمرين على أن يقوم بالبناء على أرض الوقف، ويستفيد الباني بالبناء مدة يتفق عليها، ويتفقان على أن تقوم مديرية الأوقاف بشراء البناء على شكل أقساط تدفع سنويا، وبذلك يتحول البناء، و المنفعة إلى ملكية الأوقاف [3] .

الشكل الثالث : سندات الاستصناع :

وصورته أن تقوم مديرية الأوقاف بإصدار سندات[4] تعرض على الجمهور لشرائها لتمويل عملية استصناعية، مثل بناء عمارة أو تغطية نفقات بناء صهريج للري الزراعي مثلا، على أن تقوم المديرية بدراسة جدوى المشروع، وحجم النفقات اللازمة، و نسبة الأرباح المتوقعة، ومدة الإنجاز،

و النتيجة، أن عقد الاستصناع من العقود الاستثمارية، و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها، وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية، وخاصة أنها تمتلك الأرض التي تقام عليها المشاريع الاستثمارية.

---

1 – سليمان الأشقر، كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع، المصدر نفسه: 1/ 240 . وعلي محي الدين القرة داغي عقد الاستصناع ... المصدر نفسه: 397.

2 – وهبة الزحيلي، عقود جديدة، المصدر نفسه: 18. و علي محي الدين القرة داغي عقد الاستصناع... المصدر نفسه : 397.

3 – خليل المسيس، استثمار موارد الأوقاف، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، 07-13شوال 1412هـ – الموافق لـ 23-27/ 12/ 2001م:20.

4 – سليمان ناصر، المصدر نفسه: 273.

البـاب الرابع

تمـويـل استثمـارات الأوقـاف بعـقــد الإجـارة

تمهيد:

أتناول بالبحث في هذا الباب الحديث عن صيغ التمويل لممتلكات الوقف بالبحث عن الهامش الربحي من خلال العملية التأجيرية التي تقوم بها مديرية الوقف سواء بتأجير ما تمتلكه من عقارات، أو ما تقوم به من عملية استئجار المنفعة، أو عملية الجمع بين المنفعة، و العمل على تملك العين المؤجرة وفق ضوابط هذا النوع من التأجير .

كما أتناول بالبحث دور الجعالة باعتبارها صيغة تمويلية وآثارها على تنمية أملاك الوقف .

ولقد قسمت الباب إلى فصلين : أبحث في الفصل الأول التعريف بمعنى التأجير التمويلي، والتشغيلي، ومناسبته لمشاريع الوقف الاستثمارية .

وأما في الفصل الثاني، فيكون مدار البحث الكلام عن مدى صلاحية تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة .

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بالإجارة التشغيلية والتمويلية

المبحث الأول

تعريف الإجارة التشغيلية والتمويلية

إن البحث عن معنى الإجارة التشغيلية، و التمويلية كمعنى اقتصادي في الفقه الإسلامي أمر بعيد المنال لأنهما مصطلحان معاصران، ولكن الفقهاء تعرضوا لهما من حيث دلالات، ومضمون معنى الإجارة في الفقه الإسلامي عموما، ولذا سأبدأ بالبحث عن معنى الإجارة، وأركانها عموما في الفقه الإسلامي، ثم أتناول بالبحث معنى التأجير التمويلي كصيغة تمويلية لاستثمارات الأوقاف،كما أبحث موقف الفقهاء من تمويل استثمارات ممتلكات الأوقاف بعقد الإجارة عموما.

أولا: تعريف الإجارة في اللغة:

الإجارة مصدر مشتق من آجر، يؤجر، إجارة ؛ وهي الإثابة.

نقول :أجرته، إذا أثبته [1] .

ثانيا: تعريف الإجارة عند المالكية:

عرف الشيخ الدردير الإجارة بأنها : " عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما بدل " [2].

مقتضى التعريف: إن عقد الإجارة محمول عند المالكية على تمليك المنفعة المعقود عليها دون العين، بما بدل من العوض المقوم.

ثالثا:تعريف الإجارة عند الحنفية:عرف الحنفية عقد الإجارة بأنها:" عقد على المنفعة بعوض " [3].

مقتضى التعريف:إن مقتضى تعريف الإجارة عند الحنفية يشبه في مضمونه تعريف المالكية.

---

1 – ابن منظور، المصدر نفسه: 4/ 10. والزمخشري، المصدر نفسه: 12.

2 – الدردير، المصدر نفسه: 160.

3 – أحمد بن قودر، المصدر نفسه : 1/ 58.

رابعا : تعريف الإجارة عند الشافعية:

عرف الشيخ الشربيني الإجارة بأنها :

" عقد على منفعة مقصورة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم " [1] .

مقتضى التعريف: إن الشافعية عرفوا الإجارة بتحديد شروطها من حيث تحديد المنفعة والعوض ومدى قابلية العين للتعاقد عليها.

خامسا :تعريف الإجارة عند الحنابلة:

عرف الإمام الفقيه ابن قدامة الإجارة بأنها : " بيع المنافع " [2] .

مقتضى التعريف : إن الإمام ابن قدامة عرف الإجارة بمآلها ومضمونها وهو بيع المنفعة المرجوة من العين المؤجرة عادة .

سادسا: تعريف الإجارة التمويلية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر:

عرف الدكتور منذر قحف عقد التأجير التمويلي بأنه: " تقديم الأصول الثابتة لمن يقوم بالعمل عليها استثمارا وتنمية على أساس المشاركة بالربح " [3] .

وبعبارة أخرى هي: " ما يقوم به الممول من تمويل شراء الأصول الثابتة أو المنقولة ليؤجرها لمن هو بحاجة إليها مدة ما يتفقان عليها عند التعاقد " [4].

سابعا: تعريف الإجارة التشغيلية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر:

هي عملية تأجير العقارات، والمنقولات، و المنافع عموما مقابل أجرة يتفق عليها عند التعاقد [5].

ومما سبق –ذكره– فإن مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي أنها بيع للمنافع بمقوم من المال أو ما هو من جنسه.وأنها وإن اتخذت أشكالا وأسماء مثل التأجير التشغيلي، والتأجير التمويلي في المصطلحات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، لا تخرج عن معناها القديم وإن ظهر الفرق في

---

1 – الشربيني، المصدر نفسه: 2/ 332.

2 – ابن قدامة، المغني... المصدر نفسه : 6/ 3.

3 – منذر قحف، دور الشركات ... المصدر نفسه : 19.

4 – مصطفى كمال السيد طايل، المصدر نفسه : 208.

5 – المصدر نفسه: 207.

بعض تطبيقاتها ومضامينها ككون الإجارة التشغيلية تعتمد على إمكانات المؤسسة الذاتية،واعتماد الإجارة التمويلية على تمويل خارجي، أي خارج ميزانية المؤسسة، وبذلك فهو يوفر المال للمؤسسة، ويسهل عملية استثمار بشراء الأصول التي يحتاجها المستثمر، و المعدات الحديثة [1] ولعله من الأفضل لمديرية الأوقاف أن تعمل على استغلال هاتين الصيغتين التمويليتين لما يعود بالفائدة على تنمية أملاك الوقف الجزائري .

ثامنا : دليل مشروعية الإجارة :

ثبت دليل مشروعية الإجارة بدليل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

- **من الكتاب**:قال تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [2]

- **من السنة**:عن عائشة[3]رضي الله عنها:«**أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأَبَا بَكرٍ**[4] **اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِيْلِ ثُمّ مِنْ بَنِي عُدَي هَادِيًا خِرْيتًا**»[5]

- **من الإجماع**: يقول ابن رشد الحفيد: " إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول " [6] .

- **من المعقول**: إن الحاجة الإنسانية تستدعي تبادل المنافع من كراء أو إجارة الدور و الدواب و السيارات، أو المنقولات، و العقارات لسد الحاجة البشرية من هذا النوع للمنفعة بشرط أن تتم بالوجه المشروع.

تاسعا: أركان الإجارة و شروطها :

تتكون الإجارة من أربعة أركان، وهي :

-**العاقدان**: ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

---

1 - المصدر نفسه:210.

2 - القصص: 26

3 - هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، زوج النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أفقه نساء الصحابة، وأكثرهن رواية عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، توفيت سنة 57هـ، الذهبي: 1/ 135.

4 - هو صاحب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- عبد الله بن أبي قحافة القرشي ووزيره شهد معه المواقع كلها وأحد المبشرين بالجنة، وهو أول خليفة للمسلمين، توفي سنة 13هـ،انظر، ابن سعد : 1/ 125.

5 - البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، حديث رقم: 2263.

6 - ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه : 2/ 218.

- **الأجرة**: ويشترط فيها: تحديدها عند التعاقد دفعا للغرر، والضرر.

- **المحل أو المنفعة**: ويشترط فيها: أن تكون معلومة، ومقدورا على تسليمها وغير محرمة.

- **الصيغة**: وهي اللفظ الدال على عقد الإجارة، مع تحديد، وبيان نوع المنفعة المتعاقد عليها[1]

ومما سبق ذكره من أحكام الإجارة فمتى توافرت هذه الأحكام وفق ما هو متفق عليه عموما عند الفقهاء ترتب عنها نتائجها الاجتماعية و الاقتصادية، على الوقف والموقوف عليهم وباقي الأمة.

عاشرا: موقف الفقهاء من تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة : إن صيغة استثمار الممتلكات الوقفية شغل فكر الفقهاء عبر العصور المختلفة، لما يترتب عليه من تحصيل مدا خيل مالية تسد حاجة الوقف الإسلامي، و الموقوف عليهم، ولذا جاءت الفتاوى الفقهية بالقول بذلك لما فيه من تنمية الملك الوقفي ولاستمرار منفعته الاجتماعية والاقتصادية .

فهذا ابن عبد البر[2] الفقيه المالكي يقول إنه " لا بأس بكراء الدار سنين عشرة أو أكثر و يكره في دور الأحباس و غيرها طول المدة خوفا من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى " [3].

وكذلك أفتى ابن رشد الجد "بجواز كراء أرض الحبس ممن يبني فيها دورا إلى مدة معلومة " و به قال ابن قدامة من الحنابلة [4] .

ونقل عن القرافي من المالكية أنه لا يجوز الانتفاع بالوقف دون عوض [5] .

ونقل الونشريسي عن علماء المالكية أنهم أفتوا في مسألة الكراء بمراعاة المصلحة وأنه إن وجد من يكري الحبس مع قبول الزيادة ؛فهو أولى من بقائه خاليا [6] .

---

1 - الدردير، المصدر نفسه: 160.وابن شاس، المصدر نفسه: 2/ 835 - 839 .وابن قدامة الكافي... المصدر نفسه : 2/ 305 - 308.والنووي، المصدر نفسه: 15/ 254 - 280.وأحمد بن قودر، المصدر نفسه : 9/ 82 .وابن قدامة المغني...المصدر نفسه: 6/ 441.

2 - هو الإمام الحافظ و المحدث و الفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي، من مؤلفاته : التمهيد، الاستذكار، الكافي وغير ذلك، توفي سنة 463هـ، انظر مخلوف، المصدر نفسه: 119.

3 - ابن عبد البر، الكافي... المصدر نفسه: 2/ 746. وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، قرار رقم 30-5/ 4: 71.

4 - محمد ابن حبيب التجكاني، مسائل ابن رشد الجد، ط1/ 1412هـ - 1992م، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب : 1/ 543.

5 - الونشريسي، المصدر نفسه: 7/ 163.

6 - المصدر نفسه : 7/ 42 - 43.

وقد أفتى ابن الصلاح من الشافعية بجواز كراء العقار الوقفي بشرط الإشهار تجنبا للتهمة [1].

ونقل عن الحنفية أنهم جوزوا للحاكم كراء الدور الموقوفة رعاية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم [2] .

ولقد انتبه المشرع الجزائري لأهمية كراء الأوقاف، فأقر لمديرية الأوقاف بكراء العقارات الوقفية وذلك في المرسوم 64/ 283 في مادته 7[3] التي تضمنت الكلام عن الإجارة . وكذا في القانون 91/ 10 في المادة 42[4] .والمرسوم التنفيذي 98/ 381 في الفصل الثالث . والمادة 22إلى 30 [5] . وقانون 01/ 7 المعدل، و المتمم لقانون 91/ 10 في المادة 26 مكرر 2 و5 و 7 و 9 [6] التي دعت في مضمونها إلى مشروعية كراء العقارات الوقفية بمختلف الوسائل المشروعة، التي ترجع بالفائدة على الممتلكات الوقفية

ومما سبق ذكره تبين للباحث أن عقد الإجارة من العقود التي قال بها الفقهاء قديما وحديثا للعمل بها باعتبارها صيغة تمويلية للمال عموما ومال الوقف خصوصا لما يعود منها من فائدة على الوقف، و الموقوف عليهم، و باقي الأمة من ريع وفائدة .

---

1 – ابن الصلاح، المصدر نفسه: 205.

2 – ابن الهمام، المصدر نفسه: 6/ 208، 6/ 224.

3 –الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384هـ – والموافق لـ 25سبتمبر 1964م : ع 35 .

4 – الجريدة الرسمية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 23شوال 1411هـ – الموافق لـ 8 مايو 1991م : ع21.

5 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 12شعبان 1419هـ – الموافق لـ 11ديسمبر 1998م: ع90 .

6 – المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ29 صفر 1422هـ – الموافق لـ 23مايو 2001:ع29.

المبحث الثاني
صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالتأجير التشغيلي والتمويلي

تسعى المنشآت الاقتصادية لتطوير صيغ تمويلها بما يوافق إمكاناتها، ومواردها المالية والبشرية، وإذا نظرنا إلى مؤسسة الوقف الجزائري، فإننا نجدها يشملها حكم غيرها من المؤسسات التي تريد تمويل استثماراتها بما تتيحه فرص الاستثمار الوطني، أو الأجنبي، ونظرا لأن معظم ممتلكات الوقف، هي عقارات كان من الواجب عليها أن تفكر في استغلالها وفق الصيغة التمويلية بالتأجير التمويلي، أو التشغيلي لملاءمتها الاقتصادية لممتلكات الوقف مع مراعاة المستجدات القانونية، والعرفية في هذا النوع من التعامل كحق الشهرة مثلا[1].

وسأبدأ في هذا المبحث ببيان صيغ التمويل التأجيري ثم أتعرض لصيغ التمويل التشغيلي.

أولا: صيغ تمويل ممتلكات الأوقاف بالتأجير التشغيلي:

إن صيغة التمويل التأجيري صيغة اقتصادية إسلامية يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمدها لاستثمار ما تحت يدها من عقارات أو آلات وقفية سواء أكان هذا التمويل قصير الأجل، أم متوسط، أم طويل المدى على حسب العقار الوقفي أو الآلة المؤجرة[2] أو ما تقوم باستئجاره بقصد شرائه عند نهاية الإجارة .إن التمويل التأجيري يمنح مديرية الأوقاف الفرصة بأن تمول مشاريعها الاستثمارية الوقفية بـ "تمويل من خارج الميزانية "[3]، أي أن المؤسسة أو المؤجر يستفيد من دخول سيولة مالية منتظمة لخزينته،كما أنها تساعد المؤسسات على اعتبار أنها تمويل كامل يساعدها على شراء الأصول الثابتة بالتدرج، وبالتخطيط، والبرمجة للنفقات المستحقة، والتوفير[4] .

كما أن في بقاء ملكية الشيء المؤجر بيد المؤجر يعطيه ضمانا للتمويل الذي يقدمه، ويدفع به إلى المساهمة الفعلية في المشروع[5] . ويمكن أن أتصور الأشكال الآتية من تمويل استثمارات الأوقاف بالتأجير التمويلي .

---

1 – حسين مبروك، الكامل في القانون التجاري، ط/ يناير 2000م، منشورات دحلب، الجزائر: 46.

2 – غسان محمود إبراهيم و منذر قحف، المصدر نفسه: 181.

3 – منذر قحف، سنات...المصدر نفسه:15.وعبد الستار الهيتي، المصدر نفسه:89.

4 – انظر عبد الستار إبراهيم الهيتي،المصدر نفسه:89. ومصطفى كمال السيد طايل، المصدر نفسه: 209–210.

5 – عبد الستار إبراهيم الهيتي،المصدر نفسه:90 .

الشكل الأول : كراء العقارات الوقفية الزراعية بالنقد:

وهي أن تقوم مديرية الأوقاف بالإعلان عن العقارات التي تريد كراءها مع بيان أماكن تواجدها، وذلك بوضع خريطة بيانية على حسب الولايات ليسهل لمن يرغب في ذلك أن يقف عليها دون حاجة إلى الانتقال إلى المديرية الوصية لتحديد الموقع، و بيان الغرض من العقار المراد كراؤه . ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: كراء الأرض الزراعية الوقفية بالنقد : إن كراء الأرض الوقفية للعمل فيها مقابل أجرة يتفق عليها طرفا العقد صيغة من صيغ تمويل المؤسسة الوقفية، يمكن أن تكون لأجل قصير، أو متوسط، أو طويل [1]، إذ يرجع على مديرية الأوقاف بريع مالي يمكن أن تنفقه في تنمية الأوقاف الأخرى ولكن قبل كرائها يجب على مديرية الأوقاف أن تقوم بعملية تصنيف الأرض الزراعية الوقفية من حيث جدارتها الإنتاجية والاقتصادية، أي مراعاة المداخيل الزراعية المحققة من هذه الأرض وتلك، وقربها من مواضع الري و الصرف وبعدها عنها، وحفاظا لها من تدهور التربة من سوء استغلالها في العملية الزراعية [2] .

إن هذه العملية يمكن القيام بها بالتعاون مع مديريات الفلاحة الولائية .

إن مراعاة هذه الضوابط يساعد المديرية الوصية على الحفاظ على مردودية الأرض الزراعية الوقفية ويساعدها أيضا على تحديد سعر الكراء لاختلاف أنواع الأراضي ومردوديتها الإنتاجية لأنها غير متساوية في ذلك .

وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية على أن تنتفع بالأرض الوقفية لمدة تحدد عند التعاقد [3]، مثل دورة زراعية أو دورتين أو أكثر أو أقل مع بيان نوع المحاصيل المراد زرعها حتى تتمكن مديرية الأوقاف من الحفاظ على سلامة ومردودية الأرض الوقفية .

---

1 – سليمان ناصر، المصدر نفسه: 88.

2 – خلف سليمان بن صالح النمري، المصدر نفسه : 167 – 214.

3 – الحطاب، المصدر نفسه: 7/ 513. وابن عبد البر الكافي... المصدر نفسه : 2/ 759 .وابن قدامة المغني ... المصدر نفسه: 5/ 596. و الماوردي، الالمصدر نفسه : 7/ 454. والمرسوم التفيذي 98/ 381، المواد 22–30 و المتضمنة لأحكام الإجارة وقانون 01/ 07 المعدل والمتمم لقانون 91/ 10، المادة 26 مكرر 9 والتي تضمنت الكلام عن تأجير الأراضي الوقفية، الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ – الموافق لـ 23 مايو 2001م: ع29.

ويتفق الطرفان على تحديد مقدار الأجرة وعن كيفية الدفع دفعا للضرر الذي قد يقع على الطرفين ورفعا للغرر[1] .

الشكل الثاني: إجارة العقارات الوقفية غير الزراعية بالنقد:

إن كراء العقارات الوقفية بالنقد صيغة تمويلية لاستثمار الأوقاف التي تمكن المديرية من الحصول على ريع مالي سنوي قار، يمكنها من الإنفاق على بقية المشروعات، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى:إجارة منفعة أرض الوقف لتكون سوقا أسبوعيا : يمكن لمديرية الأوقاف أن تختار من أراضيها الوقفية أرضا تهيئها لتكون سوقا أسبوعيا، وتحدد مساحتها وموقعها الجغرافي مع مراعاة أهمية المكان ومناسبته للمشروع، وخاصة قربه من التجمعات السكانية وبعده عنها وتحدد مدة الاستغلال من طرف المستأجر وتعلن عن ذلك في الجرائد على أن يكون بيع المنفعة بطريق بيع المزايدة .

الصيغة الثانية:إجارة السكنات و الحوانيت الوقفية بالنقد : وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية بعد عملية تقويم هذه العقارات على حسب أماكن تواجدها لتعارف الناس بتفاوت الأجرة لتفاوت أهمية المكان، فالمحل المتواجد في الشارع العمومي تختلف أجرته عن الموجود في الشارع الثانوي، وكذا تتفاوت أجرة العقار في المدينة عنه في القرية، ويتفقان على مدة الإجارة وقدرها وبيان صفات العقار المراد كراؤه دفعا للضرر والغرر [2] .

إن هذه الصيغة التمويلية تمكن مديرية الأوقاف من الحصول على ريع مستقر يمكنها من سد بعض حاجياتها الاستثمارية .

الشكل الثالث: إجارة أرض الوقف بعقد طويل الأجل أو التحكير [3]:

وصورتها، أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع من يرغب في إجارة أرض الوقف لمدة طويلة، وهي صيغة تمويلية طويلة المدى تساعد مديرية الأوقاف على الحصول على ريع مالي تسد به نفقات بعض المشاريع الاستثمارية .

---

1 – سحنون، المصدر نفسه: 3/ 470.وابن الجلاب :2/ 185، 2/ 305.والدسوقي، المصدر نفسه : 4/ 47. والماوردي، المصدر نفسه: 7/ 455-456.

2 – الونشريسي، المصدر نفسه: 7/ 42-43. وابن عبد البر، الكافي... المصدر نفسه : 2/ 746. وابن قدامة، المغني... المصدر نفسه: 6/ 5، 6/ 58، 6/ 134. والجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، قانون 01/ 07، المعدل و المتمم لقانون 91/ 10، المادة 26 مكرر8 : ع29.

3 – عبد الستار إبراهيم الهيتي،المصدر نفسه:65.

ويكون مضمون العقد أن تسلم مديرية الأوقاف أرض الوقف لمستثمر، يستثمر فيها ماله، على أن يقدم لها مبلغا معجلا بقيمة الأرض بعد تقويمها على حسب المردودية أو أهميتها الاقتصادية و الريعية، وتترتب عليه أجرة تستوفى سنويا.

إن هذا العقد يمكن المستحكر من البناء و الغرس، أو الانتفاع بسائر وجوه الانتفاع المشروعة[1].

الشكل الرابع : تمويل الأوقاف بعقد حق القرار:

إن حق القرار أو المرصد [2] صيغة تمويلية اعتمدها الفقهاء لعمارة العقارات الوقفية المعطلة، ويمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد هذه الصيغة التمويلية لعمارة عقاراتها الوقفية المعطلة، وصورته أن تتعاقد المديرية الوصية على الوقف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية على أن تسلم المديرية أرض الوقف له بعد أن يحددا مكانها ومساحتها، وبيان نوع النشاط الاقتصادي المراد إقامته عليها، و يتعهد المستثمر بالقيام بالمشروع الاستثماري على أرض الوقف، سواء أكان استثمارا زراعيا أم صناعيا مع مراعاة الحفاظ على أرض الوقف، والبيئة، ويكون للمستثمر وبموجب العقد حق استغلال مشروعه مدة ما يتفقان عليها، ويحددان مقدار نفقات المشروع الذي تتحمله المديرية الوصية على أنه دين في ذمتها، تستوفيه للمستثمر من أجرة الاستغلال المتفق عليها، ثم تعود ملكية المنشآت بعد انتهاء العقد إلى مديرية الأوقاف .

إن هذه الصيغة التمويلية تساعد مديرية الأوقاف على عمارة العقارات الوقفية المعطلة من دورة الإنتاج، وكذا تساعدها على أن تصبح ذات مدخول ريعي في المستقبل[3] .

الشكل الخامس:تمويل ممتلكات الوقف بعقد الإجازتين [4]:

إن التمويل بعقد الإجازتين صيغة تمويلية يقصد بها إعادة تأهيل العقارات الوقفية لتصبح ذات قيمة استثمارية. وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية على إجارة أرض الوقف غير المستغلة لزرعها، أو محل تجاري يحتاج إلى ترميم، وتعجز مديرية الأوقاف بعمارته، واستثماره، أي إعادة تأهيله اقتصاديا وصيانته فيتعهد هذا المستثمر على عمارته على أن

---

1 – عليش، فتح العلي، المصدر نفسه : 2/ 239–241.

2 – علي محي الدين القرة داغي، استثمار ...المصدر نفسه: 16.

3 – عبد الستار إبراهيم، المصدر نفسه : 20–22.وأحمد بن قودر، المصدر نفسه:9/ 82 ومصطفى أحمد الزرقا، المصدر نفسه: 42–43 . وقانون 01/ 07 المعدل و المتمم لقانون 91/ 10 المادة 26 مكرر7 والتي تضمنت الكلام عن حق المرصد، الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، الصادرة بتاريخ 29صفر1422هـ – الموافق لـ 23 مايو 2001م: ع29.

4 – مصطفى أحمد الزرقا، المصدر نفسه: 42.

يدفع لمديرية الأوقاف أجرتين، مبلغا ماليا معجلا، يكون مساويا لقيمة العقار المراد تأجيره، وآخر مؤجلا يدفعه المستثمر لمديرية الأوقاف كل سنة .

وإن هذه الصيغة تمكن مديرية الأوقاف من تمويل أنشطتها الاستثمارية من جهة وتمكنها أيضا من إعادة تأهيل هذا العقار ليرجع بالفائدة على الأوقاف و المجتمع على حد سواء [1].

الشكل السادس: تمويل الأوقاف بعقد الترميم [2]:

وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع من يرغب في استغلال أحد العقارات الوقفية، مثل محل تجاري أو سكن، وبعد تحديد المحل المعقود على منفعته، وبيان قيمة النفقات التي تحتاجها عملية الترميم، يجعل هذا المبلغ، وهو مقدار الأجرة التي كان من الواجب تقديمها لمديرية الأوقاف ويتفق العاقدان على مدة الإجارة [3] .

وإن صيغة عقد الترميم تساعد مديرية الأوقاف على التخفيف من النفقات على العقارات الوقفية من خارج ميزانيتها، وتؤهل هذا العقار ليصبح مصدر ريع مالي في المستقبل.

الشكل السابع : كراء العقارات الوقفية بالمنفعة :

إن صيغة كراء الأرض الوقفية بالمنفعة قد ترجع بالفائدة على مديرية الأوقاف فلعلها تستغل الأرض الثانية لزراعتها باستثمار ذاتي أو بالمشاركة بما يناسب الأرض، مما يعود عليها ببعض المداخيل المالية تسد بها بعض حاجياتها أو نفقاتها، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى: كراء الأرض الوقفية الزراعية بالأرض: إن كراء الأرض الوقفية بالأرض، صيغة تمويلية لاستثمار الأوقاف، إذ يمكن لمديرية الأوقاف أن تتعاقد مع بعض المالكين للأراضي الزراعية على أن تسلم المديرية أرضا وقفية لمدة زمنية تحدد عند التعاقد، وتحدد مكان تواجدها، ومساحتها، و المنفعة المرجوة منها على أن يقدم الطرف الآخر أرضا يتم الاتفاق على مكانها، ومساحتها، والمنفعة المرجوة منها، وإن هذا النوع من التبادل في المنافع أفتى به فقهاء المالكية لما فيه من مصلحة الوقف [4]،و المجتمع، وخاصة إذا كانت مديرية الأوقاف بحاجة إلى نوع محدد من الأرض لزراعة نوع من المزروعات التي لا تصلح إلا في مواضع مخصوصة من البلاد .

---

1 – عبد الستار إبراهيم، المصدر نفسه: 20.

2 – قانون01-07 المعدل و المتمم لقانون 91-10 المادة 26 مكرر7، الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه. الصادرة بتاريخ 29صفر1422هـ – الموافق لـ 23 مايو 2001م:ع29.

3 – ابن عابدين، المصدر نفسه: 6/ 16. وقانون 01/ 07، المعدل والمتمم لقانون91/ 10،المادة 26 مكرر، الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه .

4 – سحنون، المصدر نفسه : 3/ 470. و الباجي، المصدر نفسه : 5/ 149.

الصيغة الثانية :كراء الأرض الوقفية الزراعية بما يتقوم من غير المطعوم: إن صيغة كراء الأرض الوقفية بغير المطعوم صيغة تمويلية يمكن أن تعتمدها مديرية الأوقاف لسد بعض حاجاتها، فتقوم بالتعاقد مع أحد الشخصيات الحقيقية، أو المعنوية على أن تكون الأجرة عبارة عن خشب، أو أنواع من الأزهار التي تستعمل في صناعة العطور وغير ذلك من الأنواع على اعتبار ما يقرره الفقهاء بأن "كل ما جاز بيعه ؛ جاز أن يكون أجرة في الإجارة "[1] .

الصيغة الثالثة : إجارة الدار بالدار و الدكان بالدكان : إن إجارة العقار الوقفي بآخر من جنسه صيغة تمويلية يقصد بها الحصول على ريع مالي باستغلال العقار الجديد لما فيه منفعة على الوقف، وهذا من باب مقابلة المنفعة بالمنفعة . ويؤجر المحل بعد تقويمه وتحديد مكان تواجده، وبيان المنفعة المرجوة منه ومدة الانتفاع به، وبذلك يكون هذا العقد بدلا عن النقد .

يقول الباجي[2] : "والدليل على ما نقوله، أنهما منفعتان، يجوز عقد الإجارة على كل واحدة منهما،فجاز العقد على إحداهما بالأخرى، كما لو كانا من جنسين "[3].

وإن هذه الصيغة تمكن مديرية الأوقاف من أن تستثمر الدار الوقفية أو الحانوت بأن تسلمه للغير حتى يعمل فيه، وينتفع به بالمنفعة المشروعة، وفي نفس الوقت هذا الأمر يمكنها من استغلال العقار المستفاد منه على الوجه الذي فيه منفعة وريع للأوقاف .

الصيغة الرابعة: إجارة الدار أو الدكان الوقفي بما يتقوم : وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع من يرغب في إجارة هذا العقار الوقفي ليستفيد من منفعته انتفاعا مشروعا، ويحددان المحل،لأن يكون مسكنا أو مستودعا أو إدارة، أو غير ذلك من المنافع، ويحددان مدة الإجارة، وجنس البدل أو المنفعة التي تقوم مقام الأجرة [4]، ووقت دفعها لمديرية الأوقاف، مثل الدفع بالسنة أو بالشهر، و يمكن لمديرية الأوقاف أن تراعي في البدل مدى احتياجها إليه، كأن يكون بذورا أ،و آلات، أو طعاما، أو علفا، أو غير ذلك من المنافع المشروعة والتي تمكن مديرية الأوقاف من سد بعض حاجاتها الاستثمارية بالتخفيف من بعض النفقات، مما يساعدها في توظيف هذه المنفعة المتفق عليها في المشاريع الاستثمارية الوقفية.

---

1 – المواق، المصدر نفسه: 7/ 512. والحطاب، المصدر نفسه: 7/ 513. وابن الجلاب، المصدر نفسه: 2/ 186، 2/ 305.والباجي، المصدر نفسه: 5/ 143.

2 – هو الإمام الفقيه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي، من مؤلفاته : المنتقى شرح الموطأ، المنهاج في ترتيب الحجاج، توفي سنة 474هـ، انظر عياض،ترتيب المدارك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار الحياة، بيروت، ودار الفكر طربلس: 4/ 802.

3 – الباجي، المصدر نفسه: 5/ 149.

4 – الدسوقي، المصدر نفسه: 4/ 44.

الشكل الثامن: التمويل بإجارة الآلات و العتاد:

إن كراء منافع العتاد والآلات صيغة تمويلية قد تكون قصيرة المدى، أو متوسطة المدى، وهي تمكن مديرية الأوقاف من الحصول على المال الذي تنفقه في تنمية أوقافها، أو التقليل من عبء النفقات في هذا العقار الوقفي، أو ذاك، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى : إجارة العتاد الفلاحي: إن معظم أملاك الأوقاف عبارة عن أراض وقفية، ومديرية الأوقاف تحتاج إلى توفير العتاد الفلاحي اللازم لتغطية حاجاتها أثناء عملية الاستثمار الزراعي، مثل الجرارات، وآلات الحصاد، و وعتاد السقي، وغير ذلك من أنواع العتاد الزراعي .

ويمكن أن أتصور الصور الآتية من التمويل:

الصورة الأولى: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع جيرانها من المزارعين على أن توفر لهم العتاد الزراعي الخاص بالحرث، والحصاد، والجني في المواسم الخاصة بذلك مقابل أجرة مالية تقدم لمديرية الأوقاف.

إن صيغة تمويل استثمارات الأوقاف بهذا النوع من الإجارة يقتضي من مديرية الأوقاف بأن تتعاقد مع أحد المصارف الإسلامية، مثل البنك الإسلامي للتنمية على أن يقوم المصرف ببيع هذا العتاد لمديرية الأوقاف على أساس البيع بالتقسيط، أو عقد السلم وعندما تستلم مديرية الأوقاف هذا العتاد، فإنها تستخدمه في مستثمراتها الزراعية، وتعمل على إجارته لجيرانها من المزارعين وفق عقد يحدد وقت بداية الإجارة وهل هي بالساعات ؟ أو بالأيام؟ وهذا على حسب العرف السائد عند المزارعين في هذا النوع من العقود، وبذلك تتحصل مديرية الأوقاف على المال الذي تسد به بعض حاجاتها ونفقاتها [1].

الشكل التاسع: إجارة الواجهات الوقفية للإشهار:

يعتبر الإشهار من الوسائل الأكثر شيوعا في العصر الحديث لإطلاع الناس على المنتجات الزراعية والصناعية والتكنولوجية،ولذلك تلجأ هذه الشركات إلى الإعلان عنها بشتى الوسائل القانونية المتاحة. ويمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد هذه الصيغة للحصول على مورد مالي تغطي به بعض حاجاتها، والكل يعرف مدى قيمة المداخل المالية في هذا النوع من الإشهار . ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية:

---

1 – علال خياري، المصدر نفسه:170. و جمال لعمارة، المصدر نفسه: 74 – 76.

الصيغة الأولى : إجارة واجهات المحلات الوقفية العقارية للإشهار: وصورتها أن تخصص مديرية الأوقاف وفق القانون المنظم للإشهار بعض واجهات محلاتها الوقفية للملصقات الإشهارية لبعض الشركات التي مجال عملها غير محرم شرعا على أن تتحصل على أجرة تخصيص هذا المكان لذلك ويتفقان على الأجرة و مدة الإجارة .

الصيغة الثانية: إجارة الأراضي الوقفية للإشهار: وصورتها أن تخصص مديرية الأوقاف بعض المساحات من الأراضي الوقفية الواقعة على ممر الطرق السريعة

والولائية و البلدية، وتعرضها على الشركات لتعليق لافتاتها الإشهارية، مقابل أجرة مالية يتفقان عليها عند التعاقد مع بيان مدة الإجارة .

ثانيا : صيغ تمويل ممتلكات الأوقاف بالتأجير التمويلي:

يمكن لمديرية الأوقاف الجزائرية أن تمول استثماراتها بعائدات ما تقوم بتأجيره من ممتلكاتها، ويمكن أن أتصور الأشكال الآتية للتمويل:

الشكل الأول : التمويل بصكوك التأجير [1] : وصورته أن تتفق مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه، أو الشركات التي لا تتعامل بالمعاملات الربوية على استصدار صكوك أجرة متساوية القيمة تمثل جزءا من قيمة المشروع المراد بناؤه على أرض الوقف، مثل نُزل أو موقف للسيارات يقام في إحدى المدن، مثل الجزائر العاصمة أو غيره من المدن الجزائرية التي تحتاج إلى هذا النوع من المشاريع الخدمية، ويمكن لهذه الصكوك أن تكون اسمية، أو لحاملها، على أن يتقاضى صاحب السهم نسبة من الدخل على حسب الأسهم التي يمتلكها، ويقوم المصرف بالإشراف على عملية الإنجاز وبيع الصكوك .

كما يمكن لمديرية الأوقاف أن تدخل المشروع بما تقدره من قيمة الأرض التي يقام عليه المشروع، إن هذه الصيغة التمويلية تساعد مديرية الأوقاف على التخفيف من عبء النفقات المخصصة لإقامة هذا النوع من المشاريع الكبرى، كما يساعدها على تنمية مشاريع أخرى مستقبلا بما يعود عليها من صافي الأرباح بعد خصم نسبة من المال الخاص بالعمال، و الصيانة، و حقوق أصحاب الأسهم.

كما أن مضمون هذا العقد يفيد أيضا مشروعية أن يؤجر هذا المشروع إلى مؤسسة أخرى مقابل نسبة من الربح يتقاسمها أصحاب الأسهم كل على حسب عدد أسهمه في المشروع .

---

1 - منذر قحف،سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ط01/ 1415-1996م،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة:243.

الشكل الثاني : التأجير للآمر بالشراء:

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه، أو البنك الإسلامي للتنمية على أن يشتري من هذا المصرف عتاد السقي الحديث الذي تستفيد منه مديرية الأوقاف لسقي مزروعاتها، ووفق عقد البيع للآمر بالشراء، وتلتزم مديرية الأوقاف بدفع المستحقات المالية على شكل أجرة، يضاف إليها عائد مالي يتفقان عليه، وفي المدة المحددة تؤول ملكية العتاد لمديرية الأوقاف .

إن هذه الصيغة تستفيد منها مديرية الأوقاف للحصول على العتاد الذي يساعدها على الحصول على مداخيل مالية مستقبلا، إذ يمكنها من القيام بتأجيره للمزارعين مقابل أجرة يتفق عليها عند التعاقد مع بيان مدة الإجارة هل هي لدورة أو أكثر من ذلك ؟

إن هذه الصيغة تمكن مديرية الأوقاف من الحصول على المال اللازم لتغطية بعض حاجاتها الآنية[1] .

الشكل الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك:

وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف على توفير عتاد زراعي أو سيارات، ويقوم المصرف بإجارة هذا العتاد أو السيارة لمديرية الأوقاف بأجرة معلومة على أن يملكها المصرف لمديرية الأوقاف بعقد جديد وعلى أقساط [2] .

إن هذه الصيغة تمكن مديرية الأوقاف من الحصول على العتاد الذي يساعدها على تنمية ممتلكاتها الوقفية.

و النتيجة، أن عقد الإجارة التمويلية، و التشغيلية من العقود الاستثمارية، والتمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية وخاصة أن هذا النوع من التمويل يمكن المديرية الوصية على الوقف من الحصول على الآلات، والعتاد لتنمية أوقافها، كما يساعدها تحصيل تمويل خارج عن ميزانيتها بما تؤجره، وتربحه من عقاراتها، وغير ذلك مما يؤجر للمنفعة.

---

1 – منذر قحف، دور الشركات... المصدر نفسه : 21. وسليمان ناصر، المصدر نفسه : 83.

2 – محمد عثمان شبير، المصدر نفسه :283-284.

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة

المبحث الأول

تعريف الجعالة ودليل مشروعيتها

تعتبر الجعالة في الفقه الإسلامي من عقود الإجارات، إذ مضمونها العقد على العمل مقابل أجرة .

إن الجعالة صيغة تمويلية يمكن أن تعمل بها مديرية الأوقاف لسد بعض حاجاتها المالية أو ما يقوم مقامها من المقوم .

وسأبدأ في هذا المبحث بتعريف الجعالة، وبيان دليل مشروعيتها، وأركانها، وشروطها.

أولا : تعريف الجعالة في اللغة :

يراد بالجعالة أو الجعل في أصل اللغة :ما جعل للعامل على عمله إذا قام به على الوجه المطلوب [1] .

ثانيا: تعريف المالكية للجعالة :

عرف ابن رشد الحفيد الجعالة بأنها:

" الإجارة على منفعة مشروعة مظنون حصولها " [2] .

مقتضى التعريف: يظهر من تعريف المالكية للجعالة أنها لا تختص بنوع محدد من التصرفات، وإنما تشمل كل تصرف فيه منفعة مشروعة.

ثالثا:تعريف الشافعية للجعالة :

عرف الإمام النووي الجعالة بأنها : " أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا، من رد ضالة ورد آبق، وبناء حائط، وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال " [3] .

---

1 – ابن منظور، المصدر نفسه :11/ 111.والزمخشري، المصدر نفسه : 95.

2 – ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه: 2/ 323.

3 – النووي، المصدر نفسه: 16/ 03.

مقتضى التعريف: إن الإمام النووي عرف الجعالة ببيان تطبيقاتها، مثل الخياطة والبناء وغير ذلك من الأعمال المشروعة.

رابعا: تعريف الحنابلة للجعالة :

عرف الإمام ابن قدامة الجعالة بأنها : " أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد آبق، أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال " [1].

مقتضى التعريف: لم يختلف تعريف الجعالة في المذهب الحنبلي عن نظرائه من المذاهب الفقهية الأخرى.

ومما سبق يظهر لي أن عقد الجعالة في المدرسة الفقهية يكاد يكون متشابها في مضمونه، والكل يعتبره نوعا من أنواع الإجارة عملا بما تقرر عندهم: " أن كل ما جاز فيه الإجارة جازت فيه الجعالة " [2] .

خامسا : دليل مشروعية الجعالة :

ثبت الجعل بدليل الكتاب و السنة و الإجماع:

- **من الكتاب:** قوله تعالى ﴿ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [3]

- **من السنة** :حديث أبي سعيد الخدري[4] رضي الله عنه **أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتوا علَى حَيٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَلَمْ يُقرُوهُم، فَبَيْنَماَ هُم كَذَلكَ، إِذْ لدِغَ سَيدُ أُولَئِكَ. فَقَالُوا : هَلْ معكُم مِنْ دَوَاءٍ أو رَاقٍ ؟، فَقَالوُا:إِنَكُم لم تُقرُونَا ولَا نَفْعَلُ حَتَى تَجْعَلُوا لي جُعْلًا. فَجَعَلُوا لهُمْ قَطِيْعًا مِنَ الشَاءِ، فَجَعَلَ يَقْرُأُ بِأُمِ الكِتَابِ وَيَجمَعُ بُزَاقَهُ و يَتْفَلُ، فَبَرَأَ، فَأَتُوا**

---

1 - ابن قدامة، الكافي... المصدر نفسه : 2/ 323.

2 - الحطاب، المصدر نفسه: 7/ 599 .

وأما الحنفية، فإنهم لا يجيزون الجعالة واعتبروها من أنواع الإجارات الفاسدة، وسبب ذلك أنهم لا يوجبون استحقاق العوض ما لم يتعاقد المتعاقدان لتحقيق الإيجاب و القبول، وكذلك لاشتراطهم كون المتعاقدين معلومين وفي الجعالة أحدهما مجهول .انظر، خالد رشيد الجميل، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، ط01/ 1406هـ - 1986م، عالم الكتب، بيروت: 16.

3 - يوسف : 72.

4 - أبو سعيد بن مالك بن سنان الخدري المخزومي الأنصاري الصحابي، نسب إلى أهل الصفة، وكان من فقهاء الصحابة، توفي سنة 74هـ، انظر مخلوف، المصدر نفسه: 46.

بالشَاء .فَقَالُوا لَا نَأْخُذْ حَتَى نَسْأَلَ النَبِي صلى الله عليه وآله وسلم فَسَأَلُوه، ضَحِكَ، وَقَالَ: و ماَ أَدرَاكَ َ أَنَهاَ رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا واضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ » [1] .

– **الإجماع**:ينقل ابن رشد الحفيد إجماع الفقهاء على مشروعيتها إذا توافرت شروطها حسب ما هو مقرر في كل مذهب[2] .

سادسا : أركان الجعالة وشروطها :

يتكون عقد الجعالة من ثلاثة أركان وهي :

– **العاقدان**:وهما: الجاعل: ويشترط فيه الأهلية الكاملة.

والعامل: وهو الشخص الذي يقوم بالعمل ويشترط فيه الأهلية الكاملة.

– **الصيغة**:وتحدد في الصيغة طبيعة العمل المراد تحقيقه من طرف العامل، ويتم الإعلان عنها وفق ضوابط القانون من الإعلان عنها في الوسائل السمعية، أو البصرية، أو المقروءة، حتى يتمكن الجمهور من الإطلاع عليها.

– **الجعل** : وهو المال أو ما يقوم مقامه مما يتقوم شرعا، ويجب أن يكون معلوما، ويستحق باستيفاء العمل على الوجه المطلوب، وفي الوقت المحدد في العقد [3].

ومما سبق ذكره من أحكام الجعالة أو الوعد بالجائزة، فمتى توافرت هذه الأركان، و الشروط جاز التعامل بها كمعاملة اقتصادية تعود بالفائدة على الوقف والموقوف عليهم و باقي أفراد المجتمع.

---

1 – البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، حديث رقم 5295. ومسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار،حديث رقم : 4080.

2 – ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه: 2/ 232.

3 – خالد رشيد الجميل، المصدر نفسه: 51–72.و أحمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط/ 91م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1/ 193–194.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة

أو الوعد بالجائزة

إن صيغة تمويل استثمارات الوقف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة مشروع فقها وقانونا، ويعتبر صيغة تمويلية قصيرة أو متوسطة المدى، وخاصة أن المشرع الجزائري رخص في هذا النوع من العقود ذي الإرادة المنفردة [1] ويكون ذلك، إما بكون مديرية الأوقاف هي العامل أو أن يقوم الغير بالعمل مقابل الجائزة المقومة التي تضعها المديرية لهذا النوع من العمل.

ويمكن أن أتصور الأشكال الآتية:

الشكل الأول: الجعالة في الأرض الزراعية :

إن المقصد من عقد الجعالة في الأرض الزراعية، هي أن تستغل مديرية الأوقاف إمكاناتها المادية في تمويل مشاريعها الوقفية الاستثمارية بعائدات هذا النوع من العقود .ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى :الجعالة على التنقيب على الماء : وصورتها أن تقوم مديرية الأوقاف بالبحث والتنقيب عن الماء وحفر الآبار للمزارعين وفق عقد الجعالة، وخاصة إذا كانت قد استغلت صيغة البيع بالتقسيط من طرف أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجه لهذا النوع من العتاد [2] وبناء الحواجز المائية عند مناطق تجمع السيول لفائدة المزارعين مقابل أجرة .

الصيغة الثانية :الجعالة على سقي المزروعات : وهي أن تلتزم مديرية الأوقاف بسقي مزروعات المزارعين المجاورين لأراضي الوقف مقابل جعل يحدد مع أصحاب الأراضي، ويمكن أن تستغل المديرية هذا المال أو الجعل مما يتقوم لتغطية نفقات بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية .

الصيغة الثالثة : الجعالة على استصلاح الأراضي الزراعية : إن صيغة تمويل الأوقاف بعقد الجعالة و المتضمن استصلاح الأراضي الزراعية، الخاصة بالأوقاف لإعادة تأهيلها اقتصاديا، مقابل نسبة من الريع يتفقان عليها عند التعاقد يزيد " في القيمة الرأسمالية لمال الوقف وطاقته الإنتاجية " [3] .

1 – أحمد حسن قدادة، المصدر نفسه : 1/ 193-194.

2 – ابن أبي زيد، المصدر نفسه: 7/ 31.و جمال لعمارة، المصدر نفسه : 76.

3 – أسامة عبد المجيد العاني، المصدر نفسه: 40.

كما يمكن لمديرية الأوقاف في الأجل المتوسط أو البعيد أن تخطط للقيام باستصلاح أراضي الغير مقابل مبالغ مالية أو قدر من الغلة.

الصيغة الرابعة :الجعالة على زراعة الأرض الوقفية بالزر وع أو الثمار : وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المستثمرين على أن يكون مضمون العقد زراعة أو غرس الأرض الوقفية بأنواع من الزرع أو الأشجار المثمرة، مقابل نسبة مشاعة من الغلة، وهذه الصيغة تساعد مديرية الأوقاف على الحصول على ريع مالي مما تنتجه الأرض مستقبلا دون أن تتحمل عبء النفقات.

الشكل الثاني :الجعالة على التسويق و السمسرة[1]:

يعتبر عقد الجعالة لتسويق السلع والسمسرة صيغة تمويلية للوقف لأنها تهدف إلى اشباع حاجات المستهلكين ومساعدة المنتجين لوصول السلع لهم [2]،وإن مديرية الأوقاف بحكم انتشار مكاتبها عبر التراب الوطني يسهل لها التعامل بهذه الصيغة التمويلية إذا وفرت لها الإمكانات المادية الخاصة بها، كتوفير وسائل النقل والتخزين الملائمة لهذه السلع واليد الفنية مع مراعاة مبدأ التخطيط، والتنظيم، والمراقبة للمخازن بحسب نوع السلعة المخزنة فيها[3].

وإن السمسرة في السلع أو مبدأ المفاوضة في البيع أو الشراء[4] مقابل عمولة يعود بالفائدة على مديرية الأوقاف .

وإن عملية التسويق والسمسرة صيغتان تمويليتان يمكن لمديرية الأوقاف أن تربح من العمل بهما، وتحصل على دخل مالي، تنفقه على بعض نفقاتها الاستثمارية ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى : الجعالة على بيع السلع : وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء الصناعيين على تسويق سلعة وبيعها على وجه الجعالة، مقابل نسبة من الربح، أو أن تتعاقد مع أحد الشركاء على أن يقوم ببيع غلة الأحباس الزراعية مقابل ربح كأن يقول : له بعه بكذا ولك كذا من الربح . أي الجعالة على البيع [5] .

---

1 – ابن أبي زيد، المصدر نفسه: 7/ 11.

2 – جميل توفيق و عادل حسن، المصدر نفسه: 9–10 .ومحمد إبراهيم عبيدات و هاني حامد الغمور، المصدر نفسه: 144.

3 – المصدر نفسه : 31–33.

4 – جميل توفيق و عادل حسن، المصدر نفسه : 55.

5 – ابن أبي زيد، المصدر نفسه : 7/ 8.

الصيغة الثانية: التعاقد على وجه الجعالة والإجارة : وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء الاقتصاديين المحليين أو من الخارج على تسويق سلعة ما على وجه الجعالة .

والإجارة كأن يأخذ نصف المال على كونه أجيرا، و الآخر على وجه الجعالة .

كما يمكن أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد السماسرة على توزيع منتجات الأحباس على وجه الجعالة و الإجارة [1] .

و النتيجة، أن عقد الجعالة من العقود الاستثمارية، والتمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها، وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية بما يقدمه أفراد الأمة من أعمال استثمارية على أرض الوقف أو بما تقوم به المديرية الوصية على الوقف من أعمال مرتبطة بهذا النوع من الاستثمار.

1 – المصدر نفسه : 7/ 13.

الـبـاب الخامس

تمـويـل استثمـارات الأوقــاف عن طـريق الأسـواق المـالية

تمهيد:

تلعب الأسواق المالية المعاصرة دورًا هامًا في تنمية أموال الشركات والمؤسسات بما تقدمه من صيغ استثمارية، وتمويلية في مجالات مختلفة صناعية، وزراعية وغير ذلك من النشاطات الاقتصادية .

ونظرا لأهمية هذه الشركات المساهمة التي تجمع بين المال، و الجهد، و الخبرة، فإنني أبحث في هذا الباب عن آثار شركة المساهمة، وعما تصدره من أسهم في تنشيط الحياة الاقتصادية عموما وتنشيط ممتلكات الوقف خصوصا، وسأبحث ذلك في فصلين:

ففي الفصل الأول، أبحث عن تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة بالوقوف على تعريفها، ودليل مشروعيتها، ومدى صلاحيتها لتمويل استثمارات الوقف .

وأما في الفصل الثاني، فيكون مجال البحث عن تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المضاربة بالبحث عن تعريفها، ودليل مشروعيتها، وبالبحث عن أهميتها في تنشيط تمويل الاستثمار عموما و الاستثمارالوقفي خصوصا.

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة

المبحث الأول

تعريف شركة المساهمة ودليل مشروعيتها

تعتبر شركة المساهمة من الشركات المستحدثة في العرف الاقتصادي المعاصر، ولهذا اجتهد الفقهاء المعاصرون للبحث عن حكم التعامل بهذا النوع من الشركات، أو بعبارة أخرى محاولة أسلمة هذه الشركة، فجاءت فتاوى الفقهاء على العمل بها وفق شروط وضوابط حتى تكون المعاملات المترتبة عن هذا النوع من الشركات سليمة وتترتب عليها آثارها .

وسأبدأ في هذا المبحث، بتعريف شركة المساهمة، وبيان لشروطها، وكيفية تأسيسها، وآثارها القانونية و المالية.

أولا :تعريف شركة المساهمة في اللغة :

الشركة في أصل اللغة هي الخلط [1] .

والمساهمة في أصل اللغة هي مفاعله، وهي من السهم، وهو النصيب [2].

ثانيا :تعريف شركة المساهمة في الاصطلاح الاقتصادي:

تعرف هذه الشركة في عرف الاقتصاد المعاصر بأنها : " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، والانتقال بالوفاة، ولا يكون الشريك المساهم مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها، و لا تعنون باسم أحد من الشركاء " [3] .

ثالثا:تعريف شركة المساهمة في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة بأنها: " هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم " [4].

---

1 – ابن منظور، المصدر نفسه: 1/ 448.

2 – المصدر نفسه : 12/ 308.

3 – مصطفى كمال طه،الشركات التجارية، ط/ 2000،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية :160 .

4 – القانون التجاري الجزائري، وزارة العدل الجزائرية، ط/ 1993،ديوان المطبوعات الجامعية، المادة 592 : 350.

مقتضى التعريفين: يظهر لي من خلال التعريفين، أن شركة المساهمة تتميز بالخصائص الآتية:

-أن شركة المساهمة لا تقوم على الأشخاص؛ وإنما على اعتبار المال.

-رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة .

- الأسهم المتداولة : هي التي يمكن التنازل عنها.

- السهم ينتقل إلى الورثة دون تجزئته، أي قسمته إلى أجزاء على الورثة .

- ذمة الشركة، ليست هي ذمة أصحاب الأسهم، ومسؤولية الشريك بقدر سهمه فقط .

- لا تحمل الشركة اسم أحد مؤسسيها أو المساهمين فيها، وإنما تستقل باسم مستقل عنهم [1] .

و النتيجة، أن شركة المساهمة من الشركات المستحدثة التي يقصد من إنشائها مشاركة أفراد المجتمع في العملية الاستثمارية عن طريق شراء أسهم متساوية القيمة، وبهذه الطريقة يتمكن الناس أو مجموع المساهمين من تحقيق تمويل للمشاريع الاقتصادية كل على حسب قدرته من اقتناء ما يلائم قدرته المالية من ملكية هذه الأسهم، ومما يرجع بالفائدة على باقي أفراد المجتمع.

رابعا: تعريف السهم في اللغة و الاصطلاح:

يعتبر السهم القيمة المالية التي يشارك بها المساهم في الشركة ونظرا لارتباط حقوق المساهم بعدد أسهمه يصبح من الـلازم على الباحث أن يعرف السهم في أصل اللغة، والاصطلاح الاقتصادي، والقانوني.

أ – تعريف السهم في اللغة : يراد بالسهم في أصل اللغة، الحظ و النصيب [2] .

ب– تعريف السهم في الاقتصاد المعاصر: يعرف السهم في مصطلح الاقتصاد المعاصر بأنه : " صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة " [3] .

ج–تعريف السهم في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري السهم بأنه:

" سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها " [4] .

خامسا: خصائص السهم : يتميز السهم بالخصائص الآتية :

---

1 – ابراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، ط1/ 1999م،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية: 161 – 172.

2 – ابن منظور، المصدر نفسه: 12/ 308 .

3 – مصطفى كمال طه، المصدر نفسه: 222.

4 – القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه، المادة 715 مكرر 40 : 350.

- تساوي قيمة الأسهم .
- القابلية للتداول .
- عدم قابلية السهم للتجزئة[1].

سادسا : أنواع الأسهم :

يقسم السهم في الاقتصاد المعاصر بالنظر إلى طبيعته والحقوق المتعلقة به، وقيمته، إلى الأنواع الآتية:

أ-**أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعتها** : يقسم السهم بالنظر إلى طبيعته إلى نوعين وهما :

الأول:أسهم نقدية: و تمثل الحصص النقدية في رأس مال الشركة.

الثاني:أسهم عينية:وهي الحصص غير النقدية تقوم عند تأسيس الشركة [2].

ب-**أنواع الأسهم بالنظر إلى قيمتها** : يقسم السهم بالنظر إلى قيمته إلى قسمين وهما :

الأول: أسهم التمتع: وهو السهم المستهلك ربحه، ويأخذ صاحبه قيمته الاسمية فقط دون زيادة.

الثاني: أسهم رأس المال: هو السهم غير المستهلك قيمته وصاحبه يأخذ قيمته وقيمة من ربحه[3] .

جـ-**أنواع الأسهم بالنظر إلى الحقوق المتعلقة بها : يقسم السهم بالنظر إلى الحق المالي** المتعلق به إلى قسمين وهما :

الأول : أسهم عادية : وهو السهم الذي يخول حامله الحق في الربح، و المشاركة في الجمعية العامة والانتخاب في هيئة التسيير، و غير ذلك من الحقوق .

الثاني : أسهم ممتازة : وهو السهم الذي يخول لحامله بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بالسهم العادي، أن يكون له الحق في الاكتتاب لأسهم جديدة أو سندات استحقاق جديدة [4] .

---

1 - مصطفى كمال طه، المصدر نفسه: 223- 225. و ابراهيم سيد أحمد، المصدر نفسه: 171.

2 - مصطفى كمال طه، المصدر نفسه: 226 -227.و ابراهيم سيد أحمد، المصدر نفسه: 172. والقانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه، المادة 715 مكرر41،و715 مكرر43 : 351 .

3 - مصطفى كمال طه، المصدر نفسه: 230. و ابراهيم سيد أحمد، المصدر نفسه : 172.

4 - مصطفى كمال طه، المصدر نفسه: 223. و ابراهيم سيد أحمد، المصدر نفسه: 172 -173. والقانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه، المادة 715 مكرر42 إلى المادة 715 مكرر 45 :350 -351.

د- أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها : يقسم السهم بالنظر إلى شكله إلى قسمين، وهما :

الأول: أسهم اسمية:هو السهم الذي يحمل اسم صاحبه.

الثاني :أسهم لحاملها : وهو السهم الذي لا يحمل اسم المساهم [1] .

والنتيجة، أن في معرفة أنواع الأسهم معرفة الحكم الشرعي المتعلق بهذا السهم أو ذاك، إذ ليس كل أنواع الأسهم المتداولة يقرها فقهاء الإسلام المعاصرون، وبذلك نضمن سلامة المعاملة بهذا النوع من الشركات من التصرفات الممنوعة.

سابعا : شروط تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري :

يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة الشروط الآتية :

- تحرير العقد الابتدائي، ونظام الشركة.
- الاكتتاب في رأس مال الشركة بنسبة ¼ القيمة من رأس مال الشركة ويكون موثقا.
- الوفاء بقيمة الأسهم .
- دعوة الجمعية العامة التأسيسية لتقسيم الحصص العينية والتصويت على نظام الشركة .
- تعيين الهيئات الإدارية المسيرة للشركة .
- إيداع ملف تأسيس شركة المساهمة لدى المصالح المعنية في المركز الوطني للسجل .
- تقويم الحصص العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية .
- منح اسم لشركة المساهمة غير اسم المؤسسين لها [2].

إن الحكمة من اشتراط هذه الشروط لتصنيف المعاملة السليمة قانونا من غير القانونية و التي يعاقب عليها القانون و لا يرتب عليها آثارها.

ثامنا: موقف فقهاء الإسلام من شركة المساهمة :

إن شركة المساهمة من الشركات الجديدة التي لم يتعامل بها المسلمون قديما، ولهذا بعد ظهور التعامل بها بدأ الفقهاء المعاصرون في البحث عن حكمها، والاجتهاد في تقعيدها وَفْق أصول المعاملات المالية في الإسلام كمعرفة غرض الشركة المصدرة للأسهم ونزاهتها في تعاملاتها المالية

---

1 - مصطفى كمال طه، المصدر نفسه : 235 .والقانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه، المواد 715 مكرر34- 715 مكرر 35 :350 -351.

2 - القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه، المواد 595 إلى 653: 270 -303.و مصطفى كمال طه، المصدر نفسه: 172. و ابراهيم سيد أحمد، المصدر نفسه: 164 -169.

وغير ذلك من الشروط الوقائية خوفا من الوقوع في المحظور من المعاملات [1] ويمكن أن أحصر أقوال الفقهاء القائلين بمشروعيتها فيما يأتي :

أ-من حيث تحديد مدة الشركة: إن تحديد العمر القانوني لمدة شركة المساهمة لا يتعارض مع أصول المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مادامت لم تتضمن عقدا محرماً شرعاً [2] .

ب- من حيث انفساخ الشركة بموت أحد الشريكين أو عدمه : إن موت أحد الشريكين لا يؤثر على استمرار الشركة لأنها قامت على أساس المال، فموت الشريك أو انسحابه لا يؤثر على استمرارها [3]، لأن الحق ينتقل للورثة دون تجزئة السهم، وهذا قياسا على المضاربة حيث إذا مات المضارب ؛فإنها لا تنفسخ ؛بل تنتقل إلى ورثة المضارب أو إلى وكيل أمين كما نقله ابن رشد الحفيد عن الإمام مالك [4] .

ب- من حيث رأس مال الشركة عند الاكتتاب : إن رأس مال شركة المساهمة يكون نقدا أو عينا، أو منهما، وإن هذا الأمر لا مانع فيه في الفقه الإسلامي، إذ يجوز في الشركة أن يكون جزء منها عرضا [5] ونقل ابن رشد الحفيد جواز أن يكون جزء من مال الشركة عرضا، وبه قال ابن القاسم [6] .

جـ- من حيث اختصاص شريك عن آخر بزيادة: إن التفاوت في شركة المساهمة لشريك عن آخر بزيادة ربح، هذا لا يتعارض مع أصول المعاملات المالية إن وجد المبرر الشرعي لذلك، مثل زيادة العمل أو الخبرة قياسا على شركة العنان [7] .

---

1 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، قرار رقم 63-1/ 77 : 135. و علي أحمد السالوس، المعاملات المالية... المصدر نفسه : 140 .و نور الدين عتر، المصدر نفسه:117. ومحمد تقي العثماني، بيع الدين و الأوراق وبدائله الشرعية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، م :07، ع:01، رجب 1420هـ - 2000م: 32. ومحمد عثمان شبير، المصدر نفسه :171-172.

2 - عبد القادر السبسي المحامي، حكم الشركات المساهمة في الشريعة، مجلة حضارة الإسلام، س01، ع 04، أكتوبر 1960: 59.

3 - عبد القادر السبسي المحامي،المصدر نفسه: 60.

4 - ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه: 2/ 237. وعبد العزيز خياط، الأسهم من منظور إسلامي، ط01/ 1418هـ - 1997م، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة : 39 - 40.

5 - عبد القادر السبسي، المصدر نفسه: 60.

6 - ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه : 2/ 249 و عبد العزيز خياط الأسهم... المصدر نفسه : 40 - 41.

7 - عبد القادر السبسي، المصدر نفسه: 60.

يقول ابن رشد الحفيد: " إذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملا، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلا لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك " [1] .

د- من حيث ما يشترطه القانون لتأسيسها: إن القانون يشترط شروطا لتأسيس شركة المساهمة، ويمكن البحث عنها في الفقه الإسلامي ومدى صحتها فقها:

- **من حيث تحديد أسماء المؤسسين** : إن تحديد أسماء المؤسسين لا يتعارض مع أصول المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، إذ القصد منه معرفة من هو أهل لذلك من عدمه، كما هو من باب التنظيم الإداري للمعاملات المالية لدى الدوائر الحكومية وهذا لا يناقض مقاصد الشريعة .

- **من حيث بيان نوع عمل المؤسسين:** إن بيان نوع عمل المؤسسين لشركة المساهمة يبعد الغرر والتهمة عنهم وهذا الأمر لا يخالف أحكام المعاملات المالية في الإسلام، وهو نوع من زيادة الثقة.

- **من حيث بيان عنوان الشركة والغرض منها** : إن في بيان عنوان الشركة مصلحة للحفاظ على أموال المشاركين وكذا ببيان الغرض من التأسيس يتمكن الجمهور من معرفة مدى شرعية النشاط المراد القيام به، وإن هذا الشرط أيضا لا يخالف في أحكامه الشريعة، لأن في معرفة العنوان يتعرف الناس على نشاطها .

- **من حيث بيان مدة الشركة:** إن في تحديد المدة نفيًا للجهل عن المساهمين ليستوفوا حقوقهم المشروعة وإن هذا الشرط لا يناقض نصا شرعيا.

- **من حيث بيان مقدار رأسمال الشركة:**إن اشتراط بيان مقدار رأسمال الشركة يرفع الغرر والجهل بين الشركاء، وإن هذا الشرط يقابله وجود المال في الشركات الإسلامية.

هـ -من حيث تحديد قيمة السهم ونوعه: إن في تحديد قيمة السهم و في بيان نوعه، أي تحديد القيمة المالية للسهم نفيًا للجهالة وهذا من أصول المعاملات الإسلامية دفعا للغرر.

ويجوز أن تكون الأسهم اسمية أو لحامله، أما الممتازة، فإن المجمع الفقهي منع التعامل بها لأنها [2] تخالف مقتضى الشركة في الإسلام من اشتراط الربحية المسبقة والمحددة إلا كحالة

1 - ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه: 2/ 251.

2 -انظر، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، قرار رقم 63-1/ 7: 136-137 . و عبد العزيز خياط الأسهم ... المصدر نفسه : 29 - 32.

الأولوية في الاكتتاب الجديد، فهذا مشروع وكذلك الشأن بالنسبة لأسهم التمتع، فإنها وفق المعاملات المعاصرة غير جائزة في الفقه الإسلامي [1].

و- من حيث بيان مقدار كل مكتتب أو مؤسس: إن في بيان مقدار كل مكتتب الحفاظ على حقوق المساهمين وبذلك فإن هذا الشرط لا يخالف الشريعة لأن في بيان مقدار كل مكتتب استمرار الثقة بين المساهمين.

ي-من حيث إيداع نسبة من الأسهم في المصرف : وهذا حتى يتسنى للشركة القيام بالعمل الذي من أجله كان التأسيس ولو تأخر الدفع، تتعطل المصالح المرجوة التحقيق من هذه الشركة وهذا الشرط لا يتعارض مع أصول المعاملات المالية الإسلامية [2].

ومما سبق -ذكره- تبين لي مشروعية العمل بشركة المساهمة في الفقه الإسلامي عموما وتنمية الممتلكات الوقفية خصوصا إذا توافرت فيها الأحكام، و الضوابط التي اشترطها الفقهاء المعاصرون.

1 - عبد العزيز خياط، الأسهم ... المصدر نفسه : 45-46.

2 - عبد القادر السبسي، المصدر نفسه: 60 - 61.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة

إن صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بشركة المساهمة يعتبر من الوسائل المناسبة لمديرية الأوقاف لتنمية ممتلكاتها الوقفية، لأن هذه الصيغة التمويلية تمكنها من الحصول على السيولة المالية التي تحتاجها في عملية الإنفاق على بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية بشرط اجتناب المساهمة في الشركات المحرمة شرعا إلا أن الفقهاء أجازوا وفي حالة ضرورة التعامل مع الشركات المساهمة التي تلجئها الحاجة إلى المعاملة الربوية مع المصرف، إما لقلة السيولة، أو لانعدام المصارف الإسلامية[1] أو لأنها مضطرة لإيداع أموالها لدى المصرف الربوي على اعتبار أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وكذلك بالنظر إلى أن هذا العمل يعتبر يسيرا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة[2] وإن هذا الحكم هو الغالب في حالة التمويل بشركة المساهمة في الجزائر .

ويمكن أن أتصور الأشكال الآتية من التمويل بشركة المساهمة:

الشكل الأول : مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية :

إن مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية ذات الأسهم، يساعدها على تنمية وتطوير استثماراتها الزراعية مما تكتسبه من خبرات الغير، ومن أموال المساهمة، إذ أن عملية المساهمة تخفف من مشكلة الحصول على السيولة المالية اللازمة لهذا النوع من الاستثمار، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى: التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية : وصورته أن تساهم مديرية الأوقاف بشراء عدد من الأسهم في الشركات الزراعية المنتشرة عبر التراب الوطني، مثل شركات الحبوب والفواكه، فتختار من بين هذه الشركات الناجحة للمساهمة فيها، على أن لا يكون مضمون الشركة المساهمة محرما، مثل الشركات الزراعية الخاصة بإنتاج الخمور، أو التبغ، لأن مضمون العقد محرمٌ شرعاً .

---

1 – سامي حسن حمد، مسألة المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة التي تتعامل أحيانا بأعمال الاقتراض أو الاستثمار المصرفي المحرم، ندوة قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومجمع الفقه الإسلامي، دورة 18-22/ 10/ 1413هـ – 10-14/ 4/ 1993م: 407.

2 – عبد الله بن سليمان بن منيع، حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا، مجمع الفقه الإسلامي الدورة، الثالثة عشرة، المصدر نفسه: 331. ومحمد عثمان شبير، المصدر نفسه: 169 – 172.

الصيغة الثانية : التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية التحويلية : تنتشر عبر التراب الوطني شركات مساهمة للصناعات التحويلية الاستهلاكية، مثل شركات تحويل المواد الغذائية [1]، التي تهتم بإنتاج المواد الغذائية كالكسكسى و غيره من العجائن .

وإن هذه الصورة تتمثل في شراء مديرية الوقف لبعض الأسهم من هذه الشركات التي تسوق منتجاتها عبر التراب الوطني ولها مدا خيل مستقرة ومتزايدة، مما يعود عليها من مال يساعدها على تنمية بعض أوقافها التي تحتاج إلى الموارد المالية لسد العجز في تنميتها أو ترميمها .

الصيغة الثالثة:التمويل بشراء أسهم من مشروع الطريق السيار شرق غرب : يعتبر الطريق السيار شرق غرب من المشاريع الوطنية العمومية الهامة، ولقد عزمت الوزارة الوصية على أن يكون تسييره في يد شركة مساهمة تسهر على صيانته مقابل رسوم مالية يدفعها سالكه .وإن هذا الأمر يساعد مديرية الأوقاف على تمويل مشاريعها الإنمائية بشراء بعض الأسهم من الجهة الوصية التي ترجع عليها بريع قار تستعمله في تنمية وتطوير مرافقها الوقفية.

الشكل الثاني : تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة:

إن مسألة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة زراعية أو زراعية تحويلية أمر ممكن، لأن طبيعة هذا العمل لا يخرجها عن طبيعة نشاطها التنموي الزراعي، إذ أنها تمتلك عددا كبيرا من الأراضي الوقفية الزراعية وأخرى عقارات صالحة لمشاريع استثمارية منتشرة عبر التراب الوطني، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى: تأسيس شركة مساهمة زراعية: يسمح القانون الجزائري للأشخاص الحقيقيين أو المعنويين بتأسيس شركة مساهمة على اختلاف نشاطها الاقتصادي بشرط توافر الشروط التأسيسية السابقة الذكر في المبحث الأول فتؤسس مديرية الأوقاف مثلا، شركة ذات أسهم لتطوير الإنتاج الزراعي[2] للحبوب في المناطق التي تتوافر فيها الشروط الملائمة لذلك، مثل المدن الداخلية من الوطن التي تعرف بإنتاجها الواسع للقمح والشعير أو أن تؤسس شركة مساهمة خاصة بتنمية وإنتاج التمور بالمناطق الصحراوية أو شركة مساهمة زراعية لإنتاج الزيتون ومشتقاته وخاصة أن مديرية الأوقاف تمتلك الأراضي الصالحة لإقامة هذه المشاريع الاقتصادية التي تعود عليها وعلى الأمة بجملة من المصالح المتنوعة .

---

1 – عبد الله بن سليمان بن منيع، المصدر نفسه :235.

2 – عبد الله بن سليمان بن منيع، المصدر نفسه: 325.

الصيغة الثانية : تأسيس شركة مساهمة للصناعات الزراعية التحويلية : إن فكرة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة للصناعات [1] التحويلية الزراعية أمر ممكن وخاصة أن مديرية الأوقاف تمتلك الأرض التي يقام عليها المشروع والتي تدخل بها المديرية كجزء من رأسمال الشركة المساهمة، ويمكن أن نفكر في الشركات التحويلية للألبان ومشتقاتها أو تحويل التمور وتصديرها وغير ذلك من الشركات الزراعية .

الصيغة الثالثة :تأسيس شركة مساهمة زراعية أو تحويلية منتهية بالتمليك : وصورتها أن تؤسس مديرية الأوقاف شركة مساهمة زراعية أو تحويلية تؤسس على أرض الوقف التي تجعلها المديرية كقيمة لرأسمال الشركة الذي تساهم به المديرية أو على اعتبار أن الأرض مقابل قيمة الأجرة التي يقام عليها المشروع، ويساهم الآخرون بالمال أو ما يقوم مقامه من المقوم في هذا النوع من الشركات على أن تنتهي ملكية الشركة لمديرية الوقف في المدة المتفق عليها وبالطريقة التي يتراضون عليها في هذا النوع من الشركات.

والنتيجة، أن التعامل بشركات المساهمة من الصيغ الاستثمارية، و التمويلية المعاصرة التي إذا أحسن استغلالها بتوافر الإطار الشرعي والتقني لها، فإنها تساعد مديرية الأوقاف على تنمية منشآتها الاستثمارية الوقفية بما تربحه من أسهمها مستقبلا.

1 – المصدر نفسه : 325.

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة أوالمضاربة

المبحث الأول

التعريف بسندات المقارضة

إن سندات المقارضة أو المضاربة، هي البديل الشرعي للسندات المعروفة والمتداولة في الأسواق المالية المعاصرة، وهي سندات ربوية، إذ تمثل قرضا طويل الأجل تلجأ إليه الشركات العامة أو الخاصة لتغطية العجز في ميزانيتها أو لزيادة رأسمالها بالاكتتاب العام على أن يأخذ صاحب السند نسبة من الربح ثابتة، وهي في عمومها تشابه الأسهم في بعض الجوانب، مثل التداول [1] .

و هذه الصيغة من السندات منع مجمع الفقه الإسلامي التعامل بها وأقر بَدَلها صكوك أو سندات المقارضة، أو المضاربة [2] .

وسأبدأ في هذا المبحث بتعريف سندات المقارضة وببيان دليل مشروعيتها وشروطها.

أولا : تعريف سندات المقارضة :

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها : " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه " [3] .

والنتيجة، أن سندات المقارضة صيغة من الصيغ الاقتصادية التمويلية المعاصرة التي هي نوع من المضاربة ولكن كان العمل فيها بتقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم يشارك فيها أفراد الأمة كل على حسب قدرته، إن هذا الأمر يرجع بالفائدة على المساهمين وباقي أفراد المجتمع.

---

1 – ابراهيم سيد أحمد، المصدر نفسه : 176–177 .ومصطفى كمال طه، المصدر نفسه : 256–272.

2 – قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، قرار رقم 60–11/ 06: 126. و علي أحمد السالوس، المعاملات المالية... المصدر نفسه: 41 .ومحمد عثمان شبير، المصدر نفسه :179–180.

3 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه :67–68.

ثانيا:دليل مشروعية سندات المقارضة :

ثبتت مشروعية سندات المقارضة [1] بمشروعية أصلها وهي المضاربة، إذ لم تختلف عن أصلها إلا في تقسيم المال إلى حصص متساوية على شكل أسهم أما باقي العمل فهو يشبه المضاربة، وأحكامها .

ثالثا : شروط سندات المقارضة :

يشترط الفقهاء لصحة التعامل بسندات المقارضة الشروط الآتية :

– أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع، كما يترتب عنها كل الحقوق، والتصرفات المشروعة، كالبيع، والهبة [2].

– أن يقوم العقد في صكوك المقارضة على شروط تحددها نشرة الإصدار حيث إن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب فيها، و القبول، يكون بقبول الجهة المصدرة للصكوك . كما يجب أن تشمل نشرة الإصدار كل البيانات الخاصة بالمشروع، وأن لا تخالف أحكام الشريعة [3] .

– أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب الرسمي لها مع مراعاة الضوابط الآتية :

الضابط الأول: إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل لا زال نقودا، فإن تداول الصكوك يعتبر مقابلة نقدٍ بنقد وتجري عليه أحكام الصرف [4] .

الضابط الثاني: إذا كان مال القراض ديونا تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون كما هو معلوم في الفقه الإسلامي.

الضابط الثالث:إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من نقود، وديون، وأعيان، ومنافع، فإنه يجوز تداولها وفقا للسعر المتراضي عليه، مع مراعاة تسجيل التداول في سجلات الجهة المصدرة [5] .

---

1 – قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، قرار 60–11/ 06 .ومنذر قحف، الوقف الإسلامي... المصدر نفسه:275–277.

2 – محمد عثمان شبير، المصدر نفسه 190.

3 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه : 68. و منذر قحف، دور الشركات... المصدر نفسه: 20.

4 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه : 68 – 69.

5 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه: 69.

الضابط الرابع: أن عامل المضاربة – وهو من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها أو إقامة المشروع بها لا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد ساهم به من شراء بعض الصكوك، وله ربح بنسبة ما تحقق من الربح بمقدار ما جاء في نشرة الإصدار . كما أن يد المضارب، يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعي [1].

الضابط الخامس: لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار على نص يفيد ضمان المضارب رأس مال المضاربة، أو ربح مضمون، أو مقطوع به، أو منسوب إلى رأس المال؛ فإن وقع ذلك بطل الشرط واستحق المضارب ربح مضاربة المثل [2] .

كما أنه، لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار على شرط بالإلزام بالبيع لأحد الأطراف المضاربة، أما الوعد به فلا بأس بذلك [3] .

ويمكن النص على اقتطاع جزء من الأرباح في نهاية كل دورة من حصة حامل الصك ووضعها في احتياط خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال [4] .

ومما سبق ذكره، وإذا تحققت هذه الشروط في سندات المقرضة، جاز التعامل بها وترتبت عليها أحكامها، وآثارها الشرعية .

---

1 – المصدر نفسه: 69.

2 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المصدر نفسه: 70.و محمد عثمان شبير، المصدر نفسه :190.

3 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه: 70.

4 –المصدر نفسه :71.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة

تعتبر سندات المقارضة البديل الشرعي للسندات المعروفة في عالم الاقتصاد الحديث، إذ تجعل مشتري السند شريكا في الربح، و الخسارة في العملية الاستثمارية، كما هو الحال في المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي

إن هذه الصيغة من الاستثمار تساعد مديرية الأوقاف على تنمية أموالها النقدية، أو العينية إذا توافرت اليد الأمينة والخبرة اللازمة لهذا النوع من النشاط الاقتصادي الاستثماري.

ويمكن أن أتصور الأشكال الآتية من تمويل الاستثمارات الوقفية:

الشكل الأول : سندات المقارضة الزراعية:

إن مضمون سندات المقارضة، هي أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية مالها النقدي، أو العيني بالمضاربة به وفق الصيغة الآتية :

الصيغة الأولى : سندات المضاربة الزراعية في أرض الوقف: إن المقصود بسندات المقارضة الزراعية، هي تلك السندات التي تصدرها مديرية الأوقاف للجمهور، وتحدد قيمة الصك المراد تداوله، ونسبة الربح، وتكون بالمشاع .

ويكون مضمون العقد أن تقدم المديرية الوصية على الوقف الجزائري أرض الوقف الزراعية لمن يعملون فيها على أن يضاربوا فيها بالعمل الزراعي لدورة أو دورتين وفق طبيعة النشاط الزراعي الذي مرجعه في الغالب إلى العرف في هذا النوع من النشاط الاقتصادي، سواء أكان في أرض الوقف أم في غيرها من الأراضي المجاورة لملكية الأوقاف [1] وعلى أن تتحصل مديرية الأوقاف على نسبة من الربح تحدد بالمشاع عند التعاقد .

الشكل الثاني: سندات المشاركة:

إن مضمون سندات المشاركة، هي أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية مالها النقدي أو العيني بالمضاربة به وفق الصيغ الآتية:

---

1 – محمد تقي العثماني، بيع الدين و الأوراق وبدائلها الشرعية، مجلة دراسات اقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م07/ع01، رجب 1420هـ – 2000م:31، 201.

الصيغة الأولى :سندات المشاركة الزراعية : وصورته أن تصدر مديرية الأوقاف سندات مشاركة متساوية القيمة، قابلة للتداول، مع بيان نسبة الربح وتكون بالمشاع، ويكون مضمون العقد أن تشارك مديرية الأوقاف جمهور الراغبين في المشاركة في العملية التنموية والاقتصادية بعد أن تحدد نوع المشروع الزراعي المراد الاستثمار فيه ومكان تواجد الأرض المراد الاستثمار فيها لإبعاد الجهالة عن المشاركين، وبيان مدة المشاركة وغير ذلك من البيانات الخاصة بهذا النوع من النشاط الاقتصادي [1] .

الصيغة الثانية : سندات المشاركة العقارية : إن المقصود بسندات المقارضة العقارية أن تصدر مديرية الأوقاف سندات متساوية القيمة الغرض منها مشاركة أفراد المجتمع ممن يرغبون في هذا النوع من الاستثمار على أن تقام بناءات على أرض الوقف سواء أكانت برجا إداريا أم موقفا للسيارات أم حديقة للتسلية والألعاب الترفيهية المشروعة أم غير ذلك من أعمال المقاولات التي تعود بالفائدة على مجموع المساهمين فيها عموما وعلى الوقف خصوصا، على أن يأخذ كل مساهم نسبة من الربح بنسبة عدد أسهم المقارضة التي اشتراها عند الاكتتاب .

والنتيجة، أن سندات المضاربة من الصيغ الاستثمارية، و التمويلية المعاصرة التي يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها، وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية بشرط توفير الشروط المناسبة لهذا النوع من العمل .

1 - المصدر نفسه: 31، 201.

الـبـاب السادس

التمـويـل التكـافـلـي

تمهيد:

إن المقصود بالتمويل التكافلي، هو تلك العملية التي تسعى مديرية الأوقاف إلى إشراك أفراد المجتمع كلهم أو بعضهم في عملية تمويل استثمارات الوقف بأموالهم دون مقابل ربحي، وإنما المعول عليه في هذه الحالة القرض الحسن والنفقات التطوعية فقط.

وسأتناول بالبحث في هذا الباب الكلام عن دور النفقات التطوعية عموما، و الحقوق المعنوية خصوصا .

ولقد قسمت الباب إلى فصلين :

ففي الفصل الأول أبحث عن طرق تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية مع بيان أهميتها على العملية التنموية عموما والوقفية خصوصا .

وأما في الفصل الثاني، فيكون مجال البحث فيه عن أهمية وقف الحقوق المعنوية لتمويل العملية التنموية للوقف الإسلامي .

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية

المبحث الأول

تعريف النفقات التطوعية في الإسلام

تعتبر النفقات التطوعية من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي، و من أهم الأسس التي دعا إليها الإسلام، وجسدها عمليا في واقع الناس بدعوته إلى تهذيب النفس

والتفكير في حاجة الآخر دون إفراط أو تفريط، و السيرة النبوية حافلة بهذا الأساس الأخلاقي، الذي نقله أصحاب السير عن حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة قبل الهجرة وبعدها، ولا زال العمل به من زمن النبوة، فالصحابة، فالتابعين، وسيبقى إن شاء الله إلى يوم الدين .

وسأبدأ في هذا المبحث بتعريف التكافل الاجتماعي، ثم التعريف بالنفقات التطوعية .

أولا: تعريف التكافل الاجتماعي في اللغة:

إن التكافل في أصل اللغة:مصدر مشتق من كفل، ويراد به النصرة و الإعانة [1] .

نقول : كفلت اليتيم، أي نصرته، وأعنته لضعفه، وحاجته .

ويراد بمعنى الاجتماعي في أصل اللغة : مكان الاجتماع، ويطلق مجازاً على الجماعة من الناس[2].

ثانيا :تعريف التكافل في الاصطلاح :

عرف الإمام أبو زهرة التكافل الاجتماعي بأنه : "أن يكون أحد أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار "[3] .

---

1 – عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت : 575.

2 – ابن منظور، المصدر نفسه: 1/ 498.

3 – محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي: 05.

وبذلك يظهر أن التكافل الاجتماعي هو: "نظام متكامل، يربط بين الحاجات المادية، والرغبات النفسية، وهو أساس لبناء مجتمع يقوم على تربية روح الفرد، والاهتمام بشخصيته، وعلاقاته الاجتماعية، فينظم هذه العلاقات تنظيما دقيقا دون أن يصطدم بعضها ببعض " [1] .

ثالثا: أنواع النفقات في الإسلام:

يقسم الفقهاء النفقات إلى قسمين، إجبارية، وتطوعية:

القسم الأول: النفقات الإجبارية: وهي مجموع ما يخرجه الفرد من مال متقوم بحسب ما يمتلكه، فتشمل النفقة على النفس، ومن تجب إعالتهم شرعا كالنفقة على الزوجة والوالدين الفقيرين،[2] وما يتقرر في المال على اختلاف أنواعه من نصاب الزكاة الواجبة إذا تحققت شروط الغنى والملك والحول... [3].

القسم الثاني: النفقات التطوعية: هي تلك النفقات المالية أو العينية التي يخرجها الإنسان لسد بعض الحاجات الإنسانية لأفراد المجتمع نظير الأجر الأخروي، ويمكن أن أحصرها فيما يأتي:

أ- الصدقات: هي: " ما أعطيته في ذات الله للفقراء " [4] .

ب- القرض الحسن : وهو : " إعطاء متمول في نظير عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى له فقط " [5] .

جـ - **ريع الوقف الخيري:** وهي ما يحبسه أفراد المجتمع لمصلحة مجموعة منهم لسد حاجتهم الإنسانية.

والنتيجة، أن النفقات التطوعية تعد من الوسائل، والآليات التي يمكن أن تستخدمها مديرية الوقف الجزائرية وخاصة إذا وجدت الثقة المتبادلة بينها، وبين أفراد المجتمع المتمثلة في تيقن الناس أن ما ينفقونه يذهب إلى الجهة المعلن عن سدها في جانبها الاقتصادي، والاجتماعي، أو السياسي، أو الثقافي.

---

1 - محمد فاروق النبهاني، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط03/ 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت : 324.

2 - أبو يحي زكريا، الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت :2/ 115.

3 - محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب مالك، مكتبة رحاب، الجزائر: 42.

4 - أحمد الشرباصي،موسوعة أخلاق القرآن، ط1/ 1401هـ - 1981م، دار الرائد العربي : 1 / 42.

5 - محمد محمد سعد، المصدر نفسه: 110.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية

إن النفقات التطوعية صيغة تمويلية دائمة، إن أحس أفراد الأمة أن ما يقدمونه من مال أو عين يصرف في الوجهة التي تعلن عنها المديرية الوصية على الوقف، إذ أن أفراد المجتمع يقتطعون بعض المال من مدا خيلهم على اختلاف أعمالهم لسد حاجة الوقف الحاضرة أو العاجلة، ولهذا تحتاج مديرية الأوقاف إلى غرس روح الثقة لدى الناس على أن ما ينفقونه يوجه فيما رصده المنفق، وهذا يحتاج إلى مراقبة مستمرة من المديرية الوصية .

ويمكن أن أتصور الأشكال الآتية من الصيغ التمويلية للنفقات التطوعية :

الشكل الأول: تمويل الأوقاف بالصدقات التطوعية:

إن الصدقات التطوعية لم تحدها الشريعة بحد من حيث قلة ما يبذله هذا المحسن أو ذاك أو كثرته، وإنما ربطتها بقوة إيمان الإنسان وثقته بالله سبحانه وتعالى وقدرته المالية .إن في تحريك باعث الصدقات التطوعية في نفس الفرد المسلم وبيان مصالحها الدينية والدنيوية على الفرد والجماعة بالتعاون مع أئمة المساجد، والدعاة، والجمعيات الخيرية، والإشهار في الجرائد والتلفزيون... وسيلة لدفع الناس إلى تنمية روح البذل والإنفاق العام والخاص داخل الوطن، وخارجه عند الجالية الجزائرية في المهجر وذلك وفق الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى : صكوك الصدقات للوقف: وصورتها أن تصدر مديرية الأوقاف بموافقة الجهات الرسمية صكوكا مالية استثمارية بحيث يعلن عنها في وسائل الإعلام المختلفة ويخاطب بها مجموع أفراد المجتمع على أن تكون في مقدور كل الناس اقتناؤها ثم التصدق بها بنية الوقف على الجهة التي يعينها صاحبها أو المشروع الذي أصدرت لأجله هذه الصكوك المالية لتغطية ما ينقص مؤسسة الوقف الاعتبارية من مال لسد النفقات التمويلية للمشاريع الوقفية الاستثمارية، وتجمع هذه الأموال من المتبرعين من داخل الوطن، وخارجه في حسابات تخصص لذلك، وبمراقبة المديرية الوصية على الوقف، والجهات الوزارية الأخرى المخولة قانونا بالرقابة لهذا النوع من المعاملات .

الصيغة الثانية: صندوق التكافل الوقفي:وصورتها أن تقوم مديرية الأوقاف بإنشاء رصيد تعاوني تكافلي خاص بالأوقاف، بحيث يتمكن الأشخاص الراغبون في المساهمة في التمويل التطوعي باقتطاع جزء من رواتبهم يحدد قدره، ومدة اقتطاعه.

الصيغة الثالثة : إصدار شارات وبطاقات للجمهور:وصورتها أن تصدر مديرية الأوقاف، وفي فترات منتظمة، ومدروسة شارات، أو بطاقات، أو طوابع بريدية لبيعها للجمهور المتطوعين لشرائها مقابل قيمة مالية، داخل الوطن، وخارجه .

الشكل الثاني:التمويل النقدي:

إن المقصود بالتمويل النقدي، تشجيع أفراد الأمة على اختلاف قدراتهم المالية للمساهمة بأموالهم في تنمية الأملاك الوقفية، ويمكن لي أن أتصور الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: التمويل بالقرض الحسن من الجمهور: إن التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تمويلية تمكن مديرية الأوقاف من اللجوء لجمهور المتطوعين من الأمة داخل الوطن وخارجه لتقترض منهم مبالغ مالية تكون دينا في ذمة الوقف، على أن يتم إرجاعها في المدة المتفق عليها عند التعاقد .

إن هذه الصيغة من الاقتراض من الجمهور يساعد مديرية الأوقاف على تنمية ممتلكاتها الوقفية.

الصيغة الثانية : الاقتراض من البنوك الإسلامية : إن من أهم شعارات البنوك الإسلامية ومرتكزات عملها القرض الحسن، وإن كان العمل به يختلف من بنك لآخر على حسب ظروف المصرف ووجود الثقة من عدمه من بلد لآخر، وإن من البنوك الإسلامية التي تمول المشاريع الإنمائية والدراسات التنموية، البنك الإسلامي للتنمية [1] الذي إذا طلب منه ذلك، فإنه إن وجد الضمانات، مثل جدية الاستثمار وريعه على الأمة، فإنه في غالب الأحوال يمول العمليات الاستثمارية للقطاع العام و الخاص، و ما أحوج مديرية الأوقاف إلى هذا النوع من التمويل لتنمية ممتلكاتها الوقفية .

---

1 – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، ط01/ 2000م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب :604.

الصيغة الثالثة : الوقف النقدي [1]: وهو الوقف الخيري الذي يكون الموقوف فيه مالا أو نقدا[2] ومضمونه أن تقوم مديرية الأوقاف بتشجيع أفراد المجتمع داخل الوطن وخارجه على المساهمة في تمويل المشاريع الوقفية وذلك إما بشراء أسهم من الشركات [3] التي تتعامل بالحلال أو تلك التي يغلب فيها التعامل بالحلال كشركات الكهرباء، والهاتف، و العجائن، أو شراء أسهم مضاربة يوقف ريعها لجهة الوقف مدة مايراه الواقف[4] .

و النتيجة، إن استغلال مبدأ الصدقات التطوعية، صيغة تمويلية لاستثمارات ممتلكات الوقف يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها، وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية بشرط حسن تعريف جمهور المتبرعين أو المساهمين في هذا النوع من التمويل الخيري بالهدف منه وبآثاره على أفراد الأمة .

---

1 – هذه الصيغة أجازها متأخري المالكية و الحنابلة وكذا أجازها بعض الشافعية وبها قال بعض متأخري الحنفية، انظر محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت :22–24.

2 – شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي، مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشرة، المصدر نفسه 09.

3 – أحمد أبو ليل و محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشرة، المصدر نفسه :10.

4 – أبو ليل و محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، المصدر نفسه: 12–18 .وأحمد شوقي دنيا الوقف... المصدر نفسه، 12—15 .و محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، المصدر نفسه : 31–33.

الفصل الثاني

وقف الحقوق المعنوية

المبحث الأول

تعريف الحقوق المعنوية ودليل مشروعيتها

يعتبر مبدأ إقرار الحقوق المعنوية من الحقوق التي اهتم علماء القانون ثم الفقهاء بالتقنين لها. ولقد بدأ الاهتمام بها في أوربا بإبرام أول اتفاقية في 20 مارس 1883م والخاصة بحماية الملكية الصناعية، ثم تلتها اتفاقيات أخرى منظمة للحماية الدولية لحقوق التأليف والابتكار [1]، ثم انتقل هذا الاهتمام إلى العالم العربي والإسلامي .

وسأبدأ بتعريف الحقوق المعنوية، ثم أذكر تاريخ نشأتها، وأهميتها ثم بيان دليل مشروعيتها.

أولا : تعريف الحقوق المعنوية في اللغة:

تتركب الحقوق المعنوية من كلمتين، وهي الحقوق، وهي جمع مفردها حق، و الحق ضد الباطل [2] .

والمعنوية:والمعنوي هو الذي يقابل العيني، أي الذي له معنى بالقلب لا باللسان [3] أي الذي له وجود ذهني .

ثانيا:تعريف الحقوق المعنوية في الاصطلاح القانوني:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالتقنين للحق المعنوي [4]وبين حدوده ومضمونه، فعرفه بقوله: " سلطة يقررها القانون للشخص على إنتاجه الفكري، وبمقتضاه يكون له حق انتساب الاختراع إليه فيستغل هذا الإنتاج، ويحتكر ثماره أو منافعه " [5].

---

1 – عبد المنعم فرج الصده، المصدر نفسه: 363.

2 – ابن منظور، المصدر نفسه :10/ 49.

3 – الجرجاني، المصدر نفسه:220.

4 – اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط1993م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 299 .والجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 23جمادى الثانية 1414هـ – الموافق لـ 07 ديسمبر 1983م، المتعلق بحماية الاختراعات :ع24.والجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1997م: 13، والأمر97-10 المؤرخ في 6مارس1997م والمتضمن حقوق التأليف و الحقوق المجاورة. والاستدراك، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر1997م:ع 38.

5 – هجيرة دنوني، المصدر نفسه: 151.

فالحق المعنوي إذن يقابله حق الملكية المعنوية في القانون[1] .

ثالثا: خصائص الحق المعنوي في القانون:

تتميز الحقوق المعنوية في القانون بالخصائص الآتية:

- أن محلها شيء معنوي.
- أن الحق المعنوي يقوم بالمال.
- أن الحق المعنوي يخول صاحبه حق الاستغلال و الاستثمار.
- أن الحق المعنوي يعطي لصاحبه حق التصرف فيه بكل وجوه التصرف المشروعة [2] .

رابعا: مضمون الحقوق المعنوية في القانون:

إن مضمون الحق المعنوي يتوجه إلى إقرار حق الملكية الأدبية، والفنية، ونسبة الابتكار لصاحبه، كما يقر له بالحق المالي وبيان طرق الاستغلال و الحماية [3] .

ومما سبق ذكره، فإن الحق المعنوي في المعنى الاصطلاحي القانوني، أنه حق يخول لصاحبه حق التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات المعتبرة قانونا إلا أن القانون لم يفرق بين عمل أدبي وآخر وبذلك يستوي فيه العمل الحلال والحرام، أي أنه يقر الحق الأدبي للفرد على عمله الأدبي مثلا وإن كان فيه ما يخالف آداب الشرع مما يخدش الحياء .

خامسا: تعريف الحق المعنوي في الاصطلاح الشرعي:

عرف د/ فتحي الدريني ومجموعة من العلماء الحق المعنوي أو حق الابتكار بأنه : " الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ومثله مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد " [4] .

---

1 – عبد المنعم فرج الصده، المصدر نفسه: 360.

2 – هجيرة دنوني، المصدر نفسه :151، 300 .و اسحاق إبراهيم منصور، المصدر نفسه: 300.

3 – نادرة محمود سالم، الوجيز في المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة :116 – 120. و نبيل ابراهيم، المدخل إلى القانون، ط/ 1995م، دار النهضة العربية: 2/ 103 – 123.

4 – فتحي الدريني، ومجموعة من العلماء، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط03 / 1404هـ – 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت :09،63. ومحمد عثمان شبير، المصدر نفسه: 50.

إن مضمون الحق المعنوي، أو حق الإنتاج الذهني [1]هو السلطة التي يقرها الشرع والقانون لشخص ما على شيء غير مادي، يخوله الحق في مطلق التصرفات المشروعة [2] .

إن هذا التعريف بحاجة إلى تتمة بضبط جانبه الشرعي، أي أن يضبط بأن يكون العمل الذهني المبتكر مشروعا حتى تترتب عليه آثاره من حق الملكية، والتصرف بكل ما يبيحه هذا الحق.

وبذلك يمكن تعريفه :بأنه السلطة المالية و المعنوية التي يقرها الشرع على المبتكرات الذهنية المختلفة المعتبرة شرعا.

سادسا:دليل مشروعية الحق المعنوي:

إن معتمد الفقهاء المعاصرين في مبدأ إقرار الحق المعنوي هو العرف، و المصلحة المرسلة والمعقول:

– **من العرف**: إن العرف الصحيح معتبر في الشريعة و إذ لا معارض من جهة الشرع لتقييم الإنتاج المبتكر عرفا، لكونه مقصدا شرعيا قطعيا يجب تحقيقه " [3] .

– **المصلحة المرسلة** : إن مستند إثبات الحق المعنوي لصاحبه هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شرعية تتضمن جلب المنفعة، ودفع المضرة، ولا يصادم نصا شرعيا، وهذا ينطبق على كل إنتاج فكري، أو أدبي أو فني أو صناعي لما له من قيمة مالية بين الناس " [4] .

كما أن الضرورة تستدعي حماية الحقوق الذهنية من العبث بها أو التعدي عليها [5] .

– **من المعقول** : إن لفظ المال يندرج ضمنه كل ما يتقوم، فهو يشمل الأعيان، والمنافع، وكل الحقوق المعنوية، فهي تدخل في معناه " [6] .

---

1 – بكر بن عبد الله أبوزيد، فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، ط01/ 1413هـ –1993م، دار القلم، الجزائر :2/ 117.

2 – عثمان شبير، المصدر نفسه: 51.

3 – عثمان شبير، المصدر نفسه : 14.

4 – وهبة الزحيلي، عقود جديدة، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ع03/ 02رمضان 1408هـ – مايو 1988م: 24.

5 – بكر بن عبد الله أبوزيد، المصدر نفسه: 2/ 128 .ومصطفى أحمد الزرقا، المصدر نفسه: 20.

6 –مصطفى أحمد الزرقا، المصدر نفسه: 23 – 24.

ومما سبق ذكره من أدلة تبين لي أن الحق المعنوي من الحقوق التي تقرها الشريعة وتمنع التعدي عليها إلا بموافقة وإذن صاحبها، وأنها تخوله الحق في التصرف فيها بكل أنواع التصرفات بشرط أن تكون مشروعة أصالة.

سابعا: خصائص الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي:

لقد قيد الفقهاء المعاصرون الحقوق المعنوية بقيود تهدف إلى تحقيق الأهداف الشرعية المرجوة منها، ولهذا جاءت فتوى مجمع الفقه الإسلامي مبينة لمضمونها، وخصائصها ومن أهم ما تمتاز به مايلي:

- أن الحقوق المعنوية حقوق خاصة بأصحابها.
- أن الحقوق متمولة، لتمول الناس لها .
- لا يجوز الاعتداء على الحقوق المعنوية للآخر .
- أن الحقوق المعنوية تخول لأصحابها حق التصرف، بكل أنواع التصرفات المالية المشروعة [1] .

ومما سبق -ذكره- تبين لي أنه لا تعارض بين الحق المعنوي، وبين نصوص الشريعة لقيام الدليل من العرف، و المصالح المرسلة على قبول هذا النوع من التعامل المعاصر وإقرار هذا الحق.

1 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، قرار 43/ 515: 94.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية

تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية، صيغة معاصرة دعا إليها بعض الاقتصاديين المعاصرين كالدكتور منذر قحف [1]، إن هذه الصيغة من التمويل قد تأخذ أشكالا إما متوسطة المدى أو طويلة المدى فهي من الصيغ التي تشجع الناس على الوقف المؤقت، الذي يشعر فيه الواقف بإمكانية استرجاعه هو أو وريثه للعين، أو المنفعة الموقوفة.

ويمكن أن أتصور الأشكال الآتية من تمويل استثمارات الأوقاف:

الشكل الأول: وقف الحقوق المعنوية على وجه التأبيد :

إن وقف الحقوق المعنوية على وجه التأبيد، صورة من الأوقاف المعاصرة الغرض منها توفير الريع المالي لجهة الوقف، ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية :

الصيغة الأولى: وقف إيرادات مؤلف: وصورته أن يقوم الباحث بوقف إيرادات مؤلفه في المصالح العامة أو الخاصة، وبذلك ترجع حقوق التأليف لجهة الوقف .

الصيغة الثانية: وقف إيرادات اختراع:وصورته أن يوقف إيرادات مخترع من مخترعاته على جهة الوقف العام أو الخاص على جهة التأبيد .

الصيغة الثالثة: وقف إيرادات تحقيق كتاب:وصورته أن يوقف شخص إيرادات كتاب قام بتحقيقه على جهة وقف عام أو خاص على التأبيد .

الصيغة الرابعة: وقف حقوق ماركة مسجلة: وصورته أن يوقف صاحب ماركة مسجلة، أو اسم تجاري منافع هذه الماركة، أو الاسم التجاري على جهة وقف خيري عام، أو خاص على التأبيد.

الشكل الثاني : وقف الحقوق المعنوية على وجه التأقيت :

إن وقف الحقوق المعنوية على وجه مؤقت يهدف إلى غرس روح وثقافة الوقف في نفوس ما وقفه المجتمع، وخاصة أن الإنسان إذا شعر أن ما وقفه سيرجع إليه بعد أن ينتفع به

---

1 – انظر: منذر قحف، الوقف في المجتمع... المصدر نفسه:138 – 148.

أفراد الأمة، وأنه يحصل على الثواب، والتقدير الاجتماعي، فإن هذا يشجعه على القيام بهذا النوع من الوقف .

ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: وقف عدد من حقوق الطبع: وصورتها أن يقوم مؤلف بوقف إيرادات طبعة أو طبعتين أو أكثر من ذلك لمؤلفه على جهة وقف عام أو خاص مدة مؤقتة .

الصيغة الثانية: وقف عدد من طبعات كتاب محقق: وصورته أن يقوم محقق لكتاب من الكتب العلمية على اختلاف التخصصات بوقف لريع عدد من الطبعات لحساب جهة وقف عام أو خاص، مدة مؤقتة.

الصيغة الثالثة: وقف حقوق كتاب يحول إلى فيلم أو مسرحية:وصورتها أن يوقف شخص ريع كتاب حول إلى شريط، أو فيلم على جهة وقف عام، أو خاص مدة مؤقتة.

الصيغة الرابعة: وقف براءة اختراع:وصورتها أن يتنازل صاحب اختراع عن ريع مخترعه لحساب الوقف لمدة مؤقتة يصرف في وقف عام أو خاص [1] .

الشكل الثالث : استغلال الحقوق المعنوية و الملكية المنتهية :

إن صيغة استغلال البراءات المنتهية الحماية التي لا تزال صالحة للاستغلال ؛صيغة تمويلية لاستثمارات الأوقاف يمكن لمديرية الأوقاف أن تستعملها في تنمية أوقافها بما تستغله منها وخاصة في الصناعات التحويلية .

ويمكن أن أتصور الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: استغلال البراءة المنتهية الحماية القانونية:إن القانون يحدد مدة الانتفاع للمؤلف، ولورثته لتصبح في متناول أفراد الأمة يستغلونها، وهذا يساعد مديرية الأوقاف على استغلال هذا الحق لإعادة طبع كتاب مثلا.

الصيغة الثانية: استغلال البراءة التي لا يدفع أصحابها الرسوم المستحقة عليها: يمكن لمديرية الأوقاف استغلال براءة اختراع مسجلة بالجهة الرسمية التي يحددها المشرع الجزائري بـ (20)

---

1 - المصدر نفسه: 138 - 148.

سنة،أو تلك التي لا يدفع أصحابها الحقوق المنصوص عليها في القانون، مقابل الحماية [1] على أن تستغلها في حدود مضمون البراءة، وخاصة في مجالات الصناعات التحويلية الفلاحية بحكم طبيعة العقارات الوقفية .

و النتيجة، أن الوقف المعنوي من الصيغ التمويلية لاستثمارات ممتلكات الوقف التي يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها، وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية .

1 – الجريدة الرسمية الجزائرية، المصدر نفسه، المرسوم 93–17، الصادرة بتاريخ 24 جمادى 1414هـ – الموافق لـ 7 ديسمبر 1993 م : ع 24. وخاصة المادتين :09 و39 .

خاتمة البحث

إن البحث في تمويل استثمارات الوقف عموما والجزائري خصوصا ينتهي بالباحث فيه إلى النتائج الآتية:

1 - طمس المستعمر الفرنسي إبان احتلال الجزائر لمعالم الوقف الإسلامي لما رأى فيه من رافد مالي يدعم الحفاظ على الهوية الوطنية العربية الإسلامية للشعب الجزائري.

2- عدم الاهتمام الجزائري الرسمي بالوقف وبدوره التكافلي والاقتصادي بعد الاستقلال، إلا في الفترة الزمانية 1990م وما بعدها .

3- صعوبة استرجاع الممتلكات الوقفية لقلة التوثيق، وانتقال الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين.

4- عدم التنسيق بين مديرية الأوقاف الجزائرية ومراكز البحث والجامعات للبحث التاريخي في مجال الأوقاف وتشجيع الباحثين فيه مما يجعل العملية إدارية صرفة لا ترتقي إلى تحقيق الهدف المنشود سياسيا أو اجتماعيا لتحقيق الاقتصاد الاجتماعي – التضامني الذي يعتبر الوقف أحد معالمه المهمة .وكذا ومؤسسة الوقف والجمعيات الأهلية غير الحكومية داخل الوطن وخارجه للاستفادة من تجربتهم و الاستعانة بما يمتلكون من قواعد شعبية واسعة لتنمية أموال الوقف .

5- عدم رصد مديرية الأوقاف لأموال لتمنية البحث الوقفي وخاصة فيما يتعلق بالوثائق الثبوتية الموجودة بالأرشيف الوطني الجزائري، وباقي المؤسسات العمومية، مثل وزارة العدل والداخلية والفلاحة، وزوايا العلم والأرشيف الجزائري بفرنسا...أو طبع الأبحاث المتعلقة بالوقف .

6- نقص الاتصال، والتعاون، والتنسيق بين مديرية الوقف الجزائرية ومخابر البحث في الاقتصاد الإسلامي داخل الوطن وخارجه للوقوف على مستجدات البحث العلمي والدراسات الاقتصادية الخاصة بالوقف وطرق تنميته للاستفادة منها مع مراعاة ظروف المكان و الزمان وكذا غياب في أفق سبل المشاركة الوطنية، والأجنبية، والعربية، والإسلامية لتنمية الأوقاف و خاصة أن مديرية الأوقاف هي في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الشراكة لقلة التجربة الاستثمارية من جهة ولقلة التمويل الذاتي من جهة ثانية وكذا العمل على إنشاء صندوق دولي إسلامي للأوقاف تساهم فيه مؤسسات الوقف من كل دول العالم الإسلامي بنسبة من

عوائد الوقف على أن تكون وظيفته المساهمة في تنمية الوقف، والعمل على المحافظة عليه وعلى دوره الاجتماعي والتنموي.

7- غياب الدورات التكوينية المتخصصة والمستمرة لوكلاء الأوقاف، بأن تقام دورات تكوينية لتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف في جانبها الإداري والقانوني التسييري، وذلك بالاستعانة بأساتذة متخصصين في هذه المواضيع.

8- غياب الدعاية الإعلامية المدروسة الموجهة لأفراد المجتمع والتي تهدف إلى غرس روح الوقف، ببيان أهميته الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية بعقد الندوات المتخصصة عبر ولايات الوطن، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد ؛وإنما يتعداه إلى بناء المدارس و المكتبات و المستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية و الخدمية، وذلك ببيان هذا الأمر بالوقوف على تاريخ الوقف في الجزائر وخارجها .وكذا غياب العمل على غرس روح الاستثمار الوقفي في صفوف الجالية الجزائرية في الخارج عموما، و في فرنسا خصوصا للعدد المعتبر لها فيها، وذلك ببيان أهميته عليها وعلى مستقبل أبنائها داخل الوطن وخارجه .

إن هذه العملية تمكن المديرية الوصية على الوقف من الحصول على سيولة مالية بالعملة الصعبة تنمي بها أوقافها داخل الوطن وخارجه .

9- غلبة السبق السياسي على التخطيط المناسب لظروف المكان والزمان ودراسة الجدوى الاقتصادية والمقاصدية من وراء المشروع الوقفي، ومراعاة الأمد القريب والمتوسط والبعيد عند الاستثمار الوقفي وترتيبه وفق المقاصد الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية بالنسبة لأفراد المجتمع.

10- عدم الاستفادة من تمويل الدولة لمشاريع الاستثمارات الوطنية، مثل وزارة الفلاحة والسياحة والصيد البحري والثقافة.، وذلك بدراسة النصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من التمويل وذلك في إطار عمل الدولة لتنمية وتنشيط الاستثمار الوطني من جهة وتنمية الوقف الإسلامي من جهة ثانية .

11- انعدام التصنيف للممتلكات الوقفية الزراعية بالنظر إلى مردودية الأرض وأهميتها الاستثمارية بمراعاة قربها وبعدها عن السقي لتسهيل عملية المشاركة في المنتج، مثل المزارعة و المساقاة، والمغارسة، وكذا للوقوف على نوعية الاستثمار الفلاحي المناسب لهذه الأرض

حفاظا عليها، وعلى البيئة على حد سواء وذلك بالتعاون مع المديريات الولائية للفلاحة أو مكاتب الدراسة الخاصة بذلك.

وكذا تصنيف العقارات من مبان ومنشآت بوضع مخطط لها بلدي فولائي فوطني لتسهيل عملية التقويم، بالتفرقة بين المباني المتواجدة داخل المدن عن غيرها الخارجة عنها لأهمية ذلك في عملية كرائها، وللتفرقة بين العقارات العادية، والأثرية التي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد من ريعها ومن تمويل الدولة لعملية ترميمها على اعتبار أنها إرث وطني .كما يمكن أن تستفيد من دخلها السياحي مستقبلا.

12- الاهتمام الرسمي باستثمار الأوقاف العامة دون الخاصة (الأهلية) مما يعيق مشاركتها في التنمية المستدامة لأفراد المجتمع .

13- النقص في التغطية القانونية كحالة عدم بيان المسؤولية المدنية، والجنائية لناظر الوقف عند قيامه بمهامه الرسمية مثلا .

وأخيراً، فإن بحثي هذا ما هو إلا محاولة من باحث لوضع لبنة في مشروع تنمية الوقف، والبحث مستمر فيه وفي طرق تمويله واستثماره، ويحتاج إلى تضافر الجهود المالية والفكرية للوصول بالوقف إلى القيام بدوره التنموي والتكافلي.

كما لا يفوتني التنبيه إلى أهمية توجيه البحوث العلمية المتخصصة في مجال تنمية الوقف، وتنمية ثقافته، وأبعاده الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإنسانية لدى أفراد المجتمع الإنساني مع الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية أو الأجنبية في مجالات الاستثمار في القطاع الخيري التطوعي مع تكييفه وفق أحكام الشرع ومقاصده .

وأخيرا، أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يكون في بحثي هذا النفع لي ولغيري في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن وكتب التفسير:

- **القرآن الكريم.**
- حسن (محمد):الأحكام الفقهية للإمام الطبري،مجموعة من كتاب التفسير له، ط**01/ 1420**هـ – 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

كتب السنة:

- الترمذي :الجامع، دار الكتاب العربي، لبنان.
- الحاكم: المستدرك وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الدارمي:السنن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو داود:السنن، مراجعة محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
- الدار قطني:السنن، تحقيق سيد هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- الزرقاني :شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1/ 1411هـ- 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن العربي:القبس في شرح موطأ مالك بن انس،تحقيق محمد عبد الكريم ولد كريم،ط01/ 1992م،دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- العسقلاني(ابن حجر): فتح الباري، شرح وتصحيح محي الدين الخطيب، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة.
- مالك:الموطأ، مراجعة فاروق سعد، ط01/ 1979م، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- مسلم: صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ 1992، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- النسائي :السنن، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ط01/ 1408هـ – 1988م، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض .

كتب أصول الفقه :

- أبو زهرة(محمد) :أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الشاطبي:الموافقات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب.

كتب الفقه المالكي :

- الباجي(أبو الوليد) : المنتقى، ط04/ 1404هـ – 1980م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التجيكاني : مسائل ابن رشد الجد، ط1/ 1412 هـ – 1992م، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب.
- التسولي : البهجة في شرح التحفة، ط/ 1412هـ – 1981م، دار الفكر، بيروت.
- التليأتي : فتاوى ابن رشد، ط1/ 1407هـ – 1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- ابن الجلاب : التفريع، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني، ط1/ 1408 هـ – 1987م، دار الغرب، بيروت.
- الدردير : أقرب المسالك، ط/ 1987،مكتبة رحاب، الجزائر .
- الدسوقي : حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع .
- ابن رشد الجد(أبو الوليد): المقدمات الممهدات، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1/ 1408هـ – 1985م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ودار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر .
- ابن شاس : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، ومجموعة من الأساتذة، ط1/ 1405 هـ – 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- سحنون: المدونة،ضبط أحمد عبد السلام، ط1/ 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصاوي : بلغة السالك،، ط1372هـ – 1952م، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وط 1398هـ – 1987م،دار المعرفة،بيروت.
- **عبد الوهاب (البغدادي)** : الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1/ 1420هـ 1999م، دار ابن حزم، بيروت.

- **ابن عبد البر**: الاستذكار، دراسة عبد المعطي أمين قلعجي،مؤسسة الرسالة،بيروت.
- الكافي، تحقيق محمد محمد أوحيد ولدماديك،ط01/ 1400هـ- 1980م،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض.
- **عليش**: فتح العلي المالك، ط/ 1378 هـ - 1958م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.
- ـــ:منح الجليل،ط01/ 1404هـ - 1984م، دار الفكر.
- **القرافي** :الفروق، عالم الكتب، بيروت.
- ـــ: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، ط1/ 1994،دار الغرب الإسلامي .
- **القيرواني**(ابن أبي زيد): النوادر والزيادات، تحقيق محمد حاجي، ط01/ 1999م، دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- محمد (محمد سعد): دليل السالك لمذهب مالك، مكتبة رحاب، الجزائر.
- ميارة (الفاسي):شرح تحفة الحكام، دراسة د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر .
- المواق:التاج والإكليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل،ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية،لبنان.
- **النفراوي**:الفواكه الدواني، ط/ 1374 هـ - 1955 م، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.
- **الونشريسي**: المعيارتحقيق مجموعة من الأساتذة، إشراف محمد حجي، ط1/ 1401هـ - 1981م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

كتب الفقه الحنفي :

- **الأنصاري** (أبو يحي زكرياء):فتح الوهاب شرح منهج الطلاب،، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
- **ابن عابدين**: حاشية رد المحتار، ط3/ 1404 هـ - 1984م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.
- **ابن قودر(أحمد)**: تكملة شرح فتح القدير، ط 01/ 1419-5هـ - 1995م،دار الكتب العلمية،بيروت.

- **الكاساني**: بدائع الصنائع، ط02/ 1406هـ - 1985م،دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ابن الهمام(الكمال)**:شرح فتح القدير، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، ط1/ 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب الفقه الشافعي:

- **الأنصاري (أبو يحي زكرياء)**: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **الرملي (ابن شهاب الدين)**:نهاية المحتاج، ط/ 1386هـ - 1967م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **الشربيني (محمد)**: مغني المحتاج، ط/ 1377هـ - 1958 م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- **الغنيمي(عبد الغني)**:اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط4 / 1381 - 1961 م، مكتبة ومطبعة محمد صبيح و أولاده بمصر.
- **الماوردي**: الحاوي الكبير،تحقيق وتعليق علي محمد معوض ومجموعة من الأساتذة،، ط 01 / 1414 هـ 1994م، دار الكتب العلمية،بيروت.
- **النووي(شرف الدين)**:المجموع، تحقيق نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

كتب الفقه الحنبلي:

- **ابن تيمية**: الفتاوى، تقديم حسين معلوف، دار المعرفة، بيروت.
- **ابن قدامة**: الكامل في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، ط1/ 1402هـ - 1982م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الكافي**،تحقيق زهير الشاويش،ط3 / 1402 هـ - 1982 م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **المغني**، ط / 1403 هـ - 1983 م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **ابن القيم**:جامع الفقه، جمعه ووثق نصوصه يسري السيد محمد، ط01/ 1421هـ 2000-م، دار الوفاء ودار ابن حزم.

الفقه الظاهري:

- **ابن حزم:** المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

كتب الفقه العام و المقارن :

- **البدران (كاسب عبد الكريم):** عقد الاستصناع،، دراسة مقارنة، دار الدعوة للنشر والتوزيع، القاهرة .
- **البلاطنسي** :تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال، تحقيق / فتح الله محمد غازي الصباغ، ط1/ 1409هـ- 1989م، دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع .
- **العمر(فؤاد عبد الله):** إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط01/ 1421هـ 2000م، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف .
- **التركماني (عدنان خالد):** ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط1/ 1401هـ - 1981م، دار الشروق، جدة .
- **الدريني (فتحي):** حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط03/ 1404هـ - 1984م، مؤسسة الرسالة،بيروت.
- **الزحيلي(وهبة):** الفقه الإسلامي وأدلته، ط01/ 1412هـ- 1991م، دار الفكر،الجزائر .
- **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط2 / 1414 هـ - 1993م، دار الفكر، دمشق.
- **أبوزيد(بكر بن عبد الله):** فقه النوازل،قضايا فقهية معاصرة،ط01/ 1413هـ - 1993م، دار القلم، الجزائر.
- **سابق (سيد):** فقه السنة، ط16/ 1404هـ - 1984م، دار الكتاب العربي.
- **سليمان (نوح علي):** إبراء الذمة من حقوق العباد، ط1/ 1407هـ - 1986م، دار البشير، عمان.
- **قلعجي:** موسوعة فقه سفيان الثوري، ط01/ 1400هـ - 1990م،دار النفائس،بيروت.
- **ابن قيم** :أعلام الموقعين، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
- **الكبيسي (محمد عبيد عبد الله):** أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، ط/ 2001م، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق.

- **النجار(عبد الله مبروك)**:افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1/ 1416هـ – 1996م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **يكن(زهدي)**: أحكام الوقف، ط1، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- **أبو يوسف**: الخراج، دار المعرفة، بيروت.

كتب الاقتصاد الإسلامي :

- **الأشقر(سليمان)**: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط01/ 1418هـ – 1998م، دار النفائس، الأردن.
- **الأمين(حسن)**: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط2/ 1414هـ – 1993م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة.
- **إبراهيم (غسان محمود) وقحف (منذر)**:الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟ دار الفكر، دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت.
- **البعلي (عبد الحميد محمود)**:الاستثمار و الرقابة الشرعية، ط1/ 1411هـ – 1991م، بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية .
- **جبر (محمد سلامة)**:أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، ط/ 1411هـ– 1995م، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت .
- **حماد(نزيه)**:عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ط1/ 1414هـ – 1993م،دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت .
- **خياط (عبد العزيز)**:الأسهم من منظور إسلامي، ط01/ 1418هـ – 1997م، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة.
- **الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، ط1/ 1390هـ – 1971م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن.
- **خياري (علال)**:**الاقتصاد الإسلامي**، شركة النشر و التوزيع المدارسي، الدار البيضاء، المغرب .
- **التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي**، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث، ط2/ 1986.

- **عبد الحليم (محمد)**: الإطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، ط/ 1412هـ – 1992م،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة.
- **رشيد الجميل(خالد)**:الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية و القانون، ط01/ 1406هـ – 1986م، عالم الكتب، بيروت.
- **السالوس(علي)** الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط/ 1419هـ– 1998م، دار التقوى للنشر والتوزيع،القاهرة.
- **المعاملات المالية المعاصرة**، ط3/ 1413هـ – 1992م، مكتبة الفلاح، القاهرة.
- **سانو (قطب مصطفى)**:الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط01/ 1420هـ – 2000م، دار النفائس، الأردن.
- **شبير(محمد عثمان)**: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ط02/ 1418هـ – 1998م، دار النفائس، الأردن.
- **عبد اللطيف (نعمت)**:أثر الوقف في تنمية المجتمع، أكتوبر1997 م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر.
- **عتر (نور الدين)**:المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط5/ 1403هـ – 1983م، مؤسسة الرسالة.
- **قحف(منذر)**:سندات الإجارة والأعيان المؤجرة،ط01/ 1415هـ – 1996م،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،جدة.
- **مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، شوال 1411هـ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- **الوقف الإسلامي**، تطوره، إدارته، تنميته، ط 01/ 1421هـ 2000م، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر، دمشق.
- **القرضاوي(يوسف)**:بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية، ط2/ 1403هـ – 1984م، دار القلم، الكويت.

- **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مصطفى كمال السيد طايل،مطابع غباشي، طنطا مصر، ط/ 1419هـ – 1999م.
- **شوقي دنيا (أحمد)**تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1/ 1404هـ – 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- **لسان الحق(أحمد)**: منهج الاقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة و استهلاكها، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب .
- **لعمارة(جمال)**: اقتصاد المشاركة، ط1/ 1420هـ –2000م، مركز الإعلام، مصر .
- **محمد الصاوي(صالح محمد)**:مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ط1/ 1410هـ – 1990م، دار المجتمع للنشر و التوزيع.
- **المصري (رفيق يونس)**: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ط1/ 1416هـ – 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **مصرف التنمية**، ط/ 1407هـ – 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **المالقي(عائشة الشرقاوي)**: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط01/ 2000م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب .
- **مكي (علي سعيد عبد الوهاب)**: تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ط1979، دار الفكر العربي.
- **النميري (خلف بن سليمان بن صالح)**:الخصائص و القواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي،ط1999م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- **النبهان(محمد فاروق)**:أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط01/ 1406هـ – 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **نعمان(فكري أحمد)**:النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط1/ 1405هـ – 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، دار القلم، دبي.
- **الهيتي(عبد الستار إبراهيم)**:الوقف ودوره في التنمية، ط 1997م، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر.

كتب الاقتصاد المعاصر :

- **توفيق(جميل) و حسن (عادل)**:مذكرات في مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، ط/ 1985م، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- **سيد (أحمد إبراهيم)**: العقود والشركات التجارية، ط1/ 1999، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- **طه (كمال)**:الشركات التجارية، مصطفى، ط2000م، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- **عبد الله (عقيل جاسم)**:تقييم المشروعات، إطار نظري وتطبيقي، ط02 / 1420هـ – 1993م، دار مجدلاوي، عمان، الأردن.
- **عبيدات(محمد إبراهيم)و الغمور(هاني حامد)**: الاتجاهات الحديثة في إدارة المنشآت التسويقية، ط01/ 1988م، مؤسسة المعالي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- **مصطفى(محمد مدحت)**:اقتصاديات الأراضي الزراعية، مصر ط/ 1998م، مكتبة الإشعاع الفنية.

كتب القانون :

- **إبراهيم(نبيل)**:المدخل إلى القانون، ط/ 1995م، دار النهضة العربية .
- **دنوني(هجيرة)**:موجز المدخل للقانون، (هجيرة)، منشورات دحلب، ط/ 1992م، الجزائر .
- **سالم (نادرة محمود)**:الوجيز في المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **الصده (عبد المنعم فرج)**:أصول القانون،ط/ 1978 م، دار النهضة العربية،بيروت .
- **القانون المدني الجزائري**، وزارة العدل الجزائرية، ط/ 1991م، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- **القانون التجاري الجزائري**، وزارة العدل الجزائرية، ط/ 1993 م، ديوان المطبوعات الجامعية.

- **قدادة(أحمد حسن)**: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط/ 1991م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- **نادية(فضيل)**: القانون التجاري الجزائري،ط1994م،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- **النجار (عبد الله مبروك)**: افتراض الشخصية وآثاره، ط1/ 1416 هـ – 1996م، دار النهضة العربية، القاهرة.

كتب التاريخ و التراجم :

- **ابن الأثير**: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي.
- **باشا(إسماعيل)**: هداية العارفين أسماء الباحثين وآثار المصنفين من كشف الظنون، ط1413هـ – 1992، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **البخاري**: لتاريخ الكبير، دار الكتب العلمية.
- **البغدادي (الخطيب)**:تاريخ بغداد، ط1349هـ – 1931م، مطبعة السعادة.
- **الجيلالي (عبد الرحمن)**: تاريخ الجزائر العام، ط 1415هـ 1994–م،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر .
- **الذهبي**: سير أعلام النبلاء،تحقيق شعيب الأرناؤوط،ومحمد نعيم العرقوسي، ط01 / 1405–1985م،مؤسسة الرسالة.
- **الزركلي**: الأعلام، ط10/ 1992م، دار العلم للملايين، بيروت.
- **سعد الله (أبو القاسم)**: أبحاث و أراء في تاريخ الجزائر، ط2 / 1986، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- **سعد الله(أبو القاسم)**: تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري، ط/ 1981م، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.
- **ابن سعد**: الطبقات الكبرى،دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا،ط01 / 1410هـ – 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **سعيدوني (ناصر الدين)**: النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800–1830)، ط/ 1979م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر .

- **السيوطي**: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، مراجعة فاروق سعد، مطبوع مع الموطأ، ط01/ 1979م، منشورات دارالآفاق الجديدة،بيروت.
- **بغية الوعاة في طبقة اللغوين والنحاة،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم**، ط02/ 1399هـ - 1979م،دار الفكر.
- **عياض**:ترتيب المدارك، تحقيق أحمد بكير محمود،دار الحياة، بيروت،ودار الفكر طرابلس.
- **الطمار(محمد بن عمرو)**:، تلمسان عبر التاريخ،ط1984م،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- **ابن عبد الهادي**: طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم اليوشي وإبراهيم الزيبق، ط02/ 1417هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **ابن كثير**: البداية و النهاية، منشورات مكتبة المعارف، بيروت.
- **مخلوف (حمد بن محمد)**:شجرة النور،دار الفكر .

كتب فكرية:

- **أبو زهرة (محمد)**: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي .
- **النبهان(محمدفاروق)**: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط03/ 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

كتب اللغة و الموسوعات :

- **الجرجاني**:التعريفات،ط1416هـ - 1995م،دار الكتب العلمية،بيروت.
- **الرصاع** :شرح حدود ابن عرفة، ط1/ 1350هـ، المطبعة التونسية، تونس .
- **والزمخشري** :أساس البلاغة، ط/ 1393هـ - 1979 م، دار الفكر،لبنان.
- **الرازي (عبد القادر)**:مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت.
- **عمر (حسين)**:الموسوعة الاقتصادية، ط4/ 1412هـ - 1992م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- **مجمع اللغة العربية**:المعجم الوسيط، ط04/ 1426هـ - 2005م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

- **ابن منظور**: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الموسوعة الفقهية**، ط1/ 1417هـ - 1996م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- **الندوي (علي أحمد)**:موسوعة القواعد والضوابط الفقهية،ط1419هـ 1999م،دار عالم المعرفة.

الندوات العلمية و المؤتمرات :

- **أعمال مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي**، 23 - 25جمادى الثانية 1399هـ - 20 - 25مايو 1979م.
- **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، 20/ 03/ 1404هـ- 24/ 12/ 1983إلى 5/ 1/ 1984م.
- **بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية،جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية في عمان**، الأردن، أعمال يومي 13-14 محرم 1406هـ/ -28 29 سبتمبر 1985م.
- **دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر**، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، أيام 13 - 17 شعبان 1420 هـ الموافق لـ 21 - 25 نوفمبر 1999 م، نزل السفير، الجزائر .
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، الدورات 1-9/ القرارات 1-97/ دورة 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافقة لـ6-11فيراير 1988م.والدورة الثالثة عشرة، الكويت، 7-13 شوال 1422هـ / 23 - 27 ديسمبر 2001م.
- **ملتقى الفكر الإسلامي الرابع و العشرون**، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 28/ 8 إلى 2/ 11/ 1990م.
- **الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر** أثناء القرنين الثامن عشر و التاسع عشر (معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه)، الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر، أيام 6 - 7 ربيع الأول 1422 هـ الموافق لـ 29 - 30 مايو 2001م.
- **نـدوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، البنك الإسلامي

للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومجمع الفقه الإسلامي، دورة 18- 22/ 10/ 1413هـ - 10-14/ 4/ 1993م.

- **نـدوة دور التعاونيات في التخطيط للتنمية في الأقطار العربية**، الواقع والممكن، ط 01/ 1987م، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، تأليف مجموعة من الخبراء، تحرير مجيد مسعود.

المجلات و الدوريات والجرائد :

- **الأصالة**، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، السنة العاشرة، صفر - ربيع الأول 1401هـ الموافق لـ جانفي - فيفري 1981 م .
- **الإمام الأعظم**، ط1396هـ - 1976م، جامعة بغداد، ع:3.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **حضارة الإسلام**، السنة 01/ العدد 04/ أكتوبر 1960م.
- **حوليات كلية الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية**، 1414هـ - 1993م، جامعة قطر، ع: 11.
- **دراسات اقتصادية**، رجب 1420هـ - 2000، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة م:07،ع:01و وم:07، وع: 01 رجب 1420هـ 2000م . والعدد الصادر سنة 1415هـ- 1994م . والعدد الصادر بشوال 1411هـ.
- **دراسات اقتصادية**، ط/ خريف 2002م، بيت الحكمة، بغداد، العراق، السنة الرابعة:ع 16.
- **الشروق اليومي،إخبارية وطنية،الاثنين** 16 جانفي 2006م الموافق لـ16 ذي الحجة 1426هـ، الجزائر، ع :1585.
- **الفكر الإسلامي**، السنة 1/ العدد1/ ذي الحجة 1403هـ - سبتمبر 1983م.
- **مجلة الشريعة و القانون**، رمضان 1408هـ - مايو 1988م، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، ع:3.
- **مجلة كلية الشريعة** و القانون بالقاهرة، ط1/ 1999، جامعة الأزهر.

- **مجلة المعهد الدولي للبنوك** و الاقتصاد الإسلامي، ط / 1404 هـ – 1983م
- **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، ط/ 1401هـ – 1981م، جامعة مؤتة، الأردن، م:17، ع:8.
- **مجلة مركز الاقتصاد الإسلامي**، ط2/ 1996م، المصرف الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث.

الرسائل الجامعية:

- **أيوب (عبد الله جندي)**:الاستيطان الفرنسي في الجزائر: 1830م – 1919م، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، أكتوبر 1969م.
- **صالح(صالحي)**:المنهج التنموي البديل، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية –1998 2000م.
- **ناصر(سليمان)**: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997 – 1998.
- **منصوري(كمال)**:استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، فرع التسيير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم، السنة الجامعية 2000م– 2001 م.

الوثائق و المخطوطات والإحصائيات الرسمية :

- **إحصائيات، مسلمة من مديرية الأوقاف و الحج**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.
- **البرزلي**: الإعلام بنوازل الأحكام، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مخطوط رقم 3274.

مواقع الانترنيت :

- .www.islamweb.net
- www.kahf.net
- www. Minigri-algeria. Org.
- .www. Relance-mprh.org
- www.islamonline.net
- www.tourisme.dz
- **.**www. Joradp.dz

- **مصادر ومراجع أستفيد منها ولم يشر إليها في البحث:**

- سعيدي (يحي): مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، رسالة ماجستير غير منشورة، الفقه وأصوله، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، جامعة الجزائر، نوقشت سنة 1998م.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة

عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

1 - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فـؤاد عبد الله العمر، 1421هـ/ 2000م.

2 - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، 1421هـ/ 2000م.

3 - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، 1422هـ/ 2001م.

4 - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر(حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، 1423هـ/ 2002م.

5 - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، 1424هـ/ 2003م.

6 - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، 1424هـ/ 2003م.

7 - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة(دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، 1424هـ/ 2003م.

8 - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(حالة مصر)، مليحة محمد رزق، 1427هـ/ 2006م.

9 - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة(دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، 1427هـ/ 2006م.

10 - الإعلام الوقفي(دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، 1427هـ/ 2006م.

11 – تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية(دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، 1428هـ/ 2007م.

12 – استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، 1428هـ/ 2007م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

1 – دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، 1425هـ/ 2004م.

2 – النظارة على الوقف(دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، 1427هـ/ 2006م.

3 – دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا(دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي،1427هـ/ 2006م.

4 – تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت(ماجستير)، أ.عبد الله سعد الهاجري،1427هـ/ 2006م.

5 – الوقف الإسلامي في لبنان(1943–2000م) إدارته وطرق استثماره/ محافظة البقاع نموذجا(دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، 1428هـ/ 2007م.

6 – دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي(دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي،1428هـ/ 2007م.

7 – فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري(دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، 1429هـ/ 2008م.

ثالثا: سلسلة الكتب

1 – الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، 1998م.

2 – نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، 1423هـ/ 2003م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

3– مكنز علوم الوقف، 2004م.

4 – LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د.نصر الدين سعيدوني، 1428هـ/ 2007م.

رابعا: سلسلة الندوات والدورات

1 – ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين 8–11 أكتوبر 2001م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

2 - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée :enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، 2004م

خامسا: سلسلة الكتيبات

1 – موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة 1415هـ/ نوفمبر1994م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة 1416هـ/ نوفمبر1995م.

2 – الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، 1422هـ/ 2001م.

3 – نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، 1421هـ/ 2000م.

سادسا: مجلة أوقاف(مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

– صدر منها أربعة عشر عدداً في الفترة من (شعبان 1421هـ/ نوفمبر 2000) إلى (جمادي الأولى 1429هـ/ مايو 2008).

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

1 – وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر 1417هـ/ يونيو1996م.

2 – جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو

وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، 7/ 1997م.

3 - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، 1419هـ/ 1998م.

4 - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، 1415هـ/ 1994م.

5 - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة 1417هـ، نوفمبر 1996م.

6 - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو 1998م.

7 - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية(مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، 1421هـ/ 2001م.

8 - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ/ 2003م.

9 - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، 2001م.

10 - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، 2004م.

11 - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، 1427هـ/ 2006م.

12 - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، 2007م.

13 - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State

(in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، 2007م.

Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan, 1428 - 14 هـ/ 2007م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

1 - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، 1999م.

2 - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، 1999م.

3 - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، 1999م.

4 - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، 2000م.

5 - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، 2000م.

6 - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، 2001م.

7 - كشاف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية(قائمة ببليوجرافية مختارة)، 2001م.

8 - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، 2002م.

9 - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، 2003م.

10- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، 2008م.

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية

1 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 17-15 شعبان 1424هـ الموافق 13-11 أكتوبر 2003م، 1425هـ/ 2004م.

2 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 29 ربيع الأول- 2 ربيع الآخرى 1426هـ الموافق 10-8 مايو 2005م)، 1427هـ/ 2006م.

3 – أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 11 – 13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 30–28 أبريل 2007م، 1428هـ/ 2007م.

عاشرا: الدراسات

1 – استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ/ 2003م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (26) بتاريخ (7/ 5/ 2008م)

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 13 نوفمبر 1993م.

وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف.

سلسلة الرسائل الجامعية

هي إحدى المشاريع العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في إطار الدور المنوط بها بصفتها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقا لقرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة 1997م.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تتحدث عن الوقف من حيث مشروعيته، وتاريخه في الجزائر، وعن الشخصية الاعتبارية للوقف، ومشروعية استثمار الوقف وتمويله في الفقه الإسلامي، مع التطرق لصيغ وأشكال تمويل هذا الاستثمار قديما وحديثا .

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، من قسم الشريعة والقانون في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة 1425هـ-2004م.

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع